

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

# الشرح الممتع

على

## زاد المترقب

لفضيل الشیخ العلامه  
محمد بن صالح العثيمین  
غفران الله له ولوالديه ول المسلمين

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مكتبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المنبرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الشَّرْحُ الْمُؤْمِنُ

عَلَى  
زادِ الْمِسْتَقْبَلِ

(ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العشرين، محمد بن صالح العثيمين، صالح العشرين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع / تحقيق فهد ناصر السليمان .- الدمام .

ص ، ٢٤٧ - ٢٤٨ (٤٤٨)

ردمك : ٦ - ٢٥ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

(ج) ٢ - ٣٠ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

١- الفقه الحنفي أ- السليمان، فهد ناصر (محقق) ب- العنوان

٢٢/٥٣٩٠ ٢٤٨,٤ (ديوي)

## جَمِيعُ الْحَقْوَنَ حَفْظَةُ الْمَوْلَفِ

إِلَيْنَا أَرَادَ طَبْعَه لِتَوزِيعِه مَجَانًا بَعْدَ مَراجِعَه

مَوْسِيَّه لِلشَّافِعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانَ لِلْجِزِيرَه

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

### الطبعة الأولى

رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤٢٣



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام . شارع ابن خلدون . ت: ٤١٨٢٨ - ٨٤٧٥٨٩ - ٨٤٧٥٩٣

صوب: ٣٩٨٢ . المزاليدي: ٣٤١٠ . فاكس: ٥٨٨٣١٣٢

الإحساء . الهفوف . شارع الجامعه . ت: ٥٨٨٣١٣٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٣٦٦٣٣٩

## باب صلاة التطوع

قوله: «صلاة التطوع» مِنْ باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأنَّ الصلاة جنس ذو أنواع، فصلاة التطوع، أي: الصلاة التي تكون ططوعاً؛ أي: نافلة.

والتطوع: يُطلق على فعل الطاعة مطلقاً، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 198] مع أنَّ الطواف بهما رُكنٌ من أركان الحجّ والعمرة.

ويُطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيراد به كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة. ومن حكمَة الله عزَّ وجلَّ ورحمَته بعباده أنْ شَرَعَ لكلَّ فرضٍ تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ولتكتملَ به الفرائض يوم القيمة، فإنَّ الفرائض يعتريها النَّقصُ، فتكمُلُ بهذه التطوعات التي مِنْ جنسها، فاللوُضُوءُ: واجبٌ وتطوعٌ، والصلوةُ: واجبٌ وتطوعٌ، والصدقةُ: واجبٌ وتطوعٌ، والصيامُ: واجبٌ وتطوعٌ، والحجُّ: واجبٌ وتطوعٌ، والجهادُ: واجبٌ وتطوعٌ، والعلمُ: واجبٌ وتطوعٌ، وهكذا.

### وصلاة التطوع أنواع:

منها ما يُشرع له الجماعةُ، ومنها ما لا يشرع له الجماعةُ.

ومنها ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابعٍ.

ومنها ما هو مُؤَكَّدٌ، ومنها ما ليس بمؤكَّدٍ.  
 ومنها ما هو مُقِيدٌ بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب.  
 وكلها يطلق عليها: صلاة تطوع.  
 وأكمل ما يُطْطَوِعُ به من العبادات البدنية: الجهاد.  
 وقيل: العِلْمُ.

والصحيح: أنه يختلف باختلاف الفاعل؛ وباختلاف الزَّمن، فقد نقول لشخص: الأفضل في حَقْكِ الجَهَادِ، والآخر: الأفضل في حَقْكِ الْعِلْمِ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً؛ وليس بذلك الذِّكْرِ؛ فالأفضل له الجَهَادُ؛ لأنَّه أَلْيَقَ به. وإذا كان ذكِيراً حافظاً قويَّاً للْحُجَّةِ؛ فالأفضل له الْعِلْمُ، وهذا باعتبار الفاعل.

وأما باعتبار الزَّمن؛ فإننا إذا كُنَّا في زمن تَفَسَّى فيه الجهلُ والبدُعُ، وَكَثُرَ مَنْ يُفْتَنُ بلا عِلْمٍ؛ فالعِلْمُ أَفْضَلُ من الجَهَادِ، وإنْ كُنَّا في زمن كَثُرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ واحتاجتِ التَّغُورِ إلى مرابطين يدافعون عن الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فهنا الأفضل الجَهَادُ. فإنْ لم يكن مرجحٌ، لا لهذا ولا لهذا؛ فالأفضل العِلْمُ.

قال الإمام أحمد: العِلْمُ لا يَعْدُلُه شيءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ.  
 قالوا: كيف تصحُّ النِّيَّةُ؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل.  
 وهذا صحيح؛ لأنَّ مَبْنَى الشَّرْعِ كُلُّهُ على العِلْمِ، حتى الجَهَادُ مَبْنَاهُ على العِلْمِ، ويدلُّ لهذا قوله تَعَالَى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الْأَرْضِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» [التوبه: ١٢٢] فَنَفَى اللهُ أَنْ يَنْفِرُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَى الْجَهَادِ، ولكن يَنْفِرُ طائفةٌ ويبقى طائفةٌ

## ..... آكُدْهَا كُسُوفٌ .....

لتتعلّم؛ حتى إذا رجع قومُهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع، ولكن يجب في الجهاد وفي العلم تصحّيح النّيَّة؛ وإخلاصها لله عزّ وجلّ، وهو شرط شديد؛ أعني: إخلاص النّيَّة، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: شرط النّيَّة شديد؛ لكنه حبَّ إلى فجمعته.

**قوله:** «آكُدْهَا كُسُوف» أي: أن آكُد صلاة التَّطْوِع صلاة الكسوف؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بها<sup>(١)</sup>، وخرج إليها فرعاً<sup>(٢)</sup>، وصلَّى صلاة غريبة، وعرضت عليه في صلاته هذه الجنة والنَّار<sup>(٣)</sup>، وخطَّب بعدها خطبة بلية عظيمة<sup>(٤)</sup>، وشرع لها الجماعة، فأمرَ منادياً أن ينادي «الصلاحة جامعة»<sup>(٥)</sup>، فهي آكُد صلاة التَّطْوِع.

وفُهِّمَ من كلام المؤلِّف: أنَّ صلاة الكسوف نافلة من باب التطوع، وفيها خلاف بين أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٣)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنَّار (٩٠٦) (١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنَّار (٩٠٧) (١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد (١٠٦١)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلوة جماعة في الكسوف (١٠٤٥)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف «الصلوة جماعة» (٩١٠) (٢٠).

..... ثم استسقاء، .....

والصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب، إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، وأنه لا يمكن لل المسلمين أن يرروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة؛ مع أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بها، وأمَرَ بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفرز إلى الصلاة، وحصل منه شيء لم يكن مأولاً مِنْ قبلُ، فكيف تقرنُ بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سُنَّة؟ لو تركها المسلمين لم يأثموا. فأقلُّ ما نقول فيها: إنها فرض كفاية.

قوله: «ثم استسقاء». يعني: أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الأكديَّة، وعَلَّ الأصحاب ذلك بأنها تُشرع لها صلاة الجماعة، فجعلوا مناطِّ الأفضلية الاجتماع على الصلاة، فما شرع له الاجتماع فهو أفضل مما لم يُشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عندهم أفضل من الوتر مثلاً؛ لأن صلاة الاستسقاء تُشرع لها الجماعة بخلاف الوتر، وما شرعت له الجماعة فهو أكدر من غيره.

ولكن؛ في هذا نَظَرٌ.

والصواب: أنَّ الوترَ أو كُدُّ من الاستسقاء؛ لأنَّ الوترَ دائم عليه النَّبِيُّ ﷺ وأمَرَ به فقال: «اجعلوا آخر صلاتِكُمْ بالليل وِتْرًا»<sup>(١)</sup> وقال: «إذا خَشِيَ أحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً واحِدَةً، تُوتِرُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وِتْرًا (٩٩٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٨).

## ..... ثمَّ تَرَاوِيْحُ، ثُمَّ وِتْرٌ .....

له ما قد صَلَّى<sup>(١)</sup> وقال: «يا أهْلَ الْقُرْآنِ، أُوتُرُوا...»<sup>(٢)</sup>.  
 وأما صلاة الاستسقاء؛ فإنه لم يَرِدْ الْأَمْرُ بِهَا، ولكنها ثبَّتَتْ  
 مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، ولم يَكُنْ يَقْتَصِرُ فِي الاستسقاء عَلَى  
 الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانَ يَسْتَسْقِي بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا.  
 والاستسقاء هو: أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَجْدَبُتِ الْأَرْضَ، وَقَحَّطَ  
 الْمَطْرُ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ؛ خَرَجُوا إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَصَلَّوْا كَصَلَاةِ  
 الْعِيدِ، ثُمَّ دَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَسَتَأْتِي مَفْصَلَةُ فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ.

**قوله:** «ثم تراویح، ثم وتر» أي: أَنَّ التَّرَاوِيْحَ تَلِيِّ الْإِسْتِسْقَاءَ  
 فِي الْآَكْدِيَّةِ، فَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ، فَقَدْمَ التَّرَاوِيْحَ عَلَى الْوِتَرِ بِنَاءً  
 عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْأَفْضَلِيَّةِ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَالْتَّرَاوِيْحُ تُشَرِّعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ  
 بِفَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي  
 رَمَضَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي الْثَالِثَةِ أَوْ فِي الْرَابِعَةِ، وَقَالَ:  
 «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup> فَبَقِيَتِ الْأُمَّةُ إِلَيْهَا لَا تُقْنَامُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٠/١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤٦)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بعده (٤٥٣)؛ والنمسائى، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر (١٦٧٦)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩) وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والتواكل من غير إيجاب (١١٢٩)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١) (١٧٧).

فيها صلاة التراويح جماعة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الداري وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>، فالمؤلف يرى أن التراويح مقدمة على الوتر.

**والصحيح:** أن الوتر مقدم عليها، وعلى الاستسقاء؛ لأن الوتر أمر به وداوم عليه النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب.

وقال بعض العلماء: إنه واجب على من له وزد من الليل.  
يعني: على من يقوم الليل.

وقال آخرون: إنه سنة مطلقة.

وصلاة هذا شأنها في السنّة، وعند أهل العلم، كيف تجعل التراويح التي اختلفت في استحباب الجماعة لها أفضل منها؟

إذاً، فترتيب صلاة التطوع: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، هذا هو القول الراجح؛ لأن الاستسقاء صلاة يقصد بها رفع الضرر، فالناس في حاجة إليها أكثر من التراويح.

والتراويح: هو قيام الليل في رمضان، وسمى تراویح؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجدة، فإذا صلوا أربعاً استراحو، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحو، ثم صلوا ثلاثة، على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان .(٣٠٢)

.....

لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً؛ فلا تأسّل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلّي أربعاً؛ فلا تأسّل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلّي ثلاثة<sup>(١)</sup>، وهذه الأربع التي كان يصلّيها أولاً؛ ثم ثانية؛ يُسلّم فيها من ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسراً عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلّي في الليل إحدى عشرة ركعة، يُسلّم من كُلّ ركعتين»<sup>(٢)</sup>، وبه نعرف أن القائل بـأن هذه الإحدى عشرة، تُجمع الأربع فيها في سلام واحد، والأربع في سلام واحد لم يُصب، ولعله لم يطلع على الحديث الذي صرّحت فيه بـأنه يُسلّم من كُلّ ركعتين.

وعلى فرض أنّ عائشة لم تُفصل؛ فإنّ قول الرّسول ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٣)</sup> يحکم على هذه الأربع بـأنه يُسلّم فيها من كُلّ ركعتين؛ لأنّ فعل الرّسول المُجمّل يفسّر قوله المفصّل.

أما الوتر؛ فإنّه سيأتينا - إن شاء الله - أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويأتي بيان صفتة أيضاً.

**والوتر سنة مؤكدة، وهو - عند القائلين بأنه سنة - من السنن المؤكدة جداً، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: «من ترك**

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٥).

## يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، .....

الوِتَرُ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةً» - فَوَصْفَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ الشَّهَادَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوِتَرِ.

قوله: «يُفْعَلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»، هَذَا وَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَسَوَاءٌ صَلَّى الْعِشَاءُ فِي وَقْتِهِ، أَوْ صَلَّاهَا مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا، فَإِنْ وَقَتَ الْوِتَرَ يَدْخُلُ مِنْ حِينَ أَنْ يَصْلِي الْعِشَاءَ لِمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ، صَلَاةُ الْوِتَرِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الْفَجْرَ»<sup>(١)</sup>. وَالسُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ تَشَهِّدُ لَهُ، وَلَاَنْ صَلَاةُ الْوِتَرَ تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ الْلَّيلِ، وَإِذَا انتَهَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَدْ انتَهَتْ صَلَاةُ الْلَّيلِ الْمُفْرُوضَةُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَلَاةُ التَّطْوِعِ، فَلِلإِنْسَانِ أَنْ يَوْتِرَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشِرَةً، وَلَوْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا.

قوله: «وَالْفَجْر» يَعْنِي: طَلُوعُ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وِتَرَ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ؛ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتَرِ (١٤١٨)؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْوِتَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتَرِ (٤٥٢) وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»؛ وَابْنُ مَاجِهِ، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١١٦٨)؛ وَالْحَاكِمُ (٣٠٦/١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٤٢٣).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص(٩).

وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، .....

كان يُؤتَرُ بين أذانِ الفجرِ، وإِقامَةِ الفَجَرِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ عَمَلٌ مُخالَفٌ لِمَا تقتضيه السُّنَّةُ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَالوِتْرُ يَتَهَيَّبُ بُطُولَ الْفَجَرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجَرُ وَأَنْتَ لَمْ تُؤْتِرْ؛  
فَلَا تُؤْتِرْ، لَكِنْ مَاذَا تَصْنَعُ؟

**الجواب:** تُصَلِّي فِي الضَّحْنِ وَتُرَا مَشْفُوعًا بِرَكْعَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِكَ أَنْ تُؤْتِرَ بِثَلَاثِ صَلَائِتِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِكَ أَنْ تُؤْتِرَ بِخَمْسِ فَصْلٍ سَتَّاً؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ ثَتَّيِ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتكلم المؤلف - رحمه الله - هل الأفضل تقديمِه في أولِ الوقت أو تأخيره؟ ولكن دلت السُّنَّةُ على أنَّ طَمِيعَ أن يقوم من آخرِ الليل فالأفضل تأخيره؛ لأنَّ صلاةَ آخرِ الليل أفضَلُ وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم أو تر قبل أن ينام.

**قوله:** «وَأَقْلُهُ رَكْعَةً» يعني: أقلَ الوتر ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وقوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ

(١) انظر: «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر (٣٣٥ - ٣٣٠)،

«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في مَنْ كان يؤخر وتره (٢/٢٨٦)،

«مختصر قيام الليل» للمرزوقي ص(١١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) (١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٢) (١٥٣).

مثني مثني، ويُوتَر بواحدة، وإنْ أُوتَر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلّي التاسعة، ويتشهد ويسلم ..... .

ما قد صلّى» وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> قوله: «صلّى ركعةً واحدةً» يدل على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنّة.

**قوله:** «مثني مثني» أي: يصلّيها اثنتين اثنتين.

**قوله:** «ويوتر بواحدة، وإنْ أوتَر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلّي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يُوتَر منها بواحدة» وفي لفظ: «يُسلم بين كُلِّ ركعتين، ويُوتَر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

فيجوز الوتر بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإنْ أوتَر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة: **الصفة الأولى:** أن يسرد الثالث بتشهيد واحد<sup>(٣)</sup>.

**الصفة الثانية:** أن يُسلم من ركعتين، ثم يُوتَر بواحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخرّيجه ص(٩). (٢) تقدم تخرّيجه ص(١١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر». وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٦)؛ والنسائي (٢٣٤/٣)؛ والحاكم (٣٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الشيخ رحمه الله في مجالس شهر رمضان: «إن أحب سردها بسلام واحد لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتر بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

(٤) تقدم تخرّيجه ص(١١).

.....

---

كلُّ هذا جاءت به السُّنَّةُ، فإذا فَعَلَ هذَا مَرَّةً، وَهذَا مَرَّةً فَحَسَنُ.

أَمَّا إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخرها وَيُسْلِمُ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ<sup>(٢)</sup>؛ فَكَذَلِكَ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخرها<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي السَّادِسَةِ بِدُونِ سَلَامٍ ثُمَّ صَلَّى السَّابِعَةَ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْسَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِتَسْعَ؛ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسْلِمُ، وَمَرَّةً فِي التَّاسِعَةِ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٧) (١٢٣). عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليلِ ثلَاثَ عَشَرَةً ركعةً، يُوتَرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخرِها».

(٢) لما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٦٤٦) (١٣٩). عن عائشة قالت: «... فلما سَنَّ نَبِيُّ اللهِ وَآخْذَهُ الْلَّهُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ...».

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتَر بسبعين أو بخمس، لا يفضل بينهن بتسليم ولا كلام». أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (١٧١٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسعمائة (١١٩٢) قال في الفتح الرباني: «سنده جيد» (٤/٢٩٧).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يُصلِّي سبع ركعاتٍ وَلَا يجلسُ فِيهِنَّ إلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ فِي جُلْسٍ». «المسند» للإمام أحمد (٦/٥٣).

(٥) تقدم تخریجه حاشية رقم (٣) أعلاه.

وأذنَى الكمالِ ثلَاثُ رَكعَاتٍ بِسَلامِينَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى  
«سَبْحٌ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ «الإخْلَاصِ» .

وإِنْ أَوْتَرَ بِأَحَدِي عَشَرَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يُسَلِّمُ  
مِنْ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَيُؤْتُرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وأذنَى الكمالِ ثلَاثُ رَكعَاتٍ بِسَلامِينَ» أي: أذنَى الكمال  
فِي الْوِتْرِ أَنْ يُصْلِي رُكُوعَيْنِ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَأْتِي بِواحِدَةٍ وَيُسَلِّمَ<sup>(٢)</sup>.  
ويجوز أن يجعلها بسلام واحدٍ، لكن بتشهيدٍ واحدٍ لا  
بتشهيدين؛ لأنَّه لو جعلها بتشهيدين لأشبَهَ صلاةَ المغْرِبِ، وقد  
نهى النبي ﷺ أن تُشَبَّهَ بِصَلَوةِ الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَى «سَبْحٌ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ» وَفِي  
الثَّالِثَةِ «الإخْلَاصِ» أي: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْثَّلَاثِ سُورَةً  
«سَبْحٌ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» كاملاً، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ»؛ وَفِي  
الثَّالِثَةِ «الإخْلَاصِ»<sup>(٤)</sup>.

وذلك بعد الفاتحة، ولم يذكره المؤلفُ لأنَّه معلومٌ، فلا  
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(١) تقدم تخرِيجه ص(١١). (٢) انظر: ص(١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٢٤٢٩)؛ والدارقطني (٢/٢٤٢٩)؛ والحاكم (١/٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط الشعبيين ولم يخرجه». قال ابن حجر: «إسناده على شرط الشعبيين». «الفتح» (٢/٤٨١).

(٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣)؛ والنمساني في قيام الليل (١٧٠٠)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)؛ ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذى، أبواب الصلاة، الباب السابق (٤٦٣)؛ والحاكم (١/٣٠٥).

..... وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

وقوله: «الكافرون» بالواو على وجه الحِكاية؛ لأن لفظ «الكافرين» نفسيه لا يُقرأ، ولا يمكن أن يُسلط الفعل عليه. إذن؛ يُسلط الفعل على اسم هذه السُّورة، وهذه السُّورة تُسمى: سورة «الكافرون» على الحِكاية.

وقوله: «وفي الثالثة الإخلاص» وهي: «قل هو الله أحد» وسميت بالإخلاص؛ لأن الله أخلصها لنفسه، ليس فيها شيء إلا التحدث عن صفات الله، وأنها تخلص قارئها من الشرك والتعطيل؛ لأن الإقرار بها ينافي الشرك والتعطيل.

قوله: «ويقنت فيها» أي: في الثالثة.

والقُنوتُ يُطلق على معانٍ منها:

١ - **الخشوع**، كما في قوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ» [البقرة: ٢٣٨] وكما في قوله: «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَ مِنَ الْقَنْتَنِينَ» [التحريم: ١٢].

٢ - **الدُّعاء**، كما هنا «يَقْنُتُ فيها بعد الرُّكُوع».

قوله: «**بعد الرُّكُوع**» أي: **بعد الرُّكُوع في الثالثة**.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك الحمد» بدون أن يكمل التَّحْمِيد، ولكن لو كَمَلَهُ فلا حرج؛ لأن التَّحْمِيد مفتاح الدُّعاء، فإنَّ الحَمْدَ والثَّنَاء على الله؛ والصلوة على نبيه ﷺ من أسباب إجابة الدُّعاء.

وظاهر كلامه: أنه لا يرفع يديه، وهو أحد قولي العلماء، ولكن قد يُقال: إنَّ الكتاب مُختصرٌ، وترك ذكر رفع اليدين

اختصاراً لا اعتباراً. يعني: لم يُثْرُكْ ذِكْرَه اعتباراً بأنها لا تُرْفَع، ولكن اقتصاراً على ذِكْرِ الدُّعَاء فقط.

والصحيح: أَنَّه يرْفَعُ يديه؛ لأن ذلك صَحَّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أحدُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرْفَعُ يديه. ولكن كيف يَرْفَعُ يديه؟

الجواب: قال العلماء: يَرْفَعُ يديه إلى صَدْرِه، ولا يرْفَعُها كثيراً؛ لأنَّ هذَا الدُّعَاءُ لِيْسَ دُعَاءً ابْتَهَالٍ يُبَالِغُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالرَّفْعِ، بل دُعَاءً رَغْبَةً، وَيَبْسُطُ يَدِيهِ وَيَطْوُنُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. هكذا قال أصحابنا رحمهم الله.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المُسْتَجْدِي الذي يطلب من غيره أن يُعطِيه شيئاً، وأما التَّقْرِيرُ والمَبَاوِدَةُ بينهما فلا أعلم له أصلاً؛ لا في السنَّةِ، ولا في كلامِ العلماء.

وقوله: «فيها» أي: في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بعد الرُّكُوعِ، هذا هو الأفضل<sup>(٣)</sup>، وإنْ قَنَّتْ قَبْلَه فَلَا بَأْسُ، فإذا أَتَمْ القراءةَ قَنَّتْ ثُمَّ كَبَرَ ورَكَعَ، فهذا جائزٌ أيضاً.

وقوله: «يَقْنَتْ فِيهَا» أفادنا رحمة الله: أَنَّ القنوتَ سُنَّةً في

(١) أخرجه البيهقي (٢١٢/٢) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة (٤٦٠٤)؛ والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح» ..

(٣) أخرجه البخارى، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠).

الوتر. وإلى هذا ذهب أصحاب الإمام أحمد، وقالوا: إنه يُسن أن يقْنُت في الوتر في كل ليلة.

وقال بعض أهل العلم: لا يقْنُت إلا في رمضان.

وقال آخرون: يقْنُت في رمضان في آخره.

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في القنوت في الوتر. لكن؛ فيه حديث أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، حسنة بعضهم لشواهدة<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَنَتَ فِي الْوَتَرِ»<sup>(٢)</sup>. أما الإمام أحمد فقال: إنه لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء، لكن صَحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقْنُت<sup>(٣)</sup>. والمتأمل لصلاة النبي ﷺ في الليل يرى أنه لا يقْنُت في الوتر، وإنما يُصلِّي ركعة يُوتر بها ما صَلَّى. وهذا هو الأحسن؛ لأن لا تداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكنه عَلِمَ الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء يدعو به في قنوت الوتر<sup>(٤)</sup>، فيدل على أنه سُنة، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله، على أن بعض أهل العلم أعلَّ حديث الحسن بعلة، وهي أنَّ الحسن حين ماتَ الرسول ﷺ كان له ثمان سنوات، ولكن هذه

(١) انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٧)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ - ١١٨٤)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(٣) تقدم تخرجه ص(١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)؛ والترمذى، الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (١٧٢/٣) وصححه على شرط الشيختين.

ويقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، .....»

العلة ليست بقادحة؛ لأن مَنْ له ثمان سنوات يمكن أن يُعْلَم ويُلْقَنْ ويحفظ، فيها هو عَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِي رضي الله عنه كان يَؤْمُنْ قومَهُ وله سبع أو سَيِّئَتْ سَنَينْ؛ لأنَّه كان أَقْرَأَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بعد الرُّكُوع» ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يُشرع القُنُوت قبل الرُّكُوع، ولكن المشهور من المذهب: أنه يجوز القُنُوت قبل الرُّكُوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته فَنَتَ ثم رَكَعَ، وبعد الرُّكُوع؛ لأنَّه وَرَدَ ذَلِكَ عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قُنُوتِهِ في الفَرَائِصِ<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فيكون موضع القُنُوت من السُّنَنِ المُتَنَوِّعَةِ؛ التي يَفْعُلُها أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا.

قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» ظاهر كلامه: أنه لا يبدأ بشيءٍ قبل هذا الدُّعاءِ، لكن الصَّحِيحُ أنه يبدأ بقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوَبُ إِلَيْكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنَيُّ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصْلِي وَنُسَجِّدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلِحٌّ»<sup>(٣)</sup> ثم يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلخ، هكذا قال الإمام أحمد رحمهُ الله؛ لأنَّه ثناهُ على الله، والثناء مقدَّمٌ على الدُّعاءِ؛ لأنَّه فَتَحَ بَابَ الدُّعاءِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (رقم ٥٤) (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعدة (١٠٠٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥) (٢٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي وصححه (٢١١/٢) عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «صلَّيت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم...» وذكره.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ، لَكَ حُذِفَتْ يَاءُ النَّدَاءِ، وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَبَقِيَتْ «اللَّهُ»، إِنَّمَا حُذِفَتِ الْيَاءُ لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ لِلَّدَلَالَةِ عَلَيْهَا، وَأُخْرِجَتْ لِلْبَدَاءَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَجُعِلَتْ مِيمًا لِلإِشَارَةِ إِلَى جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ تَدْلُّ عَلَى الْجَمْعِ.

وقوله: «اَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» الذي يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» هو المنفرد، أما الإمام فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ»<sup>(١)</sup> لأنَّه إذا دعا الإمام فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» والمأمومون يقولون: آمين؛ صار الدُّعَاءُ له، والمأموم ليس له شيء، إلا أنه يؤمِّن على دُعَاءِ الإمام لنفسه، وهذا نوعٌ من خيانة.

وقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي: في جملة مَنْ هديتَ، وهذا فيه نوعٌ من التوسل بِفِعْلِ الله سبحانه وتعالى، وهو هدایته مَنْ هَدَى، فكأنَّك تتولَّ إلى الله الذي هَدَى غيرك أنْ يهدِيك في جملتهم، كأنَّك تقول: كما هَدَيتَ غيري فَاهْدِني. والهداية هنا يُرادُ بها: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق. فهداية الإرشاد: ضِدُّها الضلالُ.

وهداية التوفيق: ضِدُّها الغَيَّ.

فأنت إذا قلت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» تسألُ الله سبحانه وتعالى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٨٠)؛ والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدُّعَاء (٣٥٧) وحسنه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدُّعَاء (٩٢٣).

وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، .....

الهدايتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق وذلك بالعمل؛ لأنَّه ليس كُلُّ مَنْ عَلِمَ عَمِيلًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِيلًا يَكُونُ عَمَلُهُ عَنْ عِلْمٍ وَتَمَامٍ، فَالْتَّوْفِيقُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْمَلَ.

قوله: «وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» أي: في جملة مَنْ عَافَيْتَ، وهذا - كما قلت آنفًا - مَنْ التَّوْسُلُ إِلَى الله تعالى بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِكَ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: كَمَا عَافَيْتَ غَيْرِي فَعَافَنِي. والمعافاة: المُرَادُ بِهَا الْمُعَافَاهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَتَشْمِلُ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْافِيَكَ مِنْ أَسْقَامِ الدِّينِ، وَهِيَ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، وَيَعْافِيَكَ مِنْ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ اعْتِلَالُ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَالإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا وَإِلَى هَذَا، وَحاجَتُهُ إِلَى الْمُعَافَاهَةِ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ حاجَتِهِ إِلَى الْمُعَافَاهَةِ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ. وَلَهُذَا؛ يَجُبُ عَلَيْنَا أَنْ نُلَاحِظَ دَائِمًا قَلْوبَنَا، وَنَنْظُرَ: هَلْ هِيَ مَرِيضَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ؟ وَهَلْ صَدِيقَتُ أَوْ هِيَ نَظِيفَةٌ؟ فَإِذَا كُنْتَ تَنْظُرُ قَلْبَكَ دَائِمًا فِي مَعَامِلَتِكَ مَعَ اللهِ، وَفِي مَعَامِلَتِكَ مَعَ الْخَلْقِ؛ حَصَّلْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِلَّا؛ فَإِنَّكَ سُوفَ تَعْفُلُ، وَتَفْقِدُ الصَّلَةَ بِاللهِ، وَحِينَئِذٍ يَصْبُغُ عَلَيْكَ التَّرَاجُعُ.

فَحَافِظْ عَلَى أَنْ تُفْتَشَ قَلْبَكَ دَائِمًا، فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَرَضٌ شُبُهَةٌ أَوْ مَرَضٌ شَهْوَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَاللهُ الْحَمْدُ لَهُ دَوَاءُ، فَالْقُرْآنُ دَوَاءُ لِلشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالترَغِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَالتحْذِيرُ مِنِ النَّارِ دَوَاءُ الشَّهَوَاتِ.

وَأَيْضًا: إِذَا خِفْتَ أَنْ تَمِيلَ إِلَى الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي فِيهَا الْمُتَّعَةُ؛ فَتَذَكَّرُ مُتَّعَةَ الْآخِرَةِ.

ولهذا كان نبِيُّنا ﷺ إذا رأى ما يعجبه مِن الدُّنيا قال: «لَبِيكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup> فيقول: «لَبِيكَ» يعني: إجابة لك، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُبَحَ جَمَاحَ النَّفْسِ؛ حتَّى لا تغترَّ بِمَا شاهدت مِنْ مُتَّعَ الدُّنيَا، فَيُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يوْطَنُ النَّفْسَ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» لَا عِيشُ الدُّنيَا. وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ؛ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ عَيْشٌ دَائِمٌ وَنَعِيمٌ لَا تَنْغِيْصَ فِيهِ، بِخِلَافِ عِيشِ الدُّنيَا فَإِنَّهُ نَاقِصٌ مَنْعَصٌ زَائِلٌ.

وَأَمَّا دُوَاءُ الْقُلُوبِ مِنْ أَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ؛ فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ بِيَانٍ وَفُرْقَانٌ تَزُولُ بِهِ جَمِيعُ الشُّبُهَاتِ، فَكِتَابُ اللَّهِ كُلُّهُ مَمْلُوءٌ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ دَاءُ الشُّبُهَاتِ، وَمَمْلُوءٌ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ دَاءُ الشَّهْوَاتِ، وَلَكُنَّا فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ الَّذِي كُلُّهُ خَيْرٌ، وَكَذَلِكَ مَا فِي السُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَا عَافِيَةُ الْأَبْدَانِ، فَطَبِّئُهَا نُوَعَانُ:

**النوع الأول:** طِبٌ جاءَتْ بِهِ الشَّرِيْعَةُ، فَهُوَ أَكْمَلُ الطِّبِّ وَأَوْثَقُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَبْدَانَ؛ وَعَلِمَ أَدْوَاءَهَا وَأَدْوِيَّهَا، وَالْطِبُّ الَّذِي جاءَتْ بِهِ الشَّرِيْعَةُ ضَرِيْبَانُ:

**الأول:** طِبٌ مَادِيٌّ، كَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «النَّحْل»: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْلِفٌ أَوْنَانٌ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النَّحْل: ٦٩] وَكَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجَةِ السَّوْدَاءِ «إِنَّهَا شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّام»<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم تخریجه (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحجَّةِ السَّوْدَاءِ (٥٦٨٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحجَّةِ السَّوْدَاءِ (٢٢١٥) (٨٨).

يعني: الموت، وكقوله ﷺ في الْكَمَاءِ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاوُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ»<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك، وكلّ هذا طبّ ماديٌّ قرآنٌ ونبيٌّ.

**الضرب الثاني:** طبّ معنويٌّ رُوحيٌّ: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيراً، انظر إلى رُقية النبي ﷺ للمرضى، تجدر أنّ المريض يُشفى في الحال، فإنه لما قال في يوم خير: «لأعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجَلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» بات النّاسُ تلك الليلة يخوضون في هذا الرَّجُل؟ فلما أصبحوا غداً إلى رسول الله ﷺ كلّ واحدٍ متشوّفٍ لها؛ لأنّه سوف ينالُ هذا الوصف، وهو أنه «يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فقال: أين عليٌّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه، فدعاه فجيء به فبصرَ في عينيه، ودعا له فبرىء في الحال؛ لأنّ لم يكن به أثرٌ؛ فأعطاه الرَّايَةَ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أيضاً في قصة السَّرِيَّةِ الذين استضافوا قوماً فلم يضيقُوهم فتنحُوا ناحيةً، فقدر الله عزّ وجلّ أن تلدغَ عقربٌ زعيم هؤلاء القوم الذين أبوا أن يضيقُوا الصحابة، فلما لدغَ قالوا: من يري؟ قال بعضُهم لبعضٍ: انظروا الجماعة - الذين نزلوا عليكم ضيوفاً، ولم تضيقُوهم - لعلَّ فيهم قارئاً، فذهبوا إليهم، فقالوا: نعم؛ فينا مَنْ يقرأ، لكن لقد استضفناكم فلم تضيقُونا؛ فما نقرأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْفَنَامَ...» (٤٤٧٨)؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الْكَمَاءِ (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٠٠٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٣٤) (٢٤٠٦).

## وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ .....

عليكم إلا بجعلِي، فجعلوا لهم قطيعاً مِنَ الغَنَمِ، فذهب أحدهم يتَّفَلُ؛ ويقرأ على هذا اللديغ سورة الفاتحة فقط يكررُها، فقام اللديغ الذي لدغته عقربٌ كأنما نشط من عقالٍ، فلما غدوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه فقال للقارئ: «وما يُدريك أنَّها رُقيةٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا طبٌ نبويٌّ، لكنه معنويٌ بالقراءة، وما أكثرُ الذين نشاهدهم ونسمعُ بهم يُؤثرونَ تأثيراً بالغاً في المرضى، أشدَّ من تأثير الطَّبِ الماديِّ الذي يُدرك بالتجاربِ.

**النوع الثاني:** طبٌ ماديٌ يُعرفُ بالتجاربِ، وهو ما يكون على أيدي الأطباءِ، سواء درسوا في المدارس الرَّاقيةِ وعرفوا، أو أخذوه بالتجاربِ، لأنَّه يوجد أنسٌ من عامة الناس يُجرِّون تجاريِّ على بعض الأعشابِ، ويحصلُ منها فائدةً، ويكونون بذلك أطباءً بدون دراسةٍ؛ لأنَّ هذا يُدرك بالتجاربِ.

**قوله:** «وتولني فِيمَنْ تَوَلَّتْ» هل هي من «الولي» بفتح الواو، وسكون اللام مخففة، بمعنى القرب. أو هي من التولى بمعنى الولاية والنصرة. أو هي منهما جمِيعاً؟

**الجواب:** هي منهما جمِيعاً، فعلى المعنى الأوَّل: اجعلني قريباً منك، كما يُقال: ولِي فلانٌ فلاناً، وقال النبيُّ عليه الصَّلاة والسلام: «ليلى منكم أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى»<sup>(٢)</sup> أي: مِنَ الوليِّ، وهو القربُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب جوازأخذ الأجرة على الرقية (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها (٤٣٢) (١٢٢).

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، .....

وعلى المعنى الثاني: اعْتَنَ بي فكن لي ولِيًّا وناصراً ومعيناً لي في أمري، فيشمل الأمرين، وإن كان المُتَبادر إلى الذهن أنه من الموالاة وهي النصرة.

والمراد بالولاية هنا الولاية الخاصة؛ لأنَّ الولاية العامة شاملة لكل أحد مؤمن وكافر؛ بَرٌّ وفاجر، فكلُّ أحدٍ فالله تعالى مولاه، قال الله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [٢٥٧] ثمَّ دُرُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسَبِينَ ﴾ [٢٦] [الأنعام] فقوله: «دُرُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ» يشمل كلَّ من ماتَ مِنْ مُؤْمِنٍ وكافرٍ، وبَرٌّ وفاجرٍ، وهذه هي الولاية العامة؛ لأنَّ الله يتولَّ شَوَّونَ جميعَ الْخَلْقِ.

أما الولاية الخاصة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِيمَانُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وفي قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَةَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ [٢٦] الَّذِينَ إِيمَانُهُ وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ ﴾ [٢٧] [يونس] والسائل الذي قال: «تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ» يريد الولاية الخاصة.

قوله: «وبارك لي فيما أعطيت» أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني مِنَ المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كُلٌّ ما أعطيتني ﴿وَمَا يِكُمْ مِنْ تَعْمَلٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣] إذاً، بارك لي في جميع ما أنعمت به علىَّ، وإذا أنزل الله البركة لشخص فيما أعطاه صار القليل منه كثيراً، وإذا ثُرعت البركة صار الكثير قليلاً، وكم مِنْ إنسانٍ يجعلُ الله على يديه مِنَ الخير في أيام قليلة ما لا يجعلُ على يده غيره في أيام كثيرة؟، وكم مِنْ إنسانٍ يكون المال

..... وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ .....

عنه قليلاً لكنه متعمّم في بيته، قد بارك الله له في ماله، ولا تكون البركة عند شخص آخر أكثر منه مالاً؟ وأحياناً تُحسّ بأن الله بارك لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مدةً طويلة.

**قوله:** «وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ» ما قَضَاهُ الله عزّ وجلّ قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فما كان يُلائِمُ الإنسانَ وفطرته فإن ذلك خير، وما كان لا يُلائِمُه فذلك شرٌّ، فالصَّحةُ والقوَّةُ والعلْمُ والمَالُ والولُدُ الصَّالِحُ وما أشبه ذلك خير، والمَرْضُ والجهل والضَّعْفُ والولد الطالحُ وما أشبه ذلك شرٌّ؛ لأنَّه لا يُلائِمُ الإنسانَ.

**وقوله:** «ما قَضَيْتَ» «ما» هنا بمعنى الذي، أي: الذي قَضَيْتُه، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: شرَّ قَضايَكَ.

**والمراد:** قضاوه الذي هو مقتبيه؛ لأنَّ قضاء الله الذي هو فعلُه كُلُّه خير. وإنْ كان المقتبَي شرًا؛ لأنَّه لا يُراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرضُ مثلاً قد لا يَعْرُفُ الإنسانُ قدرَ نِعْمَةِ الله عليه بالصَّحةِ إلا إذا مَرَضَ، وقد يُحدِثُ له المرضُ توبَةً ورجوعاً إلى الله، ومعرفةً لقدرِ نفسيه، وأنَّه ضعيفٌ، ومحتاجٌ إلى الله عزّ وجلّ، بخلاف ما لو بقيَ الإنسانُ صحيحاً معاافى، فإنه قد ينسى قدرَ هذه النِّعْمة، ويفتخرُ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذْقَنَا إِلَيْسَنَنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَّعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَعُوْشُ كَفُورٌ﴾ [١] وَلَئِنْ أَذْقَنَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّيْ إِنَّهُ لَفَرِجٌ فَهُوْرٌ﴾ [هود].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله: «قِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ»

وقوله ﷺ: «والشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن ذلك: أنَّ الشَّرَّ لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لأنَّ ما قضاه وإنْ كَانَ شَرًّا فَهُوَ خَيْرٌ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنْ غَيْرَ اللَّهِ رَبِّمَا يَقْضِي بِالشَّرِّ لِشَرٍّ مَحْضٍ، فَرِبِّمَا يَعْتَدِي إِنْسَانٌ عَلَى مَالِكَ أَوْ بَدْنَكَ أَوْ أَهْلَكَ لِقَصْدِ الشَّرِّ وَالْإِضْرَارِ بِكَ، لَا لِقَصْدِ مَصْلُحَتِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِعْلُهُ شَرًّا مَحْضًا.

وفي قوله: «ما قَضَيْتَ» إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ اللَّهِ.

وَقَضَاءُ اللَّهِ: شَرِعيٌّ، وَقَدْرِيٌّ.

فَالشَّرِعيٌّ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّاهُ»

[الإِسْرَاءَ: ٢٣].

وَالْقَدْرِيٌّ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَيْرًا» [الإِسْرَاءَ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِيْنِ:

الوجه الأول: أنَّ الْقَضَاءَ الْكُوْنِيَّ لَا بُدَّ مِنْ وَقْوِعِهِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الشَّرِعيُّ فَقَدْ يَقْعُدُ مِنْ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا يَقْعُدُ.

الوجه الثاني: أنَّ الْقَضَاءَ الشَّرِعيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا أَحَبَّ اللَّهُ، سَوَاءً أَحَبَّ فِعْلَهُ أَوْ أَحَبَّ تَرْكَهُ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْكُوْنِيُّ فَيَكُونُ فِيمَا أَحَبَّ وَفِيمَا لَمْ يَحِبَّ.

وَقَوْلُهُ: «ما قَضَيْتَ» يَشْمَلُ مَا قَضَاهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ (٧٧١). (٢٠١).

إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا  
يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ .....

فإن قيل: وهل في الخير من شر؟

فالجواب: نعم؛ قد يكون فيه شر، فتكون النعم سبباً للأشر والبطر؛ فتنقلب شرًا، فكم من إنسانٍ كان مستقيماً؛ أنعم الله عليه، فحملته النعم على الاستكبار عن الحق وعلى الخلق فهلك. وأقرأ قول الله تعالى: «وَبَنَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» [الأنبياء: ٣٥].

قوله: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» فالله سبحانه وتعالى يقضى بما أراد، ولا أحد يقضى على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [غافر: ٦٠].

قوله: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ» أي: لا يلحق مَنْ واليَتُهُ ذللاً وخذلان، والمراد: الولاية الخاصة المذكورة في قوله تعالى: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ».

قوله: «وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ» أي: لا يغلب مَنْ عاديته، بل هو ذليل؛ لأنَّ مَنْ والاه الله فهو منصور، كما قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَصْرَرُ رَسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ» [٥١] [غافر] وقال الله تعالى: «وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزُ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقَوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَةُ الْأُمُورِ» [٦١] [الحج] وأماماً مَنْ عاداه الله فهو ذليل؛ لأنَّ الله إذا نصر أولياءه فعلى أعدائه. إذا؛ فالعز لـأولياء، والذل لـأعداء.

..... تَبَارَكْتَ رَبَّنَا .....

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ، لَا يَذِلُّ مَنْ وَالاَللَّهُ،  
وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَاهُ؟

فالجواب: ليس هذا على عُمُومه، فإنَّ الذَّلَّ قد يعرضُ  
لبعض المؤمنين، والعزُّ قد يعرضُ لبعض المشركين، ولكنَّه ليس  
على سبيل الإدلة المطلقة الدائمة المستمرة، فالذِّي وقع في أُحدٍ  
للنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ عِزًا للمشركين، ولهذا افتخرُوا  
بِهِ فَقَالُوا: يَوْمُ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَّانٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَصَابَ  
النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ مِنَ الْجَرَاحِ وَالْأَسْعَفِ مَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْ قَبْلٍ،  
وَلَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَارِضٌ لَيْسَ عِزًا دَائِمًا مَطْرِدًا للمشركين، وَلَيْسَ  
ذُلًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ، وَهَذَا فِيهِ مَصَالِحٌ  
عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «آلِ عُمَرَانَ»، وَاسْتَوْعَبَ  
الْكَلَامُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «زادِ الْمَعَادِ»<sup>(٢)</sup> فِي فِقْهِهِ هَذِهِ  
الْغَزْوَةِ، وَذَكَرَ فَوَائِدَ عَظِيمَةً مِنْ هَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
وَأَصْحَابِهِ.

إِذَا، فقوله: «لَا يَذِلُّ مَنْ وَالِيتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»، لَنَا  
أَنْ نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُخَصَّصُ بِالْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ،  
وَلَنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌ؛ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ لَا يُخَصَّصُ مِنْهُ شَيْءٌ،  
لَكِنَّهُ عَامٌ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَرَادَ: لَا يَذِلُّ ذُلًّا  
دَائِمًا، وَلَا يَعْزُزُ عِزًا دَائِمًا.

قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا» التَّقْدِيرُ: تَبَارَكَتْ يَا رَبَّنَا، وَالْبَرْكَةُ: كُثُرَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٤٢).

(٢) (١٨٩/٣).

الخير وسعته. مشتقٌ من «برَكَةُ الماءِ» وهي حوض الماء الكبير ومعنى التَّبَارِكَ في الله عزَّ وجلَّ: أنه سبحانه وتعالى عظيمُ البركة واسعها، ومنزلُ البرَّكة، وأن بذِكرِه تحصُلُ البرَّكة، وباسمِه تحصُلُ البرَّكة، ولذلك نجد أن الرَّجُل لو قال على الذَّبِيحة: «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حلاًّ، ولو لم يقل: «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حراماً، ولو قال: «بِسْمِ اللَّهِ» على وُضُوئه صار صحيحاً، ولو لم يقل: «بِسْمِ اللَّهِ» صار غيرَ صحيح عند كثير من أهل العِلمِ.

وإنْ كان الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ لَا تَجُبُ، لِكُنْ عَلَى القولِ بِأَنَّهَا واجِبةٌ إِذَا تَرَكَهَا عَمَدًا لَمْ يَصْحَّ وُضُوئُه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «رَبَّنَا» أي: يا ربَّنا، ومحذفت «ياءُ النَّدَاءِ» لسبعين:

١ - لكثرَةِ الاستعمالِ.

٢ - وللتَّبرُك بالبدائةِ باسمِ الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «رَبَّنَا» اسمُ من أسماءِ الله: يأتِي مضافاً أحياناً كما هنا وكما في قوله تعالى: «رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ» [الزُّخْرُف: ٨٢] ويأتي غيرَ مضاف مُحَللاً بأَلٍ؛ مثل قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «السُّواكُ مطهِرٌ لِلَّفْمِ مِرْضَاهُ لِلرَّبِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: (١٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) (٢٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المستند» (٣/١)؛ والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

..... وَتَعَالَيْتَ ،

**قوله: «تعاليت» من التَّعالي وهو العُلو، وزِيدَتُ التَّاء  
للمبالغة في علوه.**

**وَعُلوُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: عُلوُ الدَّازْنِ ،  
وَعُلوُ الصِّفَةِ .**

**فَأَمَّا عُلوُ الدَّازْنِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ .  
وَأَمَّا عُلوُ الصِّفَةِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ صَفَاتٍ  
عَلَيْهَا .**

**أَمَا الْأُولِيَّةُ:** فقد أنكره حُلُولية الجهمية وأتباعهم الذين قالوا:  
إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، وَأَنْكَرَهُ أَيْضًا الْغَالُونَ فِي التَّعْطِيلِ حِيثُ  
قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا تَحْتَ الْعَالَمِ، وَلَا يَمِينَ وَلَا  
شِمَالَ، وَلَا أَمَامَ وَلَا خَلْفَ، وَلَا مَتَّصِلٌ وَلَا مَنْفَصلٌ إِذَا هِيَ عَدَمٌ!  
وَلَهُذَا أَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سُبْكِتِكِينَ<sup>(١)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ  
وَصَفَ اللَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْعَدَمُ<sup>(٢)</sup>. وَصَدَقَ؛ فَهَذَا  
هُوَ الْعَدَمُ .

(١) هو المَلِكُ، يَمِينُ الدُّولَةِ، فَاتِحُ الْهَنْدِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُبْكِتِكِينَ،  
الْتُّرْكِيُّ، صَاحِبُ خَرَاسَانَ وَالْهَنْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ الْذَّهَبِيُّ: كَانَ مَاثَلًا إِلَى الْأَثْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْكُرَامَةِ .

قَالَ ابْنُ تَيْمَةَ: كَانَ مِنْ أَحْسَنِ مُلُوكِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ؛ إِسْلَامًا وَعَقْلًا وَدِينًا وَجَهَادًا  
وَمُلْكًا .

وُلِدَ سَنَةً (٥٣٦١هـ)، وَتُوْفِيَ سَنَةً (٤٤٢١هـ) فِي عَزَّنَةِ .

انْظُرْ: «بِيَانِ تَلَيِّيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٣٣١/٢)، «السِّيرَ» (٤٨٣/١٧) .

(٢) وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَنَاظَرَ بَيْنَ يَدِيهِ ابْنَ فُورَّكَ وَابْنَ الْهَيْضِمِ فِي مَسَأَةِ الْعُلوِّ، فَرَأَى قَوْةً  
كَلَامَ ابْنِ الْهَيْضِمِ فِي إِثْبَاتِ الْعُلوِّ فَرَجَعَ ذَلِكَ . وَقَالَ لَابْنِ فُورَّكَ: لَوْ أَرَدْتَ أَنْ  
تَصُفَ الْمَعْدُومَ؛ كَيْفَ كُنْتَ تَصِفُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا؟!

.....

---

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى  
فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِأَدْلَةٍ خَمْسَةً: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ،  
وَالْعُقْلُ، وَالْفِطْرَةُ.

فَالْكِتَابُ: كُلُّ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَدْلَةِ فَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي  
إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ.

فَتَارَةٌ بِلِفْظِ الْعُلُوِّ مِثْلُ: «سَيَّجَ أَسْرَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»  [الأعلى].  
وَتَارَةٌ بِلِفْظِ الْفَوْقَيَّةِ مِثْلُ: «وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقَ عَبَادَتِهِ»  [الأنعام: ١٨].  
وَتَارَةٌ بِذِكْرِ عُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ مِثْلُ: «تَرْجُمُ  
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»  [المسارج: ٤] وَقَوْلُهُ: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكُلُّ  
الْطَّيِّبُ»  [فاطر: ١٠].

وَتَارَةٌ بِنَزْولِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُلِّيُّ الْأَمْرَ مِنْ  
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»  [السجدة: ٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا أَنْوَاعُ السُّنَّةِ الْثَّلَاثَةِ: الْقَوْلُ،  
وَالْفِعْلُ، وَالْإِقْرَارُ.

أَمَّا الْقَوْلُ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَبَحَانَ  
رَبِّ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَإِنَّهُ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفةَ، قَالَ: «أَلَا  
هَلْ بَلَغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ، يَرْفُعُ إِصْبَاعَهُ السَّبَابَةَ

---

أوْ قَالَ: فَرِيقٌ لِي بَيْنَ هَذَا الرَّبِّ الَّذِي تَصْفُهُ وَبَيْنَ الْمَعْدُومِ!؟ =

انظر: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ» لِابْنِ تِيمِيَّةَ (٦/٢٥٣).

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ (٣/١٢٣).

إلى السَّمَاوَاتِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ<sup>(١)</sup> وهذا إثبات للعلو بالفعل.  
وأما إقراره: فبإقراره للجارية حين سألهما: «أين الله؟»  
قالت: في السَّمَاوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فإن السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة كلهم مجتمعون على هذا، وطريق إجماعهم أنهم لم يرُوا عندهم صرفاً للكلام عن ظاهره فيما ذكر من أدلة العلو، وقد مر علينا أن هذا طريق جيد، وهو أنه إذا قال لك قائل: مَنِ الْذِي يَقُولُ أَنَّهُ أَجْمَعُوا؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ الْمَوْلَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ بِذَاتِهِ؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ الْمَوْلَى قَالَ هَذَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ الْمَوْلَى قَالَ هَذَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا الْمَوْلَى قَالَ هَذَا؟

**فالجواب:** أنه لما لم يرُوا عندهم ما يخالف التصوّص، علموا أنهم أثبتوها على ظاهرها.

وأما العقل: فلأننا نقول: إن العلو صفة كمال، وضيده صفة نقص، والله منزه عن النقص، وهو من تمام السلطان، ولهذا نجد في الدنيا أن الملوك يوضع لهم منصة يجلسون عليها.

وأما الفطرة: فحدث ولا حرج، فالعجز التي لا تعرف القرآن قراءة تامة، ولا تعرف السنة، ولا راجعت «فتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية» ولا غيره من كتب السلف تعرف أن الله في السماوات، وكل المسلمين إذا دعوا الله يرفعون أيديهم إلى السماوات، لا أحد من الناس يقول: اللهم اغفر لي، ويحط بيديه إلى الأرض أبداً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧) (٣٣).

ولهذا احتاج بهذه الفطرة الضرورية الهمذاني على أبي المعالي الجوني، فقد كان أبو المعالي الجوني يقول: كان الله ولم يكن شيء غيره، وهو الآن على ما كان عليه. يريد بذلك أن ينكر استواء الله على العرش.

فقال له أبو جعفر الهمذاني رحمة الله: يا شيخ، دعنا من ذكر العرش - لأن استواء الله على العرش دليله سمعي، لولا أن الله أخبرنا بذلك ما أثبتناه - فما تقول في هذه الضرورة؟ ما قال عارف قط: «يا الله» إلا وجَدَ مِنْ قلبه ضرورة بطلب العلو؟ فجعل أبو المعالي يضرب على رأسه، ويقول: «حَيَّرْنِي حَيَّرْنِي»<sup>(١)</sup>. ما لقي جواباً على هذا لأن هذا دليلٌ فطريٌّ.

حتى إنَّ الحيوان مفظورٌ على ذلك؛ كما يُروى في قصَّة سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام حين خرج يستسقي، وإذا بنَمَلَة مستلقية على ظهرها؛ رافعة قوائمها نحو السماء تقول: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بَنَا غَنِيٌّ عَنْ رِزْقِكَ، فقال: ارْجِعُوا فَقَد سُقِيْتُمْ بِدُعْوَةِ غَيْرِكُمْ<sup>(٢)</sup>، وسُقُوا بدُعْوة هذه النَّملة.

فهذه النَّملة مَنِ الذي أعلمها أنَّ الله في السَّماء؟  
فطرتها التي فَطَرَ اللهُ عليها الخلق دلتها على أنَّ الله في السَّماء.

**والعجب: أنَّه مع ظهور هذه الأدلة؛ فقد أعمى الله عنها**

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٧٧/١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)؛ والحاكم (١/٣٢٦ - ٣٢٥) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وانظر: «إرواء الغليل» (١/٦٧٠).

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ**

بصائر قوم؛ فأنكروا علوًّا الله، وقالوا: لا يمكن علوًّا الله بذاته... فائيٌ إنسانٌ يقول: إنَّ الله بذاته فوق كلٍّ شيءٍ فهو كافرٌ عندهم! لأنَّه حَدَّدَ الله.

والذي يقول: إنَّ الله فوق، هل هو محدِّد الله؟ أبداً؛ فهو فوق ولم يُحِظْ به شيءٌ، والذي يُحدِّد الله هو الذي يقول: إنَّ الله في كلٍّ مكان، إنْ كنت في المسجد فالله في المسجد، وإنْ كنت في السوق فالله في السوق، وهكذا.

أما قولُ أهلِ السُّنَّةِ: إنَّ الله في السَّمَاءِ؛ لا يُحيطُ به شيءٌ مخلوقاته. فهذا غايةُ التَّنزيلِ.

أَمَّا عُلوُ الصِّفَةِ فدليلُه قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] أي: الوصف الأكمل، وهذا دليل سمعيٌّ.

وأما العقل: فلأن العقل يقطع بأنَّ الرَّبَّ لا بدَّ أن يكون كاملَ الصِّفاتِ.

**قوله:** «أعوذ برضاك من سخطك» هذا من باب التَّوَسُّلِ برضا الله أنْ يعيذك من سخطه، فأنت الآن استجرت من الشيءِ بضدِّه، فجعلت الرِّضا وسيلةً تخلصُ به من السُّخطِ.

**قوله:** «وبعفوك من عقوبتك» الحديث: «وبمعافاتك من عقوبتك»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والتسجود (٤٨٦) (٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوَقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، .....

والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كُلّ بَلَىٰةٍ في الدِّينِ، أو في الدُّنيا، وضدُّ المعافاة: العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنبٍ، وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يغفر الله عنك، إما بمجرد فضله، وإما بالهداية إلى أسباب التوبة.

والتعوذ بالرضا من السُّخطِ، وبالمعافاة من العقوبة، تعوذ بالشيء من ضيده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضافُها.

**قوله:** «وبك منك» لا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله، إذ لا أحد يعيذك من الله إلا الله، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوءٍ، ومعلوم أنَّ الله سبحانه وتعالى قد يريد بك سوءاً، ولكن إذا استعذت به منه أعادك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأنَّ الإنسان يُقرُّ بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربُّه سبحانه وتعالى.

**قوله:** «لا نحصي ثناء عليك» أي: لا تذرُّكُهُ، ولا نبلغُهُ، ولا نصلُّ إليه.

والثناء هو: تَكْرَارُ الوصف بالكمال، ودليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»<sup>(١)</sup> فلا يمكن أن تُحصي الثناء على الله أبداً، ولو بقيت أبداً الأبدية، وذلك لأنَّ أفعال الله غير محصورة، وكل فعلٍ من أفعال الله فهو كمالٌ، وأقواله غير محصورة، وكل قولٍ من أقواله فهو كمالٌ، وما يدافع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ .....

عن عباده أيضاً غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يصل إلى إنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء؛ مهما بلغ من الثناء على الله.

وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: «لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك» أي: أنت يا ربنا كما أثنيت على نفسك، أما نحن فلا نستطيع أن نحصي الثناء عليك. وفي هذا من الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

**قوله:** «اللهم صل على محمد» أي: يختتم الدعاء بالصلوة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة؛ كما يروى ذلك في حديث فيه مقال: أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلّي على نبيك<sup>(١)</sup>.

**وظاهر كلام المؤلف:** الاقتصار على هذا الدعاء. ولكن لو زاد إنسان على ذلك فلا بأس، لأن المقام مقام دعاء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت بلعنة الكافرين، فيقول: اللهم أ العن الكفرة<sup>(٢)</sup> وفي هذا ما يدل على أن الأمر في ذلك واسع. وأيضاً: لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعوا بهذا

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «إرواء الغليل» للألبانى رحمة الله (١٧٧/٢)، و«الإنصاف» (٤/١٢٩).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد... (٧٩٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٦) (٦٩٦).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ.....

الدُّعاء؛ فله أن يدعوا بما يشاء مما يحضره. ولكن إذا كان إماماً فلا ينبغي أن يطيل الدُّعاء بحيث يشق على من وراءه أو يملأهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورةً يرغبون ذلك.

وصلاتُ الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: الشَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى. أي: أنَّ الله تَعَالَى يُبَيِّنُ صفاتَهِ الْكَامِلَةِ عَنْ الْمَلَائِكَةِ. هَذَا نُقلَ عن أبي العالية<sup>(١)</sup> رَحْمَهُ اللهُ.

**قوله:** «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» آله: أَتَبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ لقوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَّا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** [غافر: ٤٦] أي: أَتَبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ. فَإِنْ قَيلَ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتَبَاعِهِ، صَارَ الْمَرَادُ بِالْآلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيَسُوا مِنْ آلِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعُورُ مُبِينًا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآلِ الْأَتَابِعِ:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ اتَّبَاعُ مِلَّتِهِ مِنَ الْأَعْاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ  
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمَصْلِيُّ عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبٍ  
**قوله:** «وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ». ظَاهِرُ كلامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ  
سُنَّةً، أي: أَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ بَعْدَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ سُنَّةً.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ  
إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ لَا يَرْدُهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>. لَكِنَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ **﴿إِنَّ اللَّهَ وَيَكْبَثُونَ يُصْلِلُونَ عَلَى أَنَّهِ﴾**.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْ الأَيْدِيِّ عَنْ الدُّعَاءِ (٣٣٨٦)، وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١٧٩/٢) وَكِلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الصَّفَحةِ التَّالِيَةِ وَ«مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ وَالرَّسَالَاتِ» (١٤/١٥٧) فَتْوَى رقم (٧٨١).

الحديث ضعيف، والشواهد التي له ضعيفة، ولهذا ردَّ شيخ الإسلام ابنُ تيمية هذا القول، وقال: إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المسحَ باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح، يكون حُجَّةً للإنسان عند الله إذا عمل به، أما حديث ضعيف فإنه لا ثبت به حُجَّةً، لكن ابن حَبْرَ في «بلغ المرام» قال: «إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن»<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ حَسَنَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ سُنَّةً عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُحَسِّنْهُ بَلْ بَقِيَ ضعِيفًا عَنْهُ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ بَدْعَةً، وَلَهُذَا كَانَتِ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً:

القول الأول: أنه سُنَّةً.

القول الثاني: أنه بدعة.

القول الثالث: أنه لا سُنَّةً ولا بدعة، أي: أنه مباح؛ إنْ فَعَلَ لَمْ نُبَدِّعْهُ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ نُنْقُضْ عَمَلَهُ.

والأقرب: أنه ليس بسُنَّةً؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، ولا يمكن أنْ ثُبَّتْ سُنَّةً بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّ فيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ثبت أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ<sup>(٣)</sup>

(١) «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢). (٢) «بلغ المرام» (١٥٥٤).

(٣) منها استسقاء النبي ﷺ. رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢، ٩٣٣)؛ ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨). وانظر: «مجموع فتاوى ورسائل» فضيلة الشيخ رحمه الله (١٣٦/١٤) فتوى رقم (٧٧٧).

## وَيُكْرِهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ .....

ولا يمسح بهما وجهه، ومثل هذه السنة التي ترد كثيراً؛ وتتوافق الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المؤلفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يدل على أنها لا أصل لها.

وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا مما يختلف فيه الناس.

**قوله:** «وَيُكْرِهُ قُنُوتُهُ» أي: المصلي، والمراد: القنوت الخاص لا مطلق الدعاء، فإن الدعاء في الصلاة مشروع في موضعه.

**قوله:** «فِي غَيْرِ الْوِتْرِ» يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقْنُتُ فيها مهما كان الأمر؛ وذلك لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي: أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء، فلو قال قائل: أليس القنوت دعاء فليكن مستحب؟ ..

**فالجواب:** نقول: هو دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن يجعله مستحبًا على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل. ولهذا لو قال قائل: سأدعوا في ليلة مولد الرسول صلوات على الرسول ﷺ بأدعية واردة جاءت بها السنة؟

**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاغُونَ، .....**

قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيدت العام بزمن خاص، وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كُلُّ ما شرع على سبيل العموم يمكن أن يجعله مشروعًا على سبيل الخصوص.

ومن ثم قلنا: إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو<sup>(١)</sup>، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة.

قوله: «إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة...» هذه الجملة استثناء من قوله: «ويُكره قُنُوتُه في غير الوتر». والنازلة: هي ما يحدث من شدائد الدهر.

قوله: «غير الطاعون» الطاعون: وباء معروف فتاوٌ معد، إذا نزل بأرضٍ فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموها عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوها منها فراراً منه»<sup>(٢)</sup> وهذا الطاعون - نسأل الله العافية - إذا نزل أهلك أمتاً كثيرة، كما

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع (١٠٨٧). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ثبت عن أنس رضي الله عنه». «مجموع الفتاوى والمقالات» (٣٥٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطير والكهانة ونحوها (٢٢١٩) (٩٨).

..... فيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ .

في «طاعون عمواس» الذي وقع في الشَّام، في عهد عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه.

وهذا النوع من الوباء إذا نَزَلَ بال المسلمين فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يُدعى بِرَفْعِه أم لا؟

فقال بعضُ العلماء: إنه يُدعى بِرَفْعِه؛ لأنَّه نازلةٌ مِن نوازل الدَّهر، وأيُّ شيءٍ أعظمُ مِنْ أَنْ يُفْنِي هذَا الْوَبَاءُ أُمَّةً مُحَمَّدًا، ولا مَلْجَأً لِلنَّاسِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْأَلُونَهُ رَفْعَهُ.

وقال بعضُ العلماء: لا يُدعى بِرَفْعِه. وعلل ذلك: بأنه شهادة، فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ أخبر: «بَأَنَّ الْمَطْعُونَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup> قالوا: ولا ينبغي أنْ تَقْنُتَ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ شَيْءٍ يَكُونُ سَبِيلًا لَنَا فِي الشَّهادَةِ، بل تُسَلِّمُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ، وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ وَاقْتَضَتْ حُكْمُهُ أَنْ يَرْفَعَهُ رَفَعَهُ، وَإِلَّا أَبْقَاهُ، وَمَنْ فَنَّ بِهَذَا الْمَرْضِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الشَّهادَةِ التي أَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «فيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ». «فيَقْنُتُ» بِرْفع الفعل استئنافاً، أي: إلا أنْ تَنْزَلَ فَحينئذٍ يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ، ولم يبيِّنَ المؤلِّفُ حُكْمَ هذَا الْقُنُوتِ، لكنه استثناءٌ مِنَ الْكراهةِ، وإذا أَسْتُشِنَّيْ مِنَ الْكراهةِ، ثبَّتَ فعلُهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحِبًا، لأنَّه إِذَا ثبَّتَ فعلُهُ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَحيثَنَّ يَكُونُ مُسْتَحِبًا.

وعلى هذا؛ فقول المؤلِّفِ: «فيَقْنُتُ الْإِمَامُ» أي: أَسْتَحِبَّاً،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكَرُ في الطاعون (٥٧٣٣)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهادَةِ (١٩١٤) (١٦٤).

وقد أجمع العلماء على أنَّ هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أنْ يقنت الإمام.

وقوله: «الإمام» مَنْ يعني بالإمام؟

إذا أطلق الفقهاء «الإمام» فالمراد به: القائد الأعلى في الدولة، فيكون القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقتتون، قالوا: لأنَّ الرَّسُول ﷺ قَنَتْ عند النَّوَازِل<sup>(١)</sup> ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحدٌ من المساجد في عهده ﷺ؛ ولأنَّ هذا القنوت لأمر نزل بال المسلمين عامةً، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختصُّ الحكم به، ولا يُشرع لغيره. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني في المسألة: أنه يقنت كلُّ إمام.

القول الثالث: أنه يقنت كلُّ مصلٍّ، الإمام والمأمور والمنفرد.

والأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدلَّ بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(٢)</sup> وهذا العموم يشملُ ما كان النبي ﷺ يفعلُه في صلاتِه على سبيل الاستمرار، وما يفعلُه في صلاتِه على سبيل الحوادث النَّازلة، فيكون القنوت عند النَّوَازِل مشروعاً لكلِّ أحد.

ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أنْ يقتصرَ على أمْرٍ ولِيٍّ

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١).

الأمرِ، فإنَّ أَمْرَ الْقُنُوتِ قنتنا، وإنَّ سكَتَ سكتنا، ولنا - والله الحمد - مَكَانٌ آخرٌ في الصَّلاة ندعوه فيه؛ وهو السُّجُودُ والشَّهادُ، وهذا فيه خيرٌ وبرَّكةٌ، فأقرب ما يكون العبدُ مِنْ رَبِّهِ وهو ساجدٌ، لكن؛ لو قَنَتَ المنفردُ لذلك بنفسه لم تُنْكِرْ عليه؛ لأنَّه لم يخالف الجماعة.

وقوله: «يَقْنَتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ» ليس المراد أَنْ يدعو بدعاء القُنُوتِ الذي عَلَّمَه الرَّسُولُ ﷺ الحَسَنَ<sup>(١)</sup>، بل يَقْنَتُ بِدُعَاءٍ مناسِبٍ لِلنَّازِلَةِ التي نزلت، ولهذا كان الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو فِي هَذَا الْقُنُوتِ بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْعُو فِي قَوْمٍ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» كما يفعَلُه بعْضُ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَبَدًا لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» فِي الْفَرَائِضِ، إِنَّمَا يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، فَمَرَّةً دعا ﷺ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ أَنْ يُنْجِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قَدَمُوا<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَنَتَ مِنَ النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؛ حَتَّى صَبِيحةَ يَوْمِ الْعِيدِ، حَيْثُ قَدَمُوا فِي صَبِيحةِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ مَدَدُ قَنوتِهِ لَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًاً.

**وقَنَتْ عَلَى قَوْمٍ دَعَا عَلَيْهِمْ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصَيَّةَ شَهْرًا**

(١) تقدم تخریجه ص(١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة... (٦٧٥) (٢٩٤).

كاملًا<sup>(١)</sup> فقيل: إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك<sup>(٢)</sup>.

ودعا على قوم معينين باللعن فقال: اللهم أعنْ فلاناً وفلاناً حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٣)</sup> فأمسك فصار دعاء النبي ﷺ بالقنوت دُعاءً مناسباً، وعلى قدر الحاجة، ولم يستمر.

وقوله: «في الفرائض» «أول» دخلت على جمْع فتفيد العموم، أي: في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وليس خاصاً بصلاة الفجر، بل في كُلِّ الصَّلوات، هكذا صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قَنَّتْ في جميع الصَّلوات<sup>(٤)</sup>.

واستثنى بعض العلماء الجمعة وقال: إنه لا يقنت فيها؛ لأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ أنَّه قَنَّتْ في الصَّلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولم تذكر الجمعة. والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق، ولهذا لا تُجمع العصر إليها فيما لو كان الإنسان مسافراً

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة... (٦٧٧) (٢٩٧).

(٢) انظر: « صحيح مسلم »، الباب السابق (٦٧٥) (٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلوات... (٦٧٤) (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٧) ومسلم في الموضع السابق (٦٧٦) وصلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح برقم (٦٧٦) والمغرب والصبح برقم (٦٧٨)، وأما صلاة العصر ففي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٠١/١)، والحاكم (١/ ٢٢٥) وقال: « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي.

وصلَّى الجمعة، وهو يريد أن يمشي وأراد أن يجمع العصر إلى الجمعة فلا يجوز، لأنها صلاة من جنس آخر مستقلة.

وعلى بعضهم أيضاً ذلك: بأن الإمام يدعو في خطبة الجمعة دعاء عاماً يؤمِّن الناسُ عليه، فيدعوه لرفع النازلة في خطبة الجمعة، ويكتفى بهذا الدعاء عن القنوت في صلاة الجمعة.

ويرى بعض أهل العلم: أنه لا وجه للاستثناء، وإنما لم ينص عليها في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع فلهذا تركت، ويدلُّ لهذا: أنَّ الرَّسُول ﷺ إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي تردد على الإنسان في كُل يوم، بخلاف الجمعة.

فالظاهر: أنه يقنُّ حتى في صلاة الجمعة.

وإذا قلنا بالقنوت في الصلوات الخمس، فإنَّ كان في الجهرية فمن المعلوم أنه يجهر به، وإنْ كان في السرية فإنه يجهر به أيضاً؛ كما ثبتت به السنة: أنه كان يقنُّ ويؤمِّن الناسُ وراءه<sup>(١)</sup>. ولا يمكن أن يؤمِّنوا إلا إذا كان يجهر.

وعلى هذا؛ فيُسَنُ أنْ يجهر ولو في الصلاة السرية.

مسألة: القنوت هل يكون قبل الرُّكوع، أو بعد الرُّكوع؟ أكثر الأحاديث؛ والذي عليه أكثر أهل العلم: أنَّ القنوت بعد الرُّكوع، وإنْ قنَّت قبل الرُّكوع فلا حرج، فهو مُحِيرٌ بين أنْ

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ص(٤٦) حاشية (٤).

## ..... والتراویح عشرون رکعةً .....

يرکع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: «ربنا ولك الحمد» فنَتَ، كما هو أكثر الروايات عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وعليه أكثر أهل العلم، وبين أن يُفْتَن إذا أتم القراءة ثم يكبُرُ ويرکع، كلُّ هذا جاءت به السنة<sup>(٢)</sup>.

(تبنيه) قول المؤلف رحمه الله: «إلا أن تنزل ما بال المسلمين نازلة» علم منه أنه إن نزلت بغير المسلمين نازلة لم يُفْتَن لها.

**قوله:** «والتراویح عشرون». «التراویح» مبتدأ، و«عشرون» خبر المبتدأ، والتراویح سُنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وسمِّيت تراویح؛ لأنَّ من عادتهم أنَّهم إذا صَلُّوا أربع رکعات جلسوا قليلاً ليستريحوا؛ بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثم يُصلِّي ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، ووجه ذلك أنها قالت: «يُصلِّي أربعًا ثم و«ثم» تدلُّ على الترتيب بمُهْلَة، وأنَّ هناك فاصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية والثلاث الأخيرة، وهذه الأربع يُسلِّمُ من كلِّ رکعتين كما جاء ذلك مصريحاً به في حديث عائشة: أنه كان يُصلِّي إحدى عشرة رکعة يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ رکعتين<sup>(٤)</sup>.

خلافاً لمن توهَّم مِن بعض طلبة العلم أنَّ الأربع الأولى تُجمع بتسليم واحدٍ، والأربع الثانية تُجمع كذلك، فإنَّ ذلك وهمٌ،

(١) تقدم تخریجه ص(٤٥).

(٢) تقدم تخریجه ص(١٩).

(٣) تقدم تخریجه ص(١١).

(٤) تقدم تخریجه ص(١١).

سببه عدم تبعُّع طرقِ الحديث مِن وجہه، وَعدم النَّظر إلَى الحديث العام حديث ابن عمر رضي الله عنهما مِن وجہ آخر، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن صلاة الليل فقال: «مَتَّنِي مَتَّنِي»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا؛ فَكُلُّ حديث مطلق في عدد الرَّكعات في الليل يجب أنْ يُحمل على هذا الحديث المقيد، وهو أنها مَتَّنِي مَتَّنِي.

أَمَا مَا صُرِّحَ فِيهِ بِعَدْمِ ذَلِكِ كَالوِتْرِ بِخَمْسَ أَوْ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا يَكُونُ مُخْصِّصاً لِعِمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا قَالَتْ عَائِشَةَ: «يُصَلِّي أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً»؟.

**فالجواب:** أَنْ نَقُولُ: لَأَنَّهُ جَمَعَ الْأَرْبَعَ الْأُولَى فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَصَلَّاهُمَا فوراً بِالرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ وَأَمْهَلَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَمْهَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَةَ، فَأَخْذَ السَّلْفَ مِنْ هَذَا أَنْ يُصْلُوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِيحُوا، ثُمَّ يُصْلُوْا أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِيحُوا، ثُمَّ يُصْلُوْا ثَلَاثَةَ إِذَا قَامُوا بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

وَقُولُهُ: «عَشْرُونَ رَكْعَةً» إِذَا أَضْفَنَا إِلَيْهَا أَدْنَى الْكَمَالِ فِي الْوِتْرِ تَكُونُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، فَيُصَلِّي التَّرَاوِيْحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتَ، وَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَهَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ.

**والدَّلِيلُ:** مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي» عَنْ أَبْنَى

(٢) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ ص(١٥).

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ ص(١١).

عباس أن النبي ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة<sup>(١)</sup>، لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، والذي صحّ عنه ما روتته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعةً. فقد سُئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>. وهذا نصٌّ صريحٌ من عائشة، وهي من أعلم الناس به فيما يفعله ليلاً.

فإن قال قائل: قد ذُكر عن عمر أنه أمر أبي بن كعب أن يصلّي بالنّاس بثلاث وعشرين ركعة؟ .

قلنا: هذا أيضاً ليس ب صحيح، وإنما روى يزيد بن رومان قال: «كان الناس يصلون في عهد عمر في رمضان ثلاثة وعشرين ركعة»<sup>(٣)</sup> ويزيد بن رومان لم يدرك عهد عمر، فيكون في الحديث انقطاع. ثم الحديث ليس فيه نص على أن عمر اطلع على ذلك فأقرَّه، ولا يرِد على هذا أن ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره فإنه يكون مرفوعاً حكماً؛ لأنّ الرسول ﷺ إنْ كان علِمه فقد أقرَّه، وإنْ لم يكن علِمه فقد أقرَّه الله تعالى، ولكن روى مالك في «الموطأ» بإسنادٍ من أصح الأسانيد أن عمر بن الخطاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٢)؛ والبيهقي (٤٩٦/٢) وقال: «ضعيف». وانظر كلام الشيخ رحمة الله أعلاه.

(٢) تقدم تحريرجه ص(١١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٣)؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روی في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٤٩٦/٢). وانظر كلام الشيخ رحمة الله أعلاه

رضي الله عنه أَمْرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأَبِي بَنَ كَعْبَ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>. وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ، وَأَمْرٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِهِ رِضْيُ اللَّهِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَمَسِّكًا بِالسُّنْنَةِ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً، فَإِنَّا نَعْتَقِدُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُوفَ يَتَمَسَّكُ بِهِذَا الْعَدْدِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ الصَّحِيفُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ: أَنَّ السُّنْنَةَ فِي التَّرَاوِيْحِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، يُصْلِي عَشْرًا شَفْعًا، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ. وَالْوَتِّرِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: هُوَ الْوَاحِدَةُ لِيُسَرِّ الرَّكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>، فَالَّتِي قَبْلَهُ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ، وَالْوَتِّرُ هُوَ الْوَاحِدَةُ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ بَعْدَ الْعَشَرِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً فَلَا بِأَسْ، لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهِ هِيَ السُّنْنَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صَلَّى بِثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ لَوْ طَالِبَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِأَنَّ لَا يَتَجَازُ عَدْدَ السُّنْنَةِ كَانُوا أَحْقَّ مِنْهُ بِالْمَوْافِقَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَعْهُمْ. وَلَوْ سَكَتُوا وَرَضُوا؛ فَصَلَّى بِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ.

(١) تقدم تخریجه ص(١٠).

(٢) انظر: «زاد المعا德» (٣٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ . . . (١١٣٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٤) (١٩٤).

و لا فرق في هذا العدد بين أول الشهر و آخره . وعلى هذا ؛  
فيكون قيام العشر الأخيرة كالقيام في أول الشهر .

فإذا قلنا : إنَّ الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى ،  
قلنا : إنَّ الأفضل إحدى عشرة في العشر الأخيرة ولا فرق ؛ لأنَّ  
عائشة رضي الله عنها تقول : «ما كان يزيد في رمضان ولا  
غيره»<sup>(١)</sup> ولم تستثن العشر الأولى ، لكن تختصُّ العشر الأولى  
بالإطالة فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يقوم فيها الليل كلَّه<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا ؛  
فيطيل .

لكن لو اختارَ أهلُ المسجد أنْ يقتصرَ بهم القراءة والركوع  
والسجود ، ويكثرَ من عدد الركعات ، وقالوا له : إنَّ هذا أرقُّ بنا ،  
فلا حرج عليه إذا وافقهم ؛ لعموم قولِ النبي ﷺ : «يسروا ولا  
تُعسروا»<sup>(٣)</sup> وعموم قوله عليه الصَّلاة والسلام : «إذا أمَّ أحدكم  
الناسَ فليخفف»<sup>(٤)</sup> وما دام الأمرُ غير ممحظور علينا ، فإنَّ تيسيرنا  
على مَنْ ولانا الله عليه أولى وأحسن ، والإمامُ ولئِي المسجد ؛  
مُولَّى على المأمورين ، ولهذا يُقال : إمام ، والإمامُ مَنْ له الإمرة  
عليهم فيما يتعلَّق بالصلوة ؛ فیأمرهم باعتدال الصُّفوف ، وتسويتها ،

(١) تقدم تخرجه ص (١١).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأولى (٢٠٢٤) ؛  
ومسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأولى (١١٧٤) (٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخلوهم بالموعظة (٦٩) ؛  
ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير (١٧٣٤) (٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا ضلَّ لنفسه فليطوي ما شاء (٧٠٣) ؛  
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) (١٣) .

فإذا طلب المولى عليهم أن يرفق بهم بكثرة العدد مع تخفيف الركوع والسجود والقراءة فليس في هذا بأس.

وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصي. وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»<sup>(١)</sup> ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أنَّ الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد، لأنَّ من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول: إنَّه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي ﷺ بين له كافية الصلاة دون أن يحدد له بعده؛ عُلم أنَّ الأمر في هذا واسع، وأنَّ للإنسان أنْ يصلِّي مئة ركعة ويؤتَر بواحدة، وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»<sup>(٢)</sup>، فهذا ليس على عمومه حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجدون على الإنسان أنْ يؤتَر مرتين بخمس، ومرة بسبعين، ومرة بتسعم، ولو أخذنا بالعموم لقلنا: يجب أن تؤتَر مرتين بخمس، ومرة بسبعين، ومرة بتسعم سرداً، وإنما المراد: «صلوا كلَّما رأيتموني أصلِّي» في الكافية، أما في العدد فلا، إلا ما ثبت النص بتحديده.

وعلى كُلّ؛ ينبغي للإنسان أن لا يُشدَّد على الناس في أمرٍ واسع، حتى إنَّا رأينا من الإخوة الذين يشدُّدون في هذا من

(٢) تقدم تخرجه ص(٤٤).

(١) تقدم تخرجه ص(١١).

يُبَدِّلُونَ الْأئمَّةَ الَّذِينَ يَزِيدُونَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي فِوْتِهِمُ الْأَجْرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمامَ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَةٍ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ يَجْلِسُونَ إِذَا صَلُّوا عَشَرَ رَكْعَاتٍ فَتَقْطَعُ الصُّفُوفُ بِجُلوْسِهِمْ، وَرَبِّمَا يَتَحَدَّثُونَ أَحْيَاً فَيُشَوُّشُونَ عَلَى الْمُصْلِّيْنَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ، وَنَحْنُ لَا نُشَكُّ بِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الْخَيْرَ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، لَكُنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يَكُونُ مُصِيباً .

**والطرف الثاني:** عَكْسُ هُؤُلَاءِ، أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةَ إِنْكَاراً عَظِيمًا، وَقَالُوا: خَرَجَتْ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَى وَيَتَبَيَّنُ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَتَنْصَلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup> [النساء] فَكُلُّ مَنْ قَبْلَكُمْ لَا يَعْرُفُونَ إِلَّا ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَشَدُّونَ فِي النَّكِيرِ. وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً .

وَلَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّا فِي بَلَدٍ لَا يَعْرُفُونَ إِلَّا ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَيْسَ مِنَ الْحَكْمَةِ أَنْ نَجَابَهُمْ، فَنَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا نُصْلِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُقَالُ: مَا تَرَوْنَ؟ هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ مَعَ الْطَّمَانِيَّةِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١٣٧٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ، أَبْوَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٨٠٦) وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ»؛ وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ (٣/٨٣).

والسجود نوعاً ما؛ لنتمكّن من الدّعاء، ونُكثّر مِن الذّكْر، أو أنْ نبقي على حالنا؟ فحينئذٍ سوف يوافقون، أو يخالفون، أو يختلفون. فلا تخلو الحال مِن واحد مِن ثلاثة أمور.

فإذا رأى الأكثّر على عدم الموافقة، بقي على ما هو عليه؛ لأنَّ الأمْرَ واسع، وما دام الأمْرُ فيه التَّأْلِيفُ فهو خيرٌ، لكن لا ييأس؛ يعيد الكرة مَرَّة ثانية، فإنْ أبوا وأصرُّوا على الثلاث والعشرين يستعمل معهم ما يراه مِن الحِكْمَةِ في إقناعهم.

ومع هذا؛ لو أنهم أبوا إلا ثلاثةً وعشرين فليتوكلُ على الله، ولُيصلِّ بهم ثلاثةً وعشرين، لكن ليحذر مما يصنعه بعض الأئمة مِن السُّرعة العظيمة في الرُّكوع والسُّجود، حتى إنَّ الواحد لا يتمكّن وهو شابٌ مِن متابعة الإمام، فكيف بكبير السنِّ أو المريض أو ما أشبه ذلك؟! وقد حدثني مَن أثقُ به أنه دخل مسجداً في ليلة من ليالي رمضان، ودخل مع الإمام في صلاة التَّراويح، وعَجَزَ عن إدراك المتابعة وهو نشيطٌ شابٌّ، يقول: فلما نمتُ في الليل؛ رأيت كائني دخلت على هذا المسجد، وإذا أهله يرقصون.

والقصد مِن هذا: أنَّ بعض الأئمة - نسأل الله لنا ولهم الهدایة - يتلاعنون في التَّراويح، فيصرُّون على العدد ثلاث وعشرين، والسنَّة إحدى عشرة ركعةً، ويقصُّرون في الواجب بالسُّرعة العظيمة، والعلماء - رحمهم الله - يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرع سرعةً تمنع المأمورَ فعلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يحرُّم أنْ يُسرع سرعةً تمنع المأمورَ فعلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤمن عليه.

.....

---

مسألة: لو أن أحداً صلى مع هذا الإمام الذي يُسرع سرعةً تمنع المأمومَ فعلَ ما يجب، فهل له أن يخرج وينفرد، أي: ينفصل عن الإمام؟

**الجواب:** نعم، بل يجب عليه أن ينفصل عن الإمام، سواء في التراويف أو في الفريضة، فإذا أسرع سرعةً تعجز أن تدرك معه الواجب، ففي هذه الحال نقول: **آنفاصل**، وأنو الانفراد، وأتم وحدك، لأنك لا يمكن أن تجمع بين المتابعة وبين القيام بالركن وهو الطمأنينة، فلا بد من أحد الأمرين، وإذا كان النبي ﷺ أقرَّ الرجل على الانفراد من أجل تطويل الإمام<sup>(١)</sup>، فالانفراد من أجل القيام بالركن من باب أولى.

وقوله: «عشرون ركعة» هل بين المؤلف حكم التراويف، أم لا؟

**الجواب:** نعم، بين حكمها أول الباب حيث قال: «آكذبها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويف» إذا؛ فالتراويف سُنة. (تنبيه) هل الجماعة في التراويف مما سنَّه النبي ﷺ، أم مما فعلَه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه؟

**الجواب:** أدَّى بعض الناس أنها من سنَّ عمرَ بن الخطاب، واستدلَّ لذلك بأنَّ عمرَ بن الخطاب أمرَ أبي بن كعب وتماماً الداريَّ أنْ يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>. وخراج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلَّى (٧٠٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٧٨).

(٢) تقدم تخرجه ص (١٠).

ذات ليلة والناس يصلون، فقال: نعمت البدعة هذه<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية. وعلى هذا؛ فتكون من سنن عمر لا من سنن النبي ﷺ، وحينئذ لنا أن نعارض فنقول: إنها ليست بسنة؛ لأن سببها وجداً في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، والقاعدة: أن ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإنه ليس بسنة، لأنه كيف يتركه الرسول والسبب موجود؟ والسبب هنا رمضان؛ وهو موجود في عهد الرسول ﷺ، فلما لم يفعلها لم تكن سنة، وعلى هذا؛ فإذا صلّيت الفريضة في رمضان، فاذهب إلى بيتك وصلّ، ولا تصل مع الناس.

ولكن؛ هذا قول ضعيف، غفل قائله عمّا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ قام بأصحابه ثلاثة ليالٍ، وفي الثالثة أو في الرابعة تخلف لم يصلّ، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم»<sup>(٢)</sup> فثبتت التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خوف أن تفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول، وحينئذ تعود السنّية النبوية لها، ويبقى النظر؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن مدة أبي بكر رضي الله عنه كانت سنتين وأشهرًا، وكان مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٢) تقدم تخريره ص (٩).

المرتدّين وغيرهم، فكان مِنَ النَّاسِ مَن يُصلِّي وحْدَه، ومنهم مَن يُصلِّي مَعَ الرَّجُلِيْنِ، وَمِنْهُم مَن يُصلِّي مَعَ الْثَّلَاثَةِ، فلما كَانَ عُمُرُ خَرَجَ ذَاتِ لَيْلَةٍ فَوْجَدُهُمْ يُصْلِّيُونَ أَوْزَاعًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُمْ هَذَا التَّفْرِقُ، وَأَمْرَ تَمِيمًا الدَّارِيًّا وَأَبِي بَنْ كَعْبَ أَنْ يَقُولَا لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَيُصْلِّيَا بِالنَّاسِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>، وَبِهَذَا عَرَفَنَا أَنَّ فِعْلَةَ عُمَرَ مَا هُوَ إِلَّا إِعَادَةً لِأَمْرٍ كَانَ مَشْرُوعًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ عُمَرَ: «نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَبْتَدَعَةٌ؟

**فَالجواب:** أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ نَسْبِيَّةٌ، فَهِيَ بِدْعَةٌ بِاعتْبَارِ مَا سَبَقَهَا، لَا بِاعتْبَارِ أَصْلِ الْمَشْرُوعَيْةِ؛ لِأَنَّهَا بَقِيتِ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تُقْمَدْ، فَلَمَّا اسْتَؤْنِفْتِ إِقَامَتُهَا، صَارَتْ كَانَهَا ابْتِداءً مِنْ جَدِيدٍ، وَلَا يَمْكُنُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُنْتَهِي عَلَى بِدْعَةٍ شَرِعِيَّةٍ أَبْدَأَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَخْذَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: «نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ» بَابًا لِلْبِدْعَةِ، وَصَارَ يَبْتَدِعُ مَا شَاءَ وَيَقُولُ: «نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَشَابِهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْتَدَعَ - وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - فَإِنَّ لَهُ سُنَّةً مُتَّبَعةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم تخریجه ص(٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) (٤٣).

(٣) تقدم تخریجه ص(١٨).

**تفعل في جماعة .....**

فلست مثله، فكيف تقول: أبتدع، ونعمت البدعة! فعمر له سنة متّعة.

مع أنّا لا نعلم أنّ عمر ابتدع شريعة، إنّما ابتدع سياسات؛  
لم تكن في عهد الرّسول ﷺ؛ يرى أنّ فيها مصلحة.  
مثل: إلزامه بالطلاق الثلاث أن يكون ثلاثة<sup>(١)</sup>.

ومثل: منعه من بيع أمهات الأولاد، مع أنهن يُعنون في عهد الرّسول عليه الصّلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

ومثل: زيادة العقوبة في شرب الخمر من نحو أربعين إلى  
ثمانين<sup>(٣)</sup>.

فهذه سياسات يرى أنها تحقق المصلحة، لكن هل زاد عمر  
في الصّلوات وجعلها ستّاً؟ لا، أو جعل ركعات الظّهر خمساً؟  
لا.

قوله: «تفعل في جماعة» أي: تصلّى التّراويح جماعة، فإن  
صلّاها الإنسان منفرداً في بيته لم يدرك السنة.

والدليل: فعل الرّسول<sup>(٤)</sup> ﷺ، وأمر عمر رضي الله عنه،  
وموافقة أكثر الصحابة على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٢١/٣)؛ وأبو داود، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤)؛ والبيهقي (٣٤٧/١٠)؛ والحاكم (١٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٩) -  
مختصرأ؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر (١٧٠٦) (٣٥).

(٤) تقدم تخرّيجه ص(٩).

(٥) تقدم تخرّيجه ص(١٠).

## مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .....

**قوله:** «مع الوتر» أي: أنهم يُوتّرون معها.

ودليل ذلك: أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشَرَيْنَ، وَخَمْسَ عَشَرَيْنَ، وَسَبْعَ عَشَرَيْنَ، فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ نَصْفِ اللَّيلِ، وَفِي الثَّالِثَةِ إِلَى قَرِيبِ الْفَجْرِ، وَلَمَّا قَالُوا لَهُ: لَوْ نَقْلَلْنَا بَقِيَّةَ لِيَلْتَنَا قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبُهُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوتَرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ مِنَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً.

**قوله:** «بعد العشاء» أي: بعد صلاة العشاء، فلو صَلُّوا التَّرَاوِيْحَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يَدْرِكُوكُوا السُّنَّةَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَنَّتِهَا، فَإِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ صَلُّوا السُّنَّةَ، ثُمَّ صَلُّوا التَّرَاوِيْحَ، ثُمَّ الْوِتَرَ.

**قوله:** «في رمضان» لأنَّ التَّرَاوِيْحَ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ بِدُعْيَةٍ، فلو أراد النَّاسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانِ لَكَانَ هَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانِ فِي بَيْتِهِ أَحْيَاً؛ لَفْعَلَ الرَّسُولَ صَلَّى بِكَلِمَاتِهِ: «فَقَدْ صَلَّى مَرَّةً بَابِنِ عَبَّاسٍ»<sup>(٢)</sup>، وَمَرَّةً بَابِنِ مُسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> وَمَرَّةً بِحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ<sup>(٤)</sup>، جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ لَكِنْ لَمْ

(١) تقدم تخریجه ص(٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣) (١٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٣٩٨/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما =

يَتَخَذُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَفْعُلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

**مَسَأَلَة:** إِذَا قَالَ قَائِلٌ: صَحَّحْتُمْ أَنَّهَا إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، فَمَا رَأِيْكُمْ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ إِمَامٍ يُصْلِيْهَا ثَلَاثَةً وَعَشَرَيْنَ، أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ إِذَا قَامَ إِلَى التَّسْلِيمَةِ السَّادِسَةِ نَجَلَسُ وَنَدَعُهُ، أَوْ الأَفْضَلُ أَنْ نَكْمِلَ مَعَهُ؟

**فَالْجَوابُ:** أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ نَكْمِلَ مَعَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**الوجهُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرَفَ كُتُبُهُ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup> وَمَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصْلِيَ الْإِمَامَ إِلَى الْوَتْرِ ثُمَّ أَوْتَرْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصْلِيْهُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرَفَ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ.

**الوجهُ الثَّانِي:** عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ فِعْلٍ فَعَلَهُ الْإِمَامُ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ لِيُسْمِيَّ عَنْهَا، وَحِينَئِذٍ نَتَابُعُ الْإِمَامَ. أَمَّا لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَنْهِيًّا عَنْهَا مِثْلًا: أَنْ يُصْلِيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْأَوَّلِ خَمْسًا فَإِنَّا لَا نَتَابُعُهُ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اتْفَاقَ الْأُمَّةِ مَقْصُودٌ قَصْدًا أَوْ لِيَأْتِيَ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَنِيَّةٌ»

= يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١).

(١) تقدم تخریجه ص(٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام (٤١١) (٧٧).

[المؤمنون: ٥٢]، والشّأن بين الأمة أمرٌ مرفوضٌ، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]، وقال الله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُورًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يَتَّخِذُهُمْ إِيمَانًا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الأنعام: ١٥٩]، وقال النبي ﷺ: «لَا تختلفوا فتختلف قلوبُكُمْ»<sup>(١)</sup>، يقوله في تساوي الناس في الصفة.

ولما صَلَّى عُثْمَانُ رضي الله عنه في مِنَى في الحجّ الرباعية أربعًا ولم يقصر بعد أن مضى من خلافته ثمانية سنوات، وأنكرَ النَّاسُ عليه، وقالوا: قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر<sup>(٢)</sup>، يعني: وأنت في أول خلافتك، لكنه رضي الله عنه تأول، فكان الصحابة الذين ينكرون عليه يصلُّون خلفه أربعًا<sup>(٣)</sup>، وهم ينكرون عليه، مع أنَّ هذه زيادة متصلة بالصلوة منكرة عندهم، ولكن تابعوا الإمام فيها إيثاراً للاتفاق.

فما بالك بزيادة منفصلة، لو تعمَّدَها الإنسان لا تؤثُّ على بطْلَان الصَّلَاة؟ ثم يقول: إننا متمسكون بالسُّنَّة ومتبعون لأنَّ الصَّحَّابة مع مخالفته في هذه المسألة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها... (٤٣٢) (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٩٤) (١٧).

فإني أقول: إنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِّسُنَّةِ مُتَّبِعٍ لِّهَدِي السَّلْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَدْعُ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَنَا سَأَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَأَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ؛ لَأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَةِ إِمَامَكَ مِنْهِيَّ عنِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَسْتَ مِنْهِيَّاً عَنِ الزِّيَادَةِ عَنِ إِحْدَى عَشَرَةَ.

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَعَلَى النَّاسِ عَامَّةً أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى الْإِتْفَاقِ مَهْمَا أَمْكَنُ؛ لَأَنَّ مُنْيَيَّةَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ أَنْ يَخْتَلِفَ أَصْحَابُ الْخَيْرِ، لَأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ سَلَاحٌ أَشَدُّ فَتْكًا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى لِلْسَّحَرَةِ: ﴿وَتَلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْجِّلُكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ﴾٦١ فَنَزَّعُوا أَمْرَهُمْ يَنْهَمُمْ﴾ [طه: ٦٢ - ٦١]، فَلَمَّا تَنَازَعُوا فَشَلَوْا وَذَهَبْتَ رِيحُهُمْ.

فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي نَجَدَهُ مِنْ بَعْضِ الإِخْرَاصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ وَفِي غَيْرِهَا، أَرَى أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ مَا تَقْصِدُهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ تَوْحِيدِ الْكَلْمَةِ وَاجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ، لَأَنَّ هَذَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَيْسَ أَمْرًا مَحْرَمًا وَلَا مُنْكَرًا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يُسْوِغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، فَكُونُنَا نَوْلُدُ الْخِلَافَ وَنَشْحُنُ الْقُلُوبَ بِالْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالْأَسْتَهْزَاءِ بِمَنْ يَخَالِفُنَا فِي الرَّأْيِ، مَعَ أَنَّهُ سَائِعٌ وَلَا يَخَالِفُ السُّنَّةَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ مَا أَمْكَنَ.

وَهُنَّ الْمُتَابِعُونَ بِالْخَتْمَةِ لَا بَأْسَ بِهَا أَيْضًا، لَأَنَّ الْخَتْمَةَ نَصَّ إِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْبُ أَنْ يَخْتِمَ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْقُرْآنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهِيَ - وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

..... وَيُوْتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ .....

ناحية السُّنَّة ليس لها دليل بخصوصها - لكن ما دام أنَّ بعض الأئمة قالوا بها ولها مساغ أو اجتهاد، ول يكن مخطئاً: ما دام أنه ليس محراً؛ فلماذا نُخْرِجُ أو نُسْفِهُ أو نُخْطِئُ أو نُبَدِّعُ مَنْ فَعَلَ شيئاً نحن لا نراه؟ وما دام أنَّ الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع من فعلها.

وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمد رحمهُ الله يرى أنَّ القُنُوتَ في صلاة الفجر بِذُمة، ويقول: إذا كنتَ خَلْفَ إمام يقنتُ فتابعه على قُنُوتِهِ، وأمِنْ على دُعائِهِ، كُلُّ ذلك مِنْ أَجْلِ اتّحاد الكلمة، واتّفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض.

**قوله:** «ويوتر المتهجد بعده». «بعده» أي: بعد تهجدِه، أي: إذا كان الإنسان يحبُّ أنْ يتهجدَ بعد التراویح في آخر الليل، فلا يُوْتِر مع الإمام؛ لأنَّه لو أوتر مع الإمام خالفاً أمرَ النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يوتر بعد تهجه، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف هو، ولا يوتر معه، هذا ما ذهب إليه المؤلفُ رحمهُ الله.

وقال بعض العلماء: بل يوتر مع الإمام ولا يتهجد بعده؛ لأنَّ الصَّحَّابة لما طلبوا من النبيِّ ﷺ أن ينفِّلهم بقية ليتهم قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ له قِيَامٌ لِيَلَةٍ»<sup>(٢)</sup> وفي هذا إشارة إلى أنَّ الأوَّلِي الاقتصر على الصلاة مع الإمام؛ لأنَّه لم يرشدهم إلى أن يدعوا الوتر مع الإمام، ويصلوا بعده في آخر

(١) تقدم تخریجه ص(٨). (٢) تقدم تخریجه ص(٥٤).

**فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ .....**

الليل؛ وذلك لأنّه يحصل له قيام الليل كأنّه قامه فعلاً، فيكتب له أجر العمل مع راحته، وهذه نعمة.

**قوله:** «فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ يعني: إذا تابع المتهجدُ إمامه فصلّى معه الوتر أتمّه شفعاً، فأضاف إليه ركعة، وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد؛ فيتابع إمامه في الوتر، ويشفعه بركعة؛ لتكون آخر صلاته بالليل وترأ. فإذاً يتابع الإمام، فإذا سلم الإمام من الوتر قام فأتى بركعة وسلام، فيكون صلاته ركعتين، أي: لم يوتر، فإذا تهجد في آخر الليل أو تر بعد التهجد، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى ينصرف، ويحصل له أيضاً أن يجعل آخر صلاته بالليل وترأ، وهذا عمل طيب.

فإن قال قائل: من أين لكم أنّه يجوز أنْ يخالف المأمورُ إمامه بالزيادة على ما صلّى إمامه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»<sup>(١)</sup>؟

قلنا: دليلنا على هذا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بأهل مكَّةَ في غزوَةِ الفتح كان يُصلِّي بهم ركعتين، ويقول: «يا أهلَ مكَّةَ، أتَمُوا، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(٢)</sup> فكانوا ينونون الأربع وهو ينوي ركعتين، فإذا سلم من الركعتين قاموا فأكملوا، وهذا الذي دخلَ مع إمامِه في الوتر لم ينو الوتر، وإنما نوى الشَّفَعَ، فإذا سلم

(١) تقدم تخرّيجه ص(٦١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٨٦)؛ وابن أبي شيبة، كتاب الصلوٰت، باب من كان يقصر الصلاة (٤٥٠/٢)؛ والإمام أحمد (٤٣٠/٤)، (٤٣١)، (٤٣٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

..... وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا ، .....

إمامه قام فأتي بالرَّكعة، وهذا قياس واضح لا إشكال فيه.  
فإنْ قال قائل: ألا يخالف هذا قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا يخالفه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَانْصُرِفَ مَعَهُ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ، بل جَعَلَ غَايَةَ الْقِيَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ الْإِمَامُ، وَمَنْ زادَ عَلَى إِمَامِهِ بَعْدِ سَلَامِهِ فَقَدْ قَامَ مَعَهُ حَتَّى انصُرِفَ.

**قوله:** «ويكره التنفل بينها» يعني: أنَّ التَّنْفُلَ بَيْنَ التَّرَاوِيْحِ مَكْرُوهٌ، وهذا يقع على وجهين:

**الوجه الأول:** أن يَتَنَفَّلَ وَالنَّاسُ يَصْلُوْنَ، وهذا لا شَكَّ في كراحته؛ لخروجه عن جماعة الناس، إذ كيف تُصلِّي وحدك والمسلمون يَصْلُوْنَ جماعة؟

فإنْ قال: أنا لم أُصَلِّ صَلَاتَةَ الفريضة، وأريد أن أُصَلِّي العشاء؟  
نقول: لا مانع، أدخلْ مع الإمام في التَّرَاوِيْحِ بِنَيَّةَ الفريضة، أي: بنيَّةِ العشاء، فإذا سَلَمَ فَقُمْ وَأَتِ بِرَكَعَتَيْنِ إِكْمَالًا للفريضة، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مسافرًا فَسَلَمَ مَعَهُ، ثُمَّ أَدْخُلْ مَعَهُ فِي التَّرَاوِيْحِ بِنَيَّةَ راتبة العشاء، إنْ لَمْ تَكُنْ مسافرًا، فإذا صَلَّيْتَ راتبة العشاء أَدْخُلْ مَعَهُ فِي التَّرَاوِيْحِ، وَلَا يَضُرُّ اختلاف نَيَّةِ الإمامِ والمأموم، أي: يجوز أن ينوي الإمام النَّافلة والمأموم الفريضة، وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَةَ العشاء خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيْحِ.

(١) تقدم تخریجه ص(٥٤).

لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ. ....

**الوجه الثاني:** أن يُصلّى بين التَّراوِيحِ إذا جلسوا للاستراحة، فنقول: لا تتنفل ولهذا قال: «يُكره التَّنفل بينها».

**قوله:** «لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ» أي: لا يُكره التَّعْقِيبُ بعد التَّراوِيحِ مع الْوِتَرِ، ومعنى التَّعْقِيبِ: أن يُصلّى بعدها وبعد الْوِتَرِ في جماعة.

**وظاهر كلامه:** ولو في المسجد.

مثال ذلك: صَلُّوا التَّراوِيحِ والْوِتَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: احضروا فِي آخِرِ اللَّيلِ لِنَقِيمَ جَمَاعَةً، فَهَذَا لَا يُكَرَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُؤْلِفُ، وَلَكِنَّ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، لَأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى أَثْرٍ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ...»<sup>(١)</sup> أَيْ: لَا تَرْجِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجُونَهُ، لَكِنَّ هَذَا الْأَثْرُ - إِنْ صَحَّ عَنْ أَنْسٍ - فَهُوَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اجْعَلُوهَا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ صَلُّوا الْوِتَرَ، فَلَوْ عَادُوا لِلصَّلَاةِ بعْدَهَا لَمْ يَكُنْ آخِرُ صَلَاتِهِمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا، وَلَهُذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ التَّعْقِيبَ المُذَكُورَ مُكْرُوْهٌ، وَهَذَا القَوْلُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي «الْمَقْنَعِ» وَ«الْفَرْوَعِ» وَ«الْفَائِقِ» وَغَيْرَهَا، أَيْ: أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَا يُرَجِّحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

لَكِنَّ لَوْ أَنَّ هَذَا التَّعْقِيبَ جَاءَ بَعْدَ التَّراوِيحِ وَقَبْلَ الْوِتَرِ، لَكَانَ القَوْلُ بَعْدَ الْكَرَاهَةِ صَحِيحًا، وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمِ فِي الْعَشْرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ (٣٩٩/٢).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٨).

**ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ:** رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، .....

الأواخر من رمضان، يُصلّى النّاس التّراویح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتہجّدون.

**قوله:** «**ثُمَّ السُّنْنُ**» أي: بعد التّراویح **السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ**، وفي هذا شيء مِن النّظر، لأنّه مرّ بنا في أول كتاب التّطوع قول المؤلّف<sup>(١)</sup>: «آكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراویح، ثُمَّ وتر»، فجعل الوتر يلي التراویح، ويُجّاب عن ذلك بأحد وجهين: إما أن تكون «**ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ**» للترتيب الذّكري.

وإما أن يكون العطف يلي قوله: «**ثُمَّ وتر**»، أي: ثُمَّ يلي الوتر **السُّنْنُ الرَّوَاتِبُ**، فتكون **السُّنْنُ الرَّوَاتِبُ** في المرتبة الخامسة.

**قوله:** «**الرَّاتِبَة...**» أي: الدائمة المستمرة، وهي تابعة للفرائض: ركعتان قبل الظّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه عشر ركعات.

إذاً؛ صلاة العصر ليس سُنّة راتبة، وهو كذلك؛ لكن لها سُنّة مطلقة، وهي: **السُّنّة الداخلة في عموم قوله** ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أذانٍ صلاة**»<sup>(٢)</sup>.

**وَجَعَلَ الْمُؤْلَفُ الرَّوَاتِبَ عَشْرًا؛** استناداً في ذلك إلى حديث

(١) انظر: ص(٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

وَرَكْعَاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكِدُهَا، .....

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات<sup>(١)</sup> وذكراها.

وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ استناداً إلى ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاء قبل الظهر»<sup>(٢)</sup> وكذلك صحيح عنده: «أن من صلى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بهن بيته في الجنة»<sup>(٣)</sup> وذكر منها «أربعاء الظهر»<sup>(٤)</sup> والباقي كما سبق.

وعلى هذا، فالقول الصحيح: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وفائدة هذه الرواتب: أنها ترفع الخلل الذي يحصل في هذه الصالوات المفروضة.

**قوله: «وركعتان قبل الفجر وهو ما أكدتها» أي: أكد هذه الرواتب.**

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرايبة (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرايبة (٧٢٨) (١٠١).

(٤) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة مما له فيه من الفضل (٤١٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

ودليل آكديتها: قول النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup> الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كُلِّ الزخارف من ذَهَبٍ وفضَّةٍ ومَتَاعٍ وقصور ومراتب وغير ذلك، هاتان الرَّكعتان خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنَّ هاتين الرَّكعتين باقيتان والدنيا زائلة.

ودليل آخر على آكديتهما: أنَّ النبي ﷺ: «كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً»<sup>(٢)</sup>.

وتختص هاتان الرَّكعتان - أعني ركعتي الفجر بأمور -:

أولاً: مشروعيتهم في السَّفر والحضر.

ثانياً: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدنيا وما فيها.

ثالثاً: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فَخَفَّفْهُمَا بِقَدْرٍ مَا تُسْتَطِعُ، لِكُنْ بشرط أن لا تُخلل بواجب؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكعتين اللتين قبل صلاة الصُّبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأُمِّ الكتاب؟»<sup>(٣)</sup> تعني: مِن شَدَّةِ تخفيفه إياهما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحث عليهما... (٧٢٥) (٩٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩)؛ و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والمحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (٧٢٣) (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحث عليهما وتخفيفهما (٧٢٤) (٩٢).

رابعاً: أن يقرأ في الركعة الأولى بـ: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون]، وفي الثانية: بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص]<sup>(١)</sup>، أو في الأولى «قُولُواْ إِمَّا مَا يَأْتِي اللَّهُ» [البقرة: ١٣٦] الآية في سورة البقرة و«قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا» [آل عمران: ٥٢] الآية في سورة آل عمران<sup>(٢)</sup>. فتقرأ أحياناً بسورتي الإخلاص، وأحياناً بآياتي البقرة وآل عمران، وإن كنت لا تحفظ آياتي البقرة وآل عمران، فاقرأ بسورتي الإخلاص.

خامساً: أنه يُسنُّ بعدهما الاستطague على الجنب الأيمن، وهذا الاستطague اختلف العلماء فيه:

فِيهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنْنَةٍ مُطْلَقاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنْنَةٌ مُطْلَقاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنْنَةٌ لِمَنْ يَقُومُ اللَّيلَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى راحَةٍ حَتَّى يَنْشَطَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَضْطَعْ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَاةُ الْفَجْرِ باطِلَةٌ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنَ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَعْ بَعْدَهُمَا»<sup>(٣)</sup>، فَأَمْرَ بِالاضطague. لَكِنْ يُحَاجَّ بِمَا يَلِي:

(١) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٦) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٧) (٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤١٥/٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستطague بعد ركعتي الفجر (١٢٦١)؛ والترمذني، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاستطague بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ . . . . .

**أولاً:** هذا الحديث ضعيف، فلم يصحّ عن النبي ﷺ من أمره، بل صحّ من فعله<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** ما علاقه هذا بصلة الفجر! ولكن يدلّك هذا على أنَّ الإنسانَ مهما بلغ في العلم فلا يسلم من الخطأ.

وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان مِنَ الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسْنَ لـه هذا؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى ترك واجب.

**قوله:** «وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ» «مَنْ» اسمُ شرطٍ، و فعلُ الشرط «فاتته»، وجوابه «سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ»، أي: مَنْ فاتَهُ شَيْءٌ مِّنْ هذِهِ الرَّوَاتِبِ، فَإِنَّهُ يُسْنَ لَهُ قَضَاؤُهُ، بشرط أن يكون الفوات لعذر.

ودليل ذلك: ما ثَبَتَ مِنْ حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه وهم في السَّفَرِ عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أيضاً حديث أم سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». خرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل . . . (٧٤٣) (١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجبيل قضائها (٦٨١) (٣١١).

الركعتين بعد صلاة الظهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر<sup>(١)</sup> وهذا نص في قضاء الرواتب.

وأيضاً: عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ؛ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup> وهذا يعم الفريضة والتالفة، وهذا إذا تركها لعذر؛ كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أحَمُّ.

أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة؛ وذلك لأنَّ الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمَّدَ الإنسانُ إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>، والعبادة المؤقتة إذا أخرتها عن وقتها عمداً فقد عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، لأنَّ أَمْرَ الله ورسوله أنْ تصليها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولة<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فكما أنها لا تصح قبل الوقت فلا تصح كذلك بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر.

إذاً، قوله: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنُّ لَهُ قَضاؤُه» يُقيّد بما إذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) تقدم تحريرجه ٣٩٨/٣. (٣) تقدم تحريرجه ٥/٣.

(٤) انظر: ٩٦/٢.

## وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، .....

فاته لعذر، وربما يشعر به قوله: «مَنْ فاتَهُ شَيْءٌ» لأن الفوات: سبق لا يدرك، والمؤلف لم يقل: «وَمَنْ لَمْ يَصِلْهَا فَلَا يَقْضِيهَا» بل قال: «مَنْ فاتَهُ»، ومنه قولهم: «مَنْ فاتَهُ الوقوف بعرفة فاته الحج». .

**قوله:** «وصلة الليل أفضل من صلاة النهار». أعلم أن صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أما المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيد به، أو في الحال التي قيد بها.

فمثلاً: تحية المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال؛ وهي دخول المسجد، وسنة الوضوء - إذا توضأ - فإنه يسن لك أن تصلي ركعتين - أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب.

أما المطلق: فهو في الليل أفضل منه في النهار، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>، والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

والمطلق يسن الإكثار منه كل وقت؛ لقوله ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة؛ قال: أو غير ذلك، قال: هو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) (٢٠٢).

وأفضلها ثُلُث اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِه .....

ذاك قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وأفضلها» أي: أفضل وقت صلاة الليل.

قوله: «ثُلُث اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِه» أي: أنك تقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل تنام.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها»<sup>(٢)</sup> وفي «صحيف البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه - يعني النبي ﷺ - السحر عندي إلا نائماً»<sup>(٣)</sup> أي: أنَّ النبي ﷺ كان ينام في السحر في آخر الليل.

وهناك تعليم: وهو أنَّ نوم الإنسان بعد القيام يُكسب البدن قوَّةً ونشاطاً، فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط.

وأيضاً: إذا نام سدس الليل الآخر؛ نقضت هذه التويم سهره، وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل، فيكون في هذا إبعاداً له عن الرِّياء.

إذاً: الأفضل ثُلُث اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِه؛ لينام في آخر الليل.

فإن قال قائل: لماذا لا يجعلون الأفضل ثُلُث اللَّيْلِ الآخر؛ لأنَّ ذلك وقت النُّزول الإلهي؟

فالجواب: أنَّ الذي يقوم ثُلُث اللَّيْلِ بعد نصفه سوف يدرك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣).

## وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى .....

النزول الإلهي؛ لأنَّه سيدرك النصف الأول من الثالث الأخير، فيحصل المقصود، والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال: «أفضل الصلاة صلاة داود»<sup>(١)</sup>.

مسألة: ما هو الليل المعتبر نصفه؟

الظاهر: أنَّه من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر، فيكون نصف الليل في الشَّتاء بعد مضي سِتَّ ساعات من الغروب؛ لأنَّ ليل الشَّتاء أثنتا عشرة ساعة، ويكون في بعض الأوقات بعد خمس ساعات من الغروب؛ لأنَّ الليل يكون فيها حوالي عَشْرَ ساعات، فعدَّ من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر، ونصف ما بينهما هذا هو نصف الليل.

قوله: «وصلاة ليل ونهار مثني مثني» يعني: اثنين اثنين فلا يصلّي أربعاً جمِيعاً، وإنما يُصلّي اثنين اثنين، لما ثبت في «صحيح البخاري ومسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحْدُوكُم الصَّبَحَ؛ صَلَّى واحِدَةً فَأَوْتَرْتْ لَهْ ما قَدْ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

وأما «النهار» فقد رواه أهل السنَّة<sup>(٣)</sup>، واختلف العلماء في تصحيحة.

(١) تقدم تخرِيجه ص(٧٥). (٢) تقدم تخرِيجه ص(٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٥)؛ والتزمي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني (٥٩٧) وقال: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شَعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ». وانظر: كلام الشَّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَاهُ.

**والصحيح:** أنه ثابت كما صَحَّ ذلك البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>. وعلى هذا؛ فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاها مثنى مثنى يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ اثنتين، ويُبَيِّنُ على هذه القاعدة كُلُّ حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يُصرِّح فيه بنفي التَّسْلِيمِ، أي: أنه إذا جاءك حديث فيه أربع؛ ولم يُصرِّح بنفي التَّسْلِيمِ؛ فإنه يجب أن يُحمل على أنه يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لأنَّ هذه هي القاعدة، والقاعدة تُحمل الجزئيات عليها. فقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، ظاهره: أنَّ الأربع بسلام واحد، ولكن يُحمل هذا الظاهر على القاعدة العامة، وهي أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. ويُقال: إنها ذكرت أربعًا وحدها، ثم أربعًا وحدها؛ لأنَّه صَلَّى أربعًا ثم استراح، بدليل «ثم» التي للترتيب والمهمة. وقد سبقت هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** إذا كانت صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، فما الحكم لو قام الإنسان إلى ثالثة.

**الجواب:** صلاته تبطل إذا تعمَّد؛ لأنَّه إذا تعمَّدَ الزِّيادة على اثنتين فقد خالف أمر رسول الله ﷺ الدَّال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أمرَ رسول الله ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيُسَعِّدَهُ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>، ولهذا قال الإمام

(١) نقله البهقي في «سننه» (٤٨٧/٢). (٢) تقدم تخریجه ص(١١).

(٣) انظر: ص(١١).

(٤) تقدم تخریجه ٥/٣.

أحمد: إذا قام إلى ثلاثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر متعمداً بطلت صلاته بالإجماع، فكذلك إذا قام إلى ثلاثة في التطوع في صلاة الليل فإن صلاته تبطل إن كان متعمداً، وإن كان ناسياً وجَب عليه الرُّجُوع متى ذَكَرَ، ويُسجد للسَّهُو بعد السَّلام من أجل الزيادة، وبه نفهم جهل من يتعمد في التَّراويح في رمضان إذا قام إلى ثلاثة ثم ذَكَرَ أن يستمرّ، ثم يفتني نفسه ويقول: «إن استتم قائماً كُرْهَ الرُّجُوع» «وإن شرع بالقراءة حُرُمَ الرُّجُوع» فيكون جاهلاً جهلاً مركباً، لأن هذا الحكم فيمن قام عن التَّشْهِيد الأول، أما من قام إلى زائدة فحكمه وجوب الرُّجُوع مطلقاً.

والجهل المركب ضرره عظيم، فإن الجاهل المركب يرى أنه على حق فهو يمدّ يداً طويلة، وربما يعتقد أنه أعلم من الإمام أحمد وابن تيمية، وهو كما قال حمار توما:

قال حِمَارُ الْحَكِيمِ تُومَا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ  
وَتَوْمَا رَجُلٌ يَدْعُى الْحَكْمَةَ، وَيَرْكِبُ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَالَ  
الْحِمَارُ: لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:  
لَأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرْكَبٌ  
وَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ؛ حَالَهُ أَكْمَلَ مِنَ الْجَاهِلِ الْمُرْكَبِ.

وذكر لي أن بعض الناس يطرد هذه القاعدة فيما إذا قام إلى خامسة في الظهر فيقول: إذا شرع بالقراءة حُرُمَ الرُّجُوعُ، وهذا كله خطأ، بل من قام إلى زائدة وجَب عليه الرُّجُوع متى ذَكَرَ، وإن كان قد شَرَعَ في القراءة، وإذا قام إلى ثلاثة في النَّهار، فمقتضى

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهَرِ فَلَا بَأْسَ . . . . .

الحديث أن يكون كما لو قام إلى ثلاثة في الليل، وأنه لو استمرّ ببطلت صلاته.

**قوله:** «وإن طَوَّعَ» أي: صَلَّى صلاة طَوَّعَ في النَّهَارِ، أي: لا في الليل.

**قوله:** «كَالظَّهَرِ» أي: بتشهُّدين، تشهُّد أول وتشهُّد ثاني.

**قوله:** «فَلَا بَأْسَ» أي: لا حرج؛ فتصح صلاته، واستدلّ في «الرَّوْضَ» بحديث أبي أيوب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبِعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ<sup>(١)</sup>. ولكن الحديث ليس فيه أَنَّ الْأَرْبَعَ تَكُونُ بِتَشَهُّدِيْنَ، ولهَذَا نَرَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبِعًا بِتَشَهُّدِيْنَ فَهُوَ إِلَى الْكُرَاهَةِ أَقْرَبُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثَ لَا تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يَرِيدُ أَنْ لَا تَلْحُقَ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِصِ، وَالرَّجُلُ إِذَا طَوَّعَ بِأَرْبَعٍ وَجَعَلَهَا كَالظَّهَرِ بِتَشَهُّدِيْنَ فَقَدْ أَلْحَقَ النَّافِلَةَ بِالْفَرِيضَةِ.

وهذا الحديث - إن صَحَّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا - فَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ الْوَاجِبَ قَبْلُهُ، وَيَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ قَاعِدَةُ عَامَّةٍ فِي أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُشْنَى مُشْنَى .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٦/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) وضعفه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٦).

## وأَجْرُ صَلَاةً قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ .....

قوله: «أَجْرُ صَلَاةً قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ» أي: تصح صلاة القاعد لكنها على النصف من أجر صلاة القائم، والمراد هنا في التقليل، ولهذا ساقها المؤلف رحمه الله في صلاة التطوع.

أما الفريضة؛ فصلاة القاعد قادر على القيام ليس فيها أجر؛ لأنها صلاة باطلة، لأنّ مِن أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

وقوله: «أَجْرُ صَلَاةً قَاعِدٍ» مراده إذا كان قاعداً بلا عذر، أما إذا كان قاعداً لعذر، وكان من عادته أن يصلّي قائماً، فإنّ له الأجر كاملاً لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتُبَ لَه مثُلُّ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>.

وهذه من نعم الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النوافل ما دام في حال الصحة؛ لأن جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كُتبت له كاملة كأنه يفعلها.

أما إذا كان لغير عذر فهو على النصف من أجر صلاة القائم، فإذا كان أَجْرُ صَلَاةً القائم عشَرَ حسناً، كان لهذا القاعد خمس حسناتٍ، وورَدَ في الحديث أنَّ أَجْرَ صَلَاةً المُضطجع عَلَى النَّصْفِ مِن أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ<sup>(٢)</sup>. لكن هذا الشَّطَرُ من الحديث لم يأخذ به جمهور العلماء، ولم يروا صحة صلاة المضطجع إلا إذا كان معدوراً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥).

## وَتُسْنُ صَلَاةُ الضَّحَى .....

وذهب بعض العلماء: إلى الأخذ بال الحديث. وقالوا: يجوز أن يتغافل وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الرُّبع من أجر صلاة القائم.

- وهذا قول قوي؛ لأن الحديث في «صحيح البخاري»، ولأنَّ فيه تنشيطاً على صلاة النَّفل؛ لأنَّ الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أنْ يُصلِّي قاعداً؛ لكن معه شيء من الكسل؛ ففيُحبُّ أنْ يُصلِّي وهو مضطجع، فمن أجل أنْ ننشطه على العمل الصالح نفلاً نقول: صَلَّ ماضِطَجاً، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رَخَصَ العلماء في صلاة النَّفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوع عليه، والتطوع أوسع من الفرض.

**قوله:** «وَتُسْنُ صَلَاةُ الضَّحَى» صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته، ولك أن تقول: إنها من باب إضافة الشيء إلى سبيبه، كما تقول: صلاة الظُّهر؛ نسبة إلى الوقت، والوقت سبب. وقوله: «تُسْنُ» من المعلوم: أن السنة ما أمر به لا على وجه الإلزام.

وحكم السنة: أنه يُثاب فاعلُها، ولا يُعاقب تاركُها. ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ الذي عَلَمَ الصلوات الخمس حين سأله: هل عَلِيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أنَّ طَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٨).

ودليل آخر: حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ في آخر حياته إلى اليمن قال: «أعلمهم أنَّ الله أفترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»<sup>(١)</sup> ولم يذكر صلاة الصُّحْنِي، ولو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ.

وظاهر قوله: «تسنن صلاة الصُّحْنِي» أنها سُنّة مطلقاً.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٣)</sup>، وأبي ذر<sup>(٤)</sup> أنَّ النبي ﷺ أوصاهم بصلوة ركعتين في الصُّحْنِي، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: ركعتي الصُّحْنِي، وأن أوتر قبل أن أنام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر».

فظاهر هذا أنَّها سُنّة مطلقاً في كُل يوم.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها ليست بسُنّة؛ لأنَّ أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلّيها<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخرّجه (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التطوع، باب صلاة الصُّحْنِي في الحضر (١١٧٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الصُّحْنِي (٧٢١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٢) (٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٣)؛ والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/٢١٧)؛ وابن خزيمة (٣/١٠٨٣) (٢١٢١) (٢١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الصُّحْنِي في السفر (١١٧٥) عن عبد الله بن عمر وقد سُئل: أصلَّى النبي ﷺ الصُّحْنِي؟ فقال: لا إِخالُه.

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي سبعة الصُّحْنِي قط»، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الصُّحْنِي (٧١٨) (٧٧).

وفصلَ بعضُهم فقال: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ قِيَامُ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ الضُّحَىَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ مُطْلَقاً كُلَّ يَوْمٍ.

**والقول الرابع:** أنها سُنَّةٌ غير راتبة، يعني: يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها.

والأظهر: أنها سُنَّةٌ مطلقة دائمةً، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَةِ مَفْصِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

**والسلامي:** هي العظام المنفصل بعضها عن بعض. فيكون على كُلِّ واحدٍ من النَّاسِ كُلَّ يومٍ ثلاثة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كُلُّ ما يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيَجِزِّيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىِ»<sup>(٣)</sup> وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يُسَنُّ أنْ يُصْلِيَهُمَا دائماً؛ لأنَّ أكثر النَّاسِ لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصَّدَقاتِ التي تبلغ ثلاثة وستين صدقة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى (٧٢٠) (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧) (٥٤).

(٣) أخرجه مسلم وهو طرف من حديث: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ».

وَأَقْلُهَا رَكْعَانَ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانَ .....

**قوله: «وأقلها»** أي: أقل صلاة الضحى ركعتان، لأن الرّكعتين أقل ما يشرع في الصّلوات غير الوتر، فلا يُسَنُّ للإنسان أن يتطّوّع بركعة، ولا يُشرع له ذلك إلا في الوتر، ولهذا قال النبي ﷺ للرّجل الذي دخل وهو يخطب يوم الجمعة: «قُمْ فصَلْ رَكْعَيْنِ، وَتَجُوزُ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، ولو كان يُشرع شيء أقل من ركعتين؛ لأمره به من أجل أن يستمع للخطبة، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يتجوّز في الرّكعتين.

ودليل ذلك أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: «صيامُ ثلاثة أيامٍ مِنْ كُلِّ شهر، وركعي الضحى، وأنْ أوتَرَ قبل أنْ أنام»<sup>(٢)</sup>.

**والصحيح:** أن التطوع بركعة لا يصح، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه يصح أن يتطوع بركعة، لكنه قول ضعيف كما سبق.

**قوله: «وأكثرها ثمان»** أي: أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات بأربع تسليمات.

ودليل ذلك: أنَّ النبي ﷺ دخل بيته أم هانئ في غزوة الفتح حين دخل مكة فصلّى فيه ثمان ركعات<sup>(٣)</sup>، قالوا: وهذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٥).

(٢) نقدم تخریجه ص(٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتفاً به (٣٥٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استجواب صلاة الضحى (٣٣٦) (٨٠).

أعلى ما ورَدَ. وعلى هذا؛ فلو صَلَّى الإنْسَانُ عشرَ ركعات بخمس تسليمات؛ صارت التاسعة والعشرة تطْوِعاً مطلقاً لا مِنْ صلاة صَحِحٍ.

**والصَّحيح:** أنه لا حَدَّ لأكثُرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصلِّي الصَّحِحَ أربعاً، ويزيده ما شاء الله» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، ولم تُقِيدْ، ولو صَلَّى مِنْ ارتفاع الشَّمْس قيَدَ رُمح إلى قبيل الزَّوَالِ أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كُلَّه داخلاً في صلاة الصَّحِحَ، ويُجَاب عن حديث أم هانىء بجوابين:

**الجواب الأول:** أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة صَحِحَ، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصلِّي فيه ثمان ركعات شكرًا لله عزَّ وجلَّ على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّلُّ لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّةَ، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمد ﷺ، ومع ذلك دخل مَكَّةَ - حين فتحها - وقد طأطأ رأسه عليه الصَّلاة والسلام، وهو يقرأ قوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مِئِنَا ﴿١﴾ [الفتح] يُرْجِعُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، أي: بأنه يرددُ الحرف مرتين، وهذا من كمال تواضعه عليه الصَّلاة والسلام؛ لأن من أكبر النعم أن يفتح الله بلد أعدائك على يديك قال تعالى: «فَتَلْوُهُمْ يُعَذِّبُهُمْ

(١) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧١٩) (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المعازي، باب أين ركز النبي ﷺ الرَايَة يوم الفتح (٤٢٨١).

الله يأْتِي بِكُمْ وَيُخْزِنُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ<sup>١٤</sup>  
وَيُذْهِبُ عَيْنَ قُلُوبِهِمْ» [التوبه: ١٤ - ١٥] وقال تعالى: «قُلْ هَلْ  
تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَهُنَّ نَرْبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ الله  
بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِي بِنَا» [التوبه: ٥٢] وما أَحْلَى العذاب  
إِذَا كَانَ بِأَيْدِينا لِأَعْدَائِنَا! .

الوجه الثاني: أنَّ الاقتصر على الثمان لا يستلزم أنْ لا يزيد  
عليها؛ لأنَّ هذه قضيةٌ عَيْن، أرأيت لو لم يُصلِّ إِلا ركعتين، هل  
نقول: لا تزيد على ركعتين؟ .

الجواب: لا؛ لأنَّ قضيةَ العين وما وقع مصادفةٌ فِيْهِ لا يُعَدُّ  
تشريعًا. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جدًّا، ولهذا لا يستحبُ للإنسان إِذَا  
دفع من «عَرْفة» وأتى الشُّعبَ الذي حول مزدلفة؛ أنْ ينزلَ فيبول  
ويتوضاً وضوءاً خفيفاً، كما فعلَ الرَّسُول ﷺ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا  
دفعَ مِنْ «عَرْفة» في الحَجَّ؛ ووصلَ إِلى الشُّعبِ نَزَلَ فَبَالْ وَتَوَضَّأَ  
وضوءاً خفيفاً<sup>(١)</sup> لأنَّ هذا وقع مصادفة، فالنَّبِيَّ ﷺ احْتَاجَ أَنْ يبولَ  
فنزلَ فَبَالْ وَتَوَضَّأَ؛ لأَجْلِ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ لِلمناسكِ عَلَى طهارةِ .

وقوله: «أَكْثَرُهَا» مبتدأ. و«ثَمَانٌ» خبر تعرُّب إعراب  
المنقوص بِياء مفتوحة في النَّصب منونة، فتقول: اشتريت من  
الغم ثمانياً كما تقول: رأيت قاضياً .

وفي حال الرَّفع والجَرِ تُحذف الياء وتبقي الكسرة دليلاً  
عليها، لكنها منونة، وهذا التنوين توين عوض فتقول: عندي من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إساغ الوضوء (١٣٩)؛ ومسلم، كتاب  
الحج، باب استحباب إدامة الحاج التالية (١٢٨٠) (٢٦٦).

وَوْقْتُهَا مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِ إِلَى قَبْيلِ الزَّوَالِ. ....

الضَّأنِ ثَمَانٌ، وَعَلَيْهِ فَنِقولُ: «ثَمَان» مرفوعة بضمَّة مقدرة على الياء الممحونة لالتقاء السَّاكِنَينِ، والتنوين تنوين عِوضٍ، هَذَا إِذَا لَمْ تُرَكَّبْ مَعَ عَشَرَةَ، وَفِيهَا لِغَةُ رَدِيَّةٍ قَلِيلَةٌ أَنْ تُعرَبُ بِالْحَرْكَاتِ عَلَى النُّونِ، فَتَقُولُ: اشْتَرَيتُ مِنَ الضَّأنِ ثَمَانًا وَعَنِّي مِنَ الضَّأنِ ثَمَانٌ، وَنَظَرْتُ فِي الضَّأنِ إِلَى ثَمَانٍ.

فَلَنَا فِي إِعْرَابِهَا وَجْهَانِ إِذَا لَمْ تُرَكَّبْ.

أَمَا إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ عَشَرَةَ؛ فَفِيهَا وَجْهَانِ: تُبْنَى عَلَى الْفَتحِ، فِيْقَالُ: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ امْرَأَةً، وَيُجُوزُ إِسْكَانُ الْيَاءِ، فَتَقُولُ: ثَمَانِي عَشَرَةَ.

قُولُهُ: «وَوْقْتُهَا مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِ إِلَى قَبْيلِ الزَّوَالِ». أَيْ: وقت صلاة الضُّحَى، مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِ، وَالْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ وقتَ النَّهَيِ هُنَا، لَكِنْ سِبِّيْنَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي آخر الْبَابِ<sup>(١)</sup>.

وَوقْتُ النَّهَيِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ قِيدُ رُمْحٍ، أَيْ: بَعْنَ الرَّأْيِ، وَإِلَّا فَإِنْ هَذَا الْأَرْتَفَاعُ قِيدُ رُمْحٍ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ أَكْثَرُ مِنْ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ بِمِئَاتِ الْمَرَّاتِ، لَكِنْ نَحْنُ نَرَاهُ بِالْأَفْقِ قِيدُ رُمْحٍ، أَيْ: نَحْوُ مِترٍ.

وَبِالْدَّقَائِقِ الْمُعْرُوفَةِ: حَوَالِي اثْتَيْ عَشَرَةَ دِقِيقَةً، وَلَنْ جُعَلْهُ رِبْعَ سَاعَةً خَمْسَ عَشَرَةَ دِقِيقَةً؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ فِإِذَا مَضَى خَمْسَ عَشَرَةَ دِقِيقَةً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَزُولُ وَقْتِ النَّهَيِ، وَيَدْخُلُ وَقْتَ صلاةِ الضُّحَىِ.

(١) انظر: ص(١١٢).

## وَسُجُودُ التَّلَاوةِ: صَلَاةٌ .....

وقوله: «إلى قبيل وقت الزوال». «قبيل» تصغير قبل، أي: قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق، لأن ما قبل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه، لأنه الوقت الذي تُسْجَرُ فيه جهنّم، فقد نهى النبي ﷺ أن يُصلّى فيه، قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيهنّ، أو أن نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتاناً: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصِيفُ الشمس للغروب حتى تَغُرب»<sup>(١)</sup>.

وقائم الظهيرة يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بـ عشر دقائق دخل وقت النهي.  
إذاً، وقت صلاة الضحى من زوال النهي في أول النهار إلى وجود النهي في وسط النهار.

وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصالُ» وهذا في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>.  
ومعنى «ترمّض» أي: تقوم من شدّة حرّ الرّمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

**قوله:** «وسجود التلاوة صلاة». «سجود» مبتدأ، و«صلاة» خبره، أي: أن حكمه حكم الصلاة، بل هو صلاة، والإضافة هنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهى عن الصلاة فيها (٢٩٣) (٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٧٤٨) (١٤٣).

من باب إضافة الشيء إلى سببه، لكنه سبب غير تمام؛ لأن التلاوة نفسها ليست سبباً للسجود، بل السبب للسجود المرور بأية سجدة، أي: قراءة آية سجدة، فإذا قرأ الإنسان آية سجدة سُنّ له أن يسجد.

وقوله: «صلوة» ووجه ذلك: أن تعريف الصلاة ينطبق عليه، فهو: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، إذا، فهو صلاة يعتبر له ما يعتبر لصلاة النافلة؛ لأنها سُنّة. هذا مقتضى كلام المؤلف، وعلى هذا؛ فتعتبر له الطهارة من الحدث، والنجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة، وكل ما يتشرط لصلاة النافلة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه ليس بصلة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيراً أو تسليماً، فالآحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط «يسجدون ونسجدون معه»<sup>(١)</sup> إلا حديثاً أخر جره أبو داود في إسناده نظر: أنه كَبَرَ عند السجود<sup>(٢)</sup>، ولكن ليس فيه تسليم، فلم يرد في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سَلَمَ من سجدة التلاوة، وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة؛ لأن الصلاة لا بد أن تكون مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب مَنْ سجد لسجود القارئ (١٠٧٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٥) (١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف». «المجموع» (٤/٦٤).

## يُسْنُنُ لِلْقَارِئِ

وبناءً على ذلك؛ لا يُشترط له طهارة، ولا سُنْرُ عورة، ولا استقبال قِبْلَة، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثاً حَدَثاً أصغر، بل ولو كان محدثاً حَدَثاً أكْبَرَ إِنْ قلنا بجواز القراءة للجُنْبِ، والصَّحِيحُ: أنه لا يجوز للجُنْبِ قراءة القرآن<sup>(١)</sup>، ومن طالع كلام شيخ الإسلام رحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ القُولَ الصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاقِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ كُنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مُتَوْضِعٍ، وَمَرَرْتَ بِآيَةِ سُجْدَةٍ، فَعَلَى هَذَا الْقُولِ تَسْجُدُ وَلَا حُرْجٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ شِلَّةَ وَرَاعِهِ - يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ<sup>(٢)</sup> لَكِنَّ الْاحْتِيَاطَ أَنْ لَا يَسْجُدُ إِلَّا مَتَظَهِّرًا.

**قوله:** «يُسْنُنُ لِلْقَارِئِ» يُفِيدُ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ؛ وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مَحْلٌ لِخِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُجُودَ التَّلَاقِ وَاجِبٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، وَذَمَّ مَنْ تَرَكَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» [الحج: ٧٧] فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ. وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» ﴿٦﴾ [الإنشقاق] فَذَمَّهُمْ لِعدَمِ السُّجُودِ. وَامْتَدَحَ السَّاجِدِينَ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ رَيْلَكُ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَحْوِنُهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» ﴿٦﴾ [الأعراف] قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ وَاجِبٌ لِمَدْحُ فَاعِلِهِ وَذَمْ تَارِكِهِ وَالْأَمْرِ بِهِ.

(١) انظر: (٣٤٧/١).

(٢) آخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين.

وقال آخرون: بل هو سُنّة وليس بواجب. وهو الرأي الجماعي.  
واستدلوا:

**أولاً:** أنَّ زيدَ بنَ ثابتَ رضيَ اللهُ عنْهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا<sup>(١)</sup>. وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ وَاجِبًا لَمْ يُقْرَأْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُحْتَمِلُ أَنَّ زِيدًا لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ؟

**فالجواب:** هَذَا احْتِمَالٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعِّنٍ، بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ، لَأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

**وَأَيْضًا:** لَوْ كَانَ السُّجُودُ وَاجِبًا لَا سْتَفْصَلُ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ هَلْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فِي سِجْدَةٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَسْجُدُ، كَمَا سْتَفْصَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْلَيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

**ثَانِيًّا:** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «صَحِيفَةِ البَخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ نَزَّلَ مِنَ الْمِنْبَرِ وَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَالَ - إِزَالَةً لِلشُّبُّهَةِ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ -

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ (١٠٧٣)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سَجْدَةِ التَّلَوَةِ (٥٧٧) (١٠٦).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبْ السَّجْدَةَ (١٠٧٧).

وناهيك به - الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مُّحَدِّثُونَ فَعُمُرٌ»<sup>(١)</sup> محدثون، أي: ملهمون للصواب، ومع هذا فَعَلَهُ بمحض الصحابة عَلَيْهِمْ أَعْلَمُ بِالْجِزْءِ الْأَوَّلِ، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وهذا يدل على أن السجود ليس بواجب.

فإن قيل: ما هو الجواب عن الآيات التي استدل بها من  
قال: إنَّه واجب؟

فالجواب: أما قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا» [الحج: ٧٧] فقل: يجب الرُّكوع أيضاً عند التلاوة. أما أن تقول: يجب السجود، ولا يجب الرُّكوع؛ فهذا تناقض؛ لأن الدليل واحد. وبه نعرف أنَّ قوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا» [الحج: ٧٧] أمر بالصلوة التي هي ذات رُكوع وسجود، وأما قوله: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾» [الإنشقاق] فنقول له: أنت لا تقول بهذه الآية، وأنَّ كُلَّ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ القرآن وجب عليه أنْ يسجد، مع أنَّ ظاهر الآية أنَّ كُلَّ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ القرآن يجب عليه أنْ يسجد، فالسجود هنا بمعنى التَّذَلُّل، وليس السجود الحركة المعروفة، أي: إذا قُرِئَ عَلَيْهِم القرآن لا يذلُّون له، وهذا ثابت لُكُلَّ القرآن، فكُلُّ القرآن يجب أن تَذَلَّلَ له.

وأما مَدْحُ الملائكة بالسجود؛ فالمراد بالسجود: الصلاة؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٨) (٢٢).

## ..... والمستمع دون السامع .....

لأنَّ ما مِنْ أربع أصابع في السَّماء إِلَّا وَفِيهِ مَلِكٌ قَائِمٌ لِللهِ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ ساجِدٌ.

وقوله: «يُسَنُ للقاريء» دليلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسجد إذا مَرَّ بآية السَّجدة. وَفَعْلُ الرَّسُول ﷺ الشَّيْءُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ يقتضي سُنْنَتِهِ . ولهذا مِنْ قواعد أصول الفقه: أَنَّ فِعْلَ الرَّسُول ﷺ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ يَكُونُ لِلْاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يُقْرَنَ بِأَمْرٍ، أَوْ يَكُونُ بِيَانًا لِأَمْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . أما مَجْرِدُ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ .

فقد روَى ابنُ عمرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَهَتِهِ»<sup>(١)</sup> أَيْ: أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ، وَلِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَزْدَحِمُونَ؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ يَشْغُلُ مَكَانًا أَكْثَرَ مِنَ الْجَالِسِ، حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ مَكَانًا لِجَهَتِهِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . وهذا دليل استحبابة، وكذلك ما مَرَّ مِنْ أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> .

**قوله:** «والمستمع» دليلاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه: حيث كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

**قوله:** «دون السامع» أَيْ: أَنَّ السَّامِعَ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، وَالْفَرْقُ بَيْنِ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ :

أَنَّ الْمُسْتَمِعَ: هُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلْقَارِئِ وَيَتَابَعُهُ فِي الْاسْتِمَاعِ . وَالسَّامِعَ: هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ .

(٢) تقدم تخریجه ص(٩١).

(١) تقدم تخریجه ص(٨٩).

ولهذا لو سَمِعَ الإِنْسَانُ صَوْتَ مَلَهَاةً «آلَةٌ لَهُ» سَمَاً فَقَطْ  
فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي إِذَا لَمْ تَكُنْ بِحُضُورِهِ، وَلَوْ اسْتَمَعَ إِلَيْهَا لَأَتَيْمَ.  
مَثَلُ السَّامِعِ: إِنْسَانٌ مَرَّ بِالشَّوْقِ، وَفِيهِ آلَةٌ لَهُ تَشْتَغِلُ بِأَغَانٍ  
وَغَيْرِهَا.

وَمَثَلُ الْمُسْتَمِعِ: إِنْسَانٌ أَخْرَى لَمَا سَمِعَ هَذِهِ الْمَلاَهِي جَلَسَ  
يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا. فَالثَّانِي - وَهُوَ الْمُسْتَمِعُ - آثِمٌ، وَالْأُولُّ غَيْرُ آثِمٍ.  
وَكَذَلِكَ السَّامِعُ بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ هُوَ الَّذِي مَرَّ بِقَارِئٍ  
يَقْرَأُ فِمْرَأً بِآيَةِ سَجْدَةٍ فَلَا يُسْنَنُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ  
الْقَارِئِ، أَمَّا الْمُسْتَمِعُ فَيَسْجُدُ؛ لَأَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْقَارِئِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَمِعَ لَهُ حُكْمُ الْقَارِئِ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «رَبَّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَنَا فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْأَرْضِ إِنَّنَا  
رَبَّنَا لَيُضْلِلُونَا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا  
يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٦﴾ قَالَ قَدْ أُحِبِّتْ دَعْوَتُكُمَا فَأَسْتَقِيمَا»  
[يُونُسٌ: ٨٨، ٨٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «دَعْوَتُكُمَا مُشَنَّى، وَالدَّاعِي وَاحِدٌ، وَهُوَ  
مُوسَى، فَمِنْ أَينْ جَاءَتِ التَّشْتِيَّةُ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَأَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُونَ؛ وَهَارُونَ يَسْتَمِعُ وَيَؤْمِنُ،  
فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْتَمِعِ حُكْمَ الْمُتَكَلِّمِ الدَّاعِيِ.  
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لَا يُسْنَنُ لِلْسَّامِعِ وَقَدْ سَمِعَ آيَةَ السُّجُودِ  
وَسَجَدَ الْقَارِئُ؟

نَقْوْلٌ: لَأَنَّهُ لَا يُلْحِقُهُ حُكْمُ الْقَارِئِ، فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابَهُ، وَلَا  
يَطَالِبُ بِمَا يَطَالِبُ بِهِ الْقَارِئُ، وَلَهُذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: «دُونَ السَّامِعِ».

**وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهُوَ أَرَبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً**

**قوله:** «وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُد» أي: إنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ؛ لأنَّ سَجْدَةَ الْمُسْتَمِعِ تَبَعُ لِسُجُودِ الْقَارِئِ، فَالْقَارِئُ أَصْلُ الْمُسْتَمِعِ فَرْعُونَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ: «أَنَّهُ قَرَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»<sup>(١)</sup> فَقَوْلُهُ: «قَرَا سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِسَجْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْجُدُونَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقُلْ: لَا تَسْجُدُوا؛ لِأَنَّكُمْ لَمْ تَقْرَأُوا. بَلْ كَانَ يُقْرَرُهُمْ.

فَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ سُجُودِ التَّلَاقِ فِي «الْمُفَضَّلِ» كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا السَّمَاءَ انشَقَتْ» وَفِي سُورَةِ «اَقْرَا»<sup>(٢)</sup>. وَهُمَا مِنْ «الْمُفَضَّلِ».

**مَسَأْلَة:** هَلْ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يُذَكِّرَ الْقَارِئَ فَيَقُولُ: أَسْجَدْ؟

نَقُولُ: إِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرُ أَنَّهُ نَاسٌ فَلْيُذَكِّرُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلَ النَّسِيانُ كَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا فَلَا يُذَكِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا عَنْ عَمْدٍ؛ لِيُبَيِّنَ مَثَلًاً - إِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ - أَنَّ سُجُودَ التَّلَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

**قَوْلُهُ:** «وَهُوَ» أي: سُجُودَ التَّلَاقِ.

**قَوْلُهُ:** «أَرَبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً» يَعْنِي: أَنَّ آيَاتِ السُّجُودِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ أَرَبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فَقَطْ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ص(٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاقِ (٥٧٨) (١٠٨).

..... في الحجّ منها اثنتان .....

والدليل: السنة؛ فإن أهل العلم تتبعوا آيات السجود، فمنها ما صَحَّ مرفوعاً، ومنها ما صَحَّ موقوفاً؛ والذِّي صَحَّ موقوفاً له حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لأنَّ هذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي لَا يُسْوَغُ فِيهَا الاجْتِهادُ، فَهِيَ تَوْقِيْفَيَّةُ.

قوله: «في الحجّ منها اثنتان» وقد عَدَّ في «الرَّوْضَنَ» آيات السجود كُلَّها .

وتفصيلها كما يأتي:

في «الأعراف»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوْنَ﴾ ﴿٢١﴾ ووجه كون ذلك مَحَلّ سجدة: أَنَّ اللَّهَ امتدَحَ هؤلاء الَّذِينَ عِنْدَهُ بِكُوْنِهِمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيُسَبِّحُونَهُ وَيَسْجُدوْنَ لَهُ، وَمَا امتدَحَ اللَّهُ فَاعْلَمُ فَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَيْهِ .

وفي «الرَّعد»: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ ﴿١٥﴾ .

وفي «النَّحْل»: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبِّهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ .

وفي «الإِسْرَاءَ»: ﴿قُلْ إِنَّمَا يَعْمَلُ أُولَئِكُمْ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَشَاءُ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا وَيَقُولُونَ سَبَّحْنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٩﴾ .

وفي «مريم»: ﴿إِذَا نَذَرْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُ الرَّحْمَنَ حَرَّوْا سَجَدًا وَمُكَبِّلًا﴾ .

وفي «الحجّ» منها اثنتان: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَمَّا مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ

وَالْدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُرِينَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٦﴾ .

والشانية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رِبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧﴾ » وإنما نصَ المؤلف على أنَّ في «الحج» اثنين؛ للخلاف في ذلك.

وفي «الفرقان»: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِرَبِّهِنَّ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَادُهُمْ نَفُورًا ﴿٨﴾ .

وفي «النَّمَل»: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٩﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٠﴾ .

وفي «آلِمِ تنزيل السَّجْدَة»: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِيَائِنَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١١﴾ [السَّجْدَة].

وفي «فُصْلَت»: «وَمَنْ ءَايَتِهِ الْيَلِلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَبَّجُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٢﴾ فَإِنْ أَسْتَكِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِالْيَلِلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٣﴾ .

وفي «النَّجَم»: «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿١٤﴾ [النَّجَم].

وفي «الإنشقاق»: «فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥﴾ وَإِذَا فِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١٦﴾ .

وفي «اقرأ باسم ربك»: «كَلَّا لَا طُغْيَةٌ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ ﴿١٧﴾ .

فهذه أربع عشرة سجدة: في «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسراء» و«مریم» و«الحج» اثنان، و«الفرقان» و«النمل» و«آلِمِ

تنزيل السجدة» و«حم السجدة» و«النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ باسم ربك».

وأما سجدة «صَ» فإنها سجدة شُكْرٍ، ولكن صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها<sup>(١)</sup>.

والصَّحيح: أنها سجدة تلاوة. وعلى هذا؛ فتكون السَّجادات خمس عشرة سجدة، وأنه يسجدُ في «صَ» في الصَّلاة وخارج الصَّلاة.

فإن قال قائل: في القرآن آياتٌ فيها سُجود، ولم يُشرع فيها السُّجود، مثل قوله تعالى: «فَسَيِّخَ ِحَمَدٌ رَبَّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ٦٧ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ ٦٨» [الحجر] قال: «وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ» وليس فيها سجدة؟

قلنا: لأن هذا أمرٌ به النبيُّ ﷺ في حال معينة كما قال تعالى: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٦٧ فَسَيِّخَ ِحَمَدٌ رَبَّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ٦٨» [الحجر] وذلك إذا ضاق صدره وأذاه المشركون، ولأنَّ الظَّاهر أنَّ المراد بذلك الصَّلاة، لا مجرد السُّجود، لأنَّ الصَّلاة قُرْءَةٌ عين النبيُّ ﷺ، وبها يزول هُمُّه وكربُه. وهذا لا يقتضي السُّجود على الإطلاق، ولكن قد ينقضي هذا التَّعليل بسجدة اقرأ: «فَلَيَتَعْ نَادِيَمُ ٦٩ سَنَعَ الْأَرْبَانَةَ ٦٩ كَلَّا لَا نُطْعَمُ وَاسْجُدْ وَأَقْرِبَ ٦٩» وهذا أمرٌ بالسُّجود في حال معينة، وهو إذا قام ذلك الرجل يتكلَّم على الرَّسُولِ ﷺ وينهاه عن الصَّلاة: قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة «صَ» (١٠٦٩).

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، . . . . .

(أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ) ١ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ٢ أَرَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُدْكَنِ ٣ أَوْ  
 أَمْرَ بِالْتَّقْوَىٰ ٤ أَرَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ ٥ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِإِنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ٦ كَلَّا لَّيْنَ  
 لَّرَ بَنَوَ لَنْسَفَمَا ٧ بِالنَّاصِيَةِ ٨ نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ٩ فَلِيدَعْ نَادِيمُ ١٠ سَنَدُعْ  
 الْرَّبَابِيَّةَ ١١ كَلَّا لَا نُطْعَمُ ١٢ وَاسْجُدْ ١٣ وَاقْتَرِبْ ١٤ [اقرأ] ١٥ وَمَعْ هَذَا؛  
 فَالسُّجُودُ فِيهَا مُشْرُوعٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَرْجُعُ هُوَ التَّوْقِيفُ،  
 فَنَقُولُ: وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالسُّجُودِ فِي آيَاتٍ مُعِينَةٍ، فَتَنْتَوَقُّ عَلَىِ ما  
 جَاءَتِ بِهِ السُّنَّةُ.

**قوله:** «ويكبر إذا سجد وإذا رفع»، بيان لصِفةِ سُجود التلاوة  
 يكبر إذا سَجَدَ؛ لأنها صلاة، والصلوة لا بُدَّ لها مِن تحريرمة،  
 وتحريمها التكبير، وأما عند مَنْ يقول إنها ليست بصلوة فلا يُكَبِّرُ؛  
 لأنَّه سجود مجرَّد، لكن وَرَدَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ عند  
 السُّجُود<sup>(١)</sup>، فإنَّ صَحَّ الحديث عُمِّلَ به سواء قلنا إنَّها صلاة أم  
 لا، وليس في الحديث أنه كان يقوم ثم يَخْرُ.

وعليه؛ فيسجدُ مِنْ حِيثُ كَانَ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا سَجَدَ  
 عن قيام، وإنْ كَانَ قَاعِدًا سَجَدَ عن قُعودٍ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَبْعَدُ اللَّهَ يَحْتَاجُ  
 إِلَى دَلِيلٍ.

فالتكبير في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فيه ثلاثة  
 أقوال:

**القول الأول:** يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ .

**القول الثاني:** يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ فَقَطْ .

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص(٨٩).

وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ، وَلَا يَشَهَّدُ، .....

القول الثالث: لا يُكَبِّر مطلقاً.

**قوله:** «ويجلس ويسلم ولا يتشهد» «يجلس» أي: وجوباً؛ لكنه جلوس لا ذكر فيه إلا شيئاً واحداً، وهو السلام مرّة عن يمينه، ولهذا قال: «ويسلّم ولا يتشهّد» فصار السجود فيه تكبير قبله وتكبير بعده، وجلوسه وتسليم، وليس فيه تشهّد؛ لأنَّ التشهّد إنما ورد في الصلاة، ولكن السنة تدلُّ على أنه ليس فيه تكبير عند الرفع ولا سلام إلا إذا كان في صلاة، فإنه يجب أن يُكَبِّر إذا سجَّدَ و/or يُكَبِّر إذا رفع؛ لأنَّه إذا كان في الصلاة ثبت له حكم الصلاة، حتى الذين قالوا بجواز السجود إلى غير القبلة إذا كان في الصلاة لا يقولون بذلك.

ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ  
سَجَّدَ في **﴿إِذَا أَسْمَأَ أَنْشَأَتَ﴾** (١) في صلاة العشاء<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه أنَّه كان يُكَبِّر في كُلِّ رفع وخفق<sup>(٢)</sup> فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة، وأما ما يفعله بعض الأئمة إذا سجَّدَ في الصلاة من التكبير إذا سجَّد دون ما إذا رفع فهو مبنيٌ على فهم خاطئ ليس على علم؛ لأنَّه لِمَا رأى بعض أهل العلم اختار في سجود التلاوة أن يُكَبِّر إذا سجَّد دون ما إذا رفع ظنَّ أنَّ هذا في الصلاة وغيرها، وليس كذلك. بل إذا كان السجود في الصلاة فإنه يُكَبِّر إذا سجَّد وإذا رفع كما سبق.

**«تنبيه»:** لم يذكر المؤلف رحمة الله ماذا يقول في هذا السجود. فماذا يقول؟

(٢) تقدم تخریجه ص (١٠٦).

(١) تقدم تخریجه ص (٩٥).

**الجواب:** يقول في هذا السُّجود: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نزل قوله تعالى: «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(١)</sup> وهذا يشمل السُّجود في الصلاة وسجود التَّلَاوَة، ويقول أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لدلليين:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا يَأْتِنَا اللَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا حَرُونَ سُجَّدُوا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ» [السجدة: ١٥] وهذه آية سجدة.

**والدليل الثاني:** حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول في رُكوعه وسُجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

وورَد أيضًا حديثٌ أخرجه بعض أهل السنن يقول: «اللَّهُمَّ لك سَجَدْتُ، وبك آمنتُ، وعليك توَكَّلتُ، سَجَدَ وجهي لله الذي خَلَقَهُ وصَوَرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبصرَهُ بحوله وقوَته، فتبارك الله أَحْسَنُ الخالقين»<sup>(٣)</sup> «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وتقْبِلْهَا مَنِّي كَمَا تَقْبَلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدًا»<sup>(٤)</sup> فإن قال هذا فَحَسَنٌ. وإن زاد على ذلك دعاءً فلا بأس.

(١) تقدم تخريرجه (٩٤/٣). (٢) تقدم تخريرجه (١٢٥/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠)؛ والترمذني، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنمسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (نوع آخر) (٢/٢٢٢)؛ والحاكم (١/٢٢٠) وقال: « الحديث صحيح على شرط الشعدين» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذني، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩) وقال: =

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودٍ فِيهَا .....

**قوله:** «ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها».

الكرابة عند المتأخرین: تُطلق على ما يُثاب تارکه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

وتُطلق في عُرف المتقدمين على التحریم. فإذا رأیت في کلام النبی ﷺ والصّحابة والتّابعین «أَكْرَهُ» فهو للتّحریم. وحتى في القرآن الكريم، قال الله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» [الإسراء: ٢٣] ثم ذَكَرَ أشياءً كثيرةً مأمورات ومنهیات، ثم قال: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» ﴿٣٨﴾ وهي حرام بلا شك.

ووجه الكراهة: أن الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السرّ فهو بين أمرين، إما أن يقرأ الآية، ولا يسجد فیقوت على نفسيه الخير، وإما أن يقرأها ويسجد فیشوش على من خلفه، ولكن هذا تعليل عليل؛ لأن الكراهة حكم شرعی يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع.

أما قولهم: إما أن يقرأها ويترك السجدة، فنقول: حتى لو ترك السجدة فإن ذلك لا يقتضي الكراهة؛ لأن ترك المسنون ليس مكروهاً، إلا لقلنا: إن صلاتنا في غير العال مكرهه. ولقلنا: إن الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكرهها. ولقلنا: إن الإنسان إذا لم يجهر في الجهرية فقد فعل مكرهها.

= «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب سجود القرآن (١٠٥٣).

وَيَلْزُمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا . . . . .

وما أشبه ذلك. وهذا ليس ب صحيح. وأيضاً: أليس إذا قرأها خارج الصلاة ولم يسجد لم يفعل مكروها؟

وأما قولهم: أو يسجدُ ويشوشُ على المأمومين، فنقول: هذا قد يكون؛ ولهذا لو سجّدوا سبّحوا به، ظننا منهم أنه نسي الرُّكوع، وربما إذا أبى واستمر ساجداً تركوه، وقالوا: ترك رُكناً متعمداً فلا نتابعه، لكن هذا يمكن أن يزول بأن يرفع صوته قليلاً عند آية السجدة، فإذا رفع صوته بأية السجدة سجّد الناسُ، لكن ربما يقال: يسجدُ من يعرفُ أنَّ هذه الآية آية سجدة، لكن من لا يعرف لا يسجد.

وعليه فنقول: إذا حَصَلَ تشویش لا تقرأ، أو اقرأ ولا تسجد، لأنَّه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروهاً، لكن قد ورد في السنن بسنده في نظر أنَّ الرسول ﷺ: «قرأ في صلاة الظهر ﴿الْمَنْزِيلُ السَّجْدَة﴾ وسَجَدَ فِيهَا»<sup>(١)</sup> فلو صَحَّ هذا الحديث لكان فاصلاً للنزاع، وقلنا: إنَّه يجوزُ أن يقرأ آية سجدة في صلاة السرّ، ويُسجدَ فيها كما فعلَ النبي ﷺ.

**قوله:** «ويلزم المأموم متابعته في غيرها» أي: يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٨٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧). قال ابن حجر رحمه الله: «صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم». وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بقوله: «في تصحيحة نظر، والصواب: أنه ضعيف». «فتح الباري» (٢/٣٧٨).

## وَيُسْتَحِبُ سجود الشُّكْر ..

وقوله: «في غيرها» أي: في غير صلاة السُّرُّ وهي صلاة الجهر، وعلم من كلامه رحمة الله أنه لا يلزم متابعة الإمام في صلاة السُّرُّ، فلو قرأ الإمام آية سجدة في صلاة السُّرُّ كالظاهر أو العصر ثم سجداً، فإن المأموم لا يلزم أن يتبعه.

وعللوا ذلك: بأن الإمام فعل مكروهاً فلا يتابع.

ولكن الصحيح: أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السُّرُّ، وذلك لأن الإمام إذا سجد فإن عموم قول النبي ﷺ: «إذا سجداً فاسجدوا»<sup>(١)</sup> يتناول هذه السجدة، وهذه السجدة لا تبطل صلاة الإمام، لأن أكثر ما يقال فيها: إنها مكرودة. على كلام الفقهاء.

والصحيح: أنها ليست مكرودة، وأنه يسجد وفي هذه الحال يلزم المأموم متابعته لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سجداً فاسجدوا».

قوله: «ويستحب» إذا قال العلماء: «يستحب» أو «يسن» فإن حكم ذلك: أن يثاب فاعله امثالاً، ولا يعاقب تاركه، إذا؛ فسجود الشُّكْر إن فعلته أثبت، وإن تركته لم تأثم.

وقوله: «سجود الشُّكْر» الإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ كما تقول: «خاتم حديد» لأن هذا السجدة نوع من الشُّكْر.

والشُّكْر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير (٧٣٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٧٧).

## عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمَ، .....

بها بالقلب، والقيام بطاعة المُنْعِم بالجوارح. وعلى هذا قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مِنِي ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا  
فـ «يدي»: الجوارح. «ولسانى»: اللسان. «والضمير  
المحجب» هو القلب. فتعتقد بقلبك أن النعمة من الله، وتنطق  
 بذلك بلسانك كما قال تعالى: ﴿وَآمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَهَدِّثُ﴾ [الصحي]، وتشكر الله بجوارحك فتقوم بطاعته، ولهذا فَسَرَ بعض  
 العلماء الشُّكْرَ: بأنه طاعة المنعم.

ويؤيدُه قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ  
الْمَرْسَلِينَ»، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا  
صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا  
رَزَقْنَاكُمْ﴾، وهناك نوعٌ خاصٌ من أنواع الشُّكْر، وهو سُجود الشُّكْر.  
قوله: «عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمَ». أي: عند النعمة الجديدة، احترازاً  
من النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه  
يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سُجود، لأن الله  
يقول: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والنعمة  
المستمرة دائماً مع الإنسان فسلامة السمع، وسلامة البصر،  
وسلامة النطق، وسلامة الجسم، كلُّ هذا من النعمة.

والتنفس من النعيم وغير ذلك، ولم ترِدَ السُّنَّة بالسجود  
لمثل ذلك، لكن لو فُرضَ أنَّ أحداً أصيب بضيق التنفس؛ ثم  
فَرَّجَ الله عنه؛ فَسَجَدَ شُكْرًا لله؛ كان مصيبة؛ لأنَّ انطلاق نفسيه بعد  
ضيقه تجدد نعمة.

## وَانْدِفَاعُ النَّقْمِ .....

مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار وهو مُشفقٌ أن لا ينجح، فهذا تجدُّد نعمة يسجدُ لها.

مثال آخر: إنسان سمع انتصاراً لل المسلمين في أي مكان، فهذا تجدُّد نعمة يسجدُ الله شكرأ.

مثال آخر: إنسان بُشّر بولد، هذا تجدُّد نعمة يسجدُ لها، وعلى هذا فَقِيسْ.

قوله: «وَانْدِفَاعُ النَّقْمِ» أي: التي وُجِدَ سببُها فَسِلَمَ منها.

مثال ذلك: رجل حصل له حادث في السيارة وهو يسير، وانقلب وخرج سالماً، فهنا يسجدُ؛ لأنَّ هذه النعمة وُجِدَ سببُها وهو الانقلاب لكنه سَلِمَ.

مثال آخر: إنسان اشتعل في بيته حريق، فَيَسِرَ اللَّهُ القضاء عليه فانطفأ؛ فهذا انْدِفَاعٌ نِقْمَةٍ يسجدُ الله تعالى شكرأ.

مثال آخر: إنسان سقط في بئر فخرج سالماً، فهذا انْدِفَاعٌ نِقْمَةٍ؛ يسجدُ الله شكرأ عليها.

فالمراد بذلك انْدِفَاعُ النَّقْمِ التي وُجِدَ سببُها فَسِلَمَ منها، أمَّا المستمر فلا يمكن إحصاؤه، ولو أنها قلنا للإنسان يُستحبُّ أن تسجدَ لذلك لكان دائمًا في سُجود.

**وَدَلِيلُ سُجُودِ الشُّكْرِ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسِرُّ بِهِ، أَوْ بُشَّرُ بِهِ، خَرَّ ساجداً؛ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>. وكذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٢٧٧٤)؛ والترمذني، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤).

وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ .....

عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا قاتَلَ الْخَوَارِجَ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ ذَا الْثَّدِيَّةَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>، سَاجَدَ اللَّهُ شُكْرًا<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذُو الْثَّدِيَّةِ مَعَ مَنْ يَقَاطِلُهُ صَارَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ. وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؛ فَسَاجَدَ اللَّهُ شُكْرًا. وَكَذَلِكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا سَمِعَ صَوْتَ الْبَشِيرِ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَاجَدَ اللَّهُ شُكْرًا.

«تنبيه»: لم يُبَيِّنَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةَ اللَّهِ كَيْفِيَةَ سُجُودِ الشُّكْرِ، لَكِنَّ الْكِتَابَ الْمُطَوَّلَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: تَكُونُ صَفَتُهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤْلِفُ: أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَاجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ، وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَلَا يُسْلِمُ، عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ السُّجُودِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ كَمَا سَبَقَ<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وتبطل به» أي: بسجود الشكر.**

**قوله: «صلاة غير جاهل وناس»: أي: من ساجد سجدة الشكر عالماً بالحكم ذاكراً له فإن صلاته تبطل.**

مثال ذلك: رجلٌ وهو يصلّي سمع انتصار المسلمين في معركة من المعارك؛ فسجد، نقول لهذا الساجد: إن كنت تعلم أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٤٣) (١٠٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (٤٨٣/٢).

(٣) انظر: ص (٩٩).

سُجود الشُّكر في الصَّلاة يُبطل الصَّلاة فصلاتُك باطلة؛ لأنك زدت فيها شيئاً متعمداً من جنس الصَّلاة، وإنْ كنت لا تدري أنَّ سُجود الشُّكر في الصَّلاة مُبطل لها فصلاتُك صحيحة؛ لقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] وكذلك لو بُشِّرَ بخبر سارٍ وهو يُصلِّي فسجَّد ناسياً أنه لا يجوز سُجود الشُّكر في الصَّلاة، أو ناسياً أنه في الصَّلاة، فإنَّ صلاته لا تبطل؛ للآية التي ذكرنا، فإنَّ كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته؛ لكن يُلاحظ أنَّ هذا لا يمكن أنْ يقع، يعني: لا يمكن لشخصٍ يعلم بأنَّ سُجود الشُّكر أثناء الصَّلاة مُبطل لها، ويدرك ذلك ثم يسجد؛ لأنَّ معنى هذا أنَّه تعمَّد إبطال صلاته.

وما ذكره المؤلِّفُ صحيح؛ أي: أنَّ الصَّلاة تبطل بسُجود الشُّكر، لأنَّه لا علاقة له بالصَّلاة، بخلاف سُجود التَّلاؤة؛ لأنَّ سُجود التَّلاؤة لأمرٍ يتعلَّق بالصَّلاة وهو القراءة.

لكن يبقى النَّظر: ماذا يُقال في سجدة (صَ)؟

والجواب: أنَّ الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنَّ سجدة (صَ) سجدة شُكر، وعلى هذا فلو سجَّد الإنسان، إذا مرَّ بأية سجدة (صَ) وهو يُصلِّي لبطلت صلاته؛ لأنها سجدة شُكر<sup>(١)</sup>.

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة: أنَّ السجدة في آية (صَ) سجدة تلاؤة؛ لأنَّ سبب السُّجود لها أنني تلوث القرآن، ولم يحصل لي نعمة ولم تندفع عنِّي نعمة، فإذا كان السبب هو

(١) انظر: ص(٩٨).

وأوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .....  
.....

تلاوتي لهذه الآية صارت من سجود التلاوة، وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة.

**قوله:** «أوقات النهي خمسة». «أوقات النهي»: هي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، والمراد: صلاة التطوع، وهي خمسة؛ وذلك أنَّ الأصل: أنَّ صلاة التطوع مشروعة دائمًا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٢٩] وعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي قضى له حاجة، فقال له النبي ﷺ: «سَلْ» قال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال النبي ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قال: هو ذاك - يعني: لا أسألك غيره - قال: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup> وعلى هذا؛ فالالأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة كُلَّ وقت للحاضر والمسافر، لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار.

**قوله:** «من طلوع الفجر الثاني» هذا هو الوقت الأول. والفجر الثاني: هو الفجر المفترض في الأفق، والفجر الأول مقدمة للفجر الثاني، لكنه لا يكون مفترضاً في الأفق بل يكون مستطيلاً في الأفق، والفجر الثاني مستطير أي: كالطير يمد جناحيه فيكون النور عرضاً في الأفق من الشمال إلى الجنوب، والفجر الأول يمتد طولاً من الشرق إلى الغرب.

(١) تقدم تخرجه ص (٧٥).

الفجر الأول يبدو قبل الفجر الثاني بنحو نصف ساعة، ثم يضمحل، ويرجع الجو مظلماً، ثم يخرج الفجر الثاني، قال أهل العِلم: الفروق بينهما ثلاثة:

**الأول:** أنَّ الفجر الثاني مستطيرٌ؛ أي: معترض، والأول مستطيلٌ؛ أي: ممتدٌ نحو وسط السماء.

**الثاني:** أنَّ الفجر الثاني لا ظلمة بعده، والأول يزولُ ويظلُّ الجو بعده.

**الثالث:** أنَّ الفجر الثاني متصلٌ بالأفقِ، والفجر الأول غير متصل، بمعنى: أنَّ الفجر الثاني تجده على وجه الأرض، والفجر الأول بينه وبين أسفل السماء سواد<sup>(١)</sup>.

وقوله: «من الفجر الثاني» يعني: لا من صلاة الفجر.

واستدلَّ لذلك بحديث ضعيف: «إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتا الفجر»<sup>(٢)</sup> لا نافية، والأصلُ في النفي نفيُ الوجود، ثم نفيُ الصحة، ثم نفيُ الكمال، يعني: إذا جاءت النصوصُ:

لا صلاة... لا وُضوء... لا صوم، فالأصلُ نفيُ الوجود، فإنْ كان الشيء موجوداً بحيث لا يمكن نفيه، صُرِفَ إلى نفيُ الصحة؛ فصار هذا النفي نفياً للصحة، لأنَّ ما لا يصح شرعاً

(١) انظر: (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢)؛ وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) وقال: « الحديث غريب»؛ وابن ماجه، كتاب السنة، باب من بلغ علمًا (٢٣٥).

يكون معدوماً شرعاً، فلو صلَّى الإنسان صلاةً بغير وضوء، وأتى فيها بكل شيء فهي غير موجودة شرعاً، وإن وُجدت في الواقع. فإن لم يمكن ذلك بأن تكون العبادة صحيحة مع وجود هذا الشيء صار النفي للكمال.

فمثلاً: إذا قلنا: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود، فلا يوجد خالق إلا الله عز وجل.

وإذا قلت: لا صلاة بغير ظهور، فهذا نفي للصحة؛ لأن الإنسان ربما يصلِّي بغير ظهور.

وإن دلَّ الدليل على أنها تصحُّ صار النفي للكمال، مثل: لا إيمانَ لمن لا أمانة له، أي: لا إيمانَ كامل، ومثل: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، أي: لا إيمانَ كامل، وعلى هذا فَقِسْ.

فقوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتنا الفجر» يعني: لا تصحُّ.

ولكن القول الصحيح: أنَّ النهي يتعلَّق بصلاة الفجر نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر.

لأنه ثبت في «صحيح مسلم» وغيره تعليق الحُكم بنفس الصلاة: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها (٢٨٨).

وِمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَقِعَ قَيْدَ رُمْحٍ .....

ولأن النهي في العصر يتعلّق بالصلوة لا بالوقت، فكان الفجر مثله يتعلّق فيه النهي بنفس الصلاة، فإذا كان هذا هو القول الصحيح؛ مما الجواب عن الحديث الذي استدلّ به المؤلّف؟

الجواب عن ذلك من وجهين:  
أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

الثاني: على تقدير أنَّ الحديث صحيح؛ يُحمل قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر» على نفي المشروعية، أي: لا يُشرع للإنسان أنْ يتطوّع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طلوع الفجر أنْ يتطوّع بغير ركعتي الفجر، فلو دخلت المسجد وصلّيت ركعتي الفجر، ولم يَحُنْ وقت الصلاة وقلت: سأتطوّع؟ قلنا لك: لا تفعل؛ لأنَّ هذا غير مشروع، لكن لو فعلت لم تأثم، وإنما قلنا: غيرُ مشروع؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما كان يُصلّي ركعتين خفيفتين بعد طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>. وهي سُنة الفجر فقط، يعني: بل حتى تطويل الرَّكعتين ليس بمشروع.

قوله: «ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح».

أي: من طلوع قرص الشمس.

«قيد رمح»: يعني: قدر رمح برأي العين. هذا هو الوقت الثاني.

(١) انظر: ص(١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٣) (٨٧).

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا،

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ،  
يُعْنِي: قَدْرَ مِترٍ تَقْرِيبًا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَحِينَئِذٍ خَرَجَ وَقْتُ النَّهَيِّ.  
وَيُقْدَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّاعَاتِ بِاثْتَيْ عَشَرَ دِقِيقَةً إِلَى عَشَرَ دِقَائِقَ،  
أَيْ: لَيْسَ بِطُوْيلٍ، وَلَكِنَ الْاحْتِيَاطُ أَنْ يَزِيدَ إِلَى رُبْعِ سَاعَةٍ، فَنَقُولُ  
بَعْدُ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ يَتَهَيِّي وَقْتُ النَّهَيِّ.

**قوله:** «وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ». «عِنْدَ قِيَامِهَا»: أَيْ:  
الشَّمْسُ حَتَّى تَزُولَ. أَيْ: تَمِيلُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ  
وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الْثَالِثُ.

«وَقِيَامِهَا»: أَيْ: مَنْتَهِيَ ارْتِفَاعِهَا فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ  
تَرْتَفِعُ فِي الْأَفْقَادِ إِذَا انتَهَتْ بِدَأْتْ بِالانْخِفَاضِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَا نَاهِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصْلِيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ  
فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ  
قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْوُبِ حَتَّى تَغْرِبَ»<sup>(١)</sup>.

**الشاهد:** قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ نُصْلِيَ فِيهِنَّ». وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى  
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَدْدِ مِنِ  
الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ - أَيْ: بَعْدَ الصَّلَاةِ  
عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** «وَمِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا» هَذَا هُوَ الْوَقْتُ الرَّابِعُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (٢٩٣).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١١١).

وَإِذَا شَرَعْتُ فِيهِ حَتَّى يَكُمْ .....

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ: «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: «إِلَى غَرْوِبِهَا» أي: شروعها في الغروب.

**قوله:** «وَإِذَا شَرَعْتُ فِيهِ حَتَّى يَكُمْ» أي: في الغروب حتى يكتم. هذا هو الوقت الخامس، أي: أنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ إِذَا دَنَّ مِنَ الْغَرْبِ، يَبْدُو ظَاهِرًا بَيْنَ أَكْبَارًا وَاسِعًا، فَإِذَا بَدَأَ أَوَّلُهُ يَغْيِبُ فَهَذَا هُوَ وَقْتُ النَّهَىٰ إِلَى تَمَامِ الْغَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُقَبَةَ: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْبِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ».

**ولكن الظاهر:** أنَّ معنى «تَضَيَّف» أي: تميل للغرب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند ظلوعها، يعني: قدر رُمح، فإذا بقي على غروبها قدر رُمح دخل وقت النَّهَى الذي في حديث عقبة، لكن ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا غَابَ حَاجُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه خمسة أوقات بالبساط.

وأمّا بالاختصار ثلاثة:

من الفجر إلى أنْ ترتفع الشمس قيد رُمح، وحين يقوم قائم الظَّهيرَةِ، ومن صلاة العصر حتى يتمَّ غروب الشَّمْسِ.

(١) تقدم تخرّيجه ص(١١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بده الخلق، باب صفة إيليس وجندوه (٣٢٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (٢٩١). (٨٢٩).

**مسألة:** ما الحكم من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

**الجواب من وجهين:** أولاً: يجب أن نعلم أنَّ ما أمرَ الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسلِّم ونقول إذا سألنا أحدُ عن الحكمة في أمرٍ من الأمور: إن الحكمة أمرُ الله ورسوله في المأمورات، ونهيُ الله ورسوله في المنهيَات.

ودليل ذلك: مِن القرآن قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، وسُئلت عائشة رضي الله عنها: ما بَالُ الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: «كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>، فاستدلَّت بالسنَّة ولم تذكر العِلَّة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكون مسلِّماً لأمرِ الله ورسولِه عرفت حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك من اتَّبع هواه، فلا تمثل إلا حيث ظهر لك أنَّ الامتثال خير.

ثانياً: أنَّ هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمْسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين، لأنهم يسجدون للشَّمْسِ عند طلوعها، وعند غروبها. كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>.

لكنه يردُ علينا أنَّ هذا ينطبقُ على ما كان مِنْ طلوع الشَّمْس إلى أن ترتفع قَيْدَ رُفْحٍ، وعلى ما كان حين تضيَّفُ الشَّمْسُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢) (٢٩٤).

للغروب حتى تغرب ، لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تتضيّف الشمس للغروب ، وكيف ينطبق على النهار في نصف النهار حين يقوم قائم الظَّهِيرَة؟

فنقول : لما كان الشركُ أمرٌ خطيرٌ ، وشرهُ مستطيرٌ ، سدَ الشَّارِعُ كُلَّ طرِيقٍ يُوصِلُ إِلَيْهِ ، ولو مِنْ بَعْدِهِ ، فلو أُذِنَ لِلإِنْسَانَ أَنْ يَصْلِيَ بَعْدَ صَلَاتَ الصُّبْحِ لَا سَتَمَرَّتْ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا سِيمَا مَنْ عِنْدَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَصْلِيَ بَعْدَ صَلَاتَ الْعَصْرِ لَا سَتَمَرَّتْ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

أَمَا عِنْدَ قِيَامِهَا فَقَدْ عَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ<sup>(١)</sup> ، أَيْ : هَذَا الْوَقْتُ يُزَادُ فِي وَقْدَهَا ؛ فَنَاسِبُ أَنْ يَبْتَدَعَ النَّاسُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؟ لَأَنَّهُ وَقْتُ تُسْجَرُ فِيهِ النَّارُ ، فَهَذِهِ حُكْمُهُ .

فَالواجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَبَايِنًا لِلمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ مُسْلِمٌ . حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي عِزَّةِ الإِسْلَامِ كَانَ لَا يُمْكِنُ أَهْلَ الذَّمَّةِ أَنْ يَرْكِبُوا الْخَيْلَ<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّهُ بِهِ عِزَّ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ آلَةُ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَكِبَ الْذَّمَّيُّ الْخَيْلَ لِحَصَلَ فِي نَفْسِهِ عِزَّ وَأَنْفَهُ . وَالْمَطْلُوبُ مِنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُذْلِلَ الْكَافِرَ ، قَالَ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُتَنَفِّقِينَ وَأَعْلَمَهُمْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ<sup>(٣)</sup>» [التَّحْرِيم] ، وَكَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَرْكِبُوا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(٢) انْظُرْ : «أَحْكَامَ أَهْلِ الذَّمَّةِ» ، لَابِنِ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ (٦٦٣ / ٢) .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ .....

كما يركب المسلمون، بل يركبون عرضاً، أي: على جانب واحد، فتكون أرجلهم من الجانب الأيمن كلها، أو من الجانب الأيسر؛ لئلا يتسبّبوا بال المسلمين، فكذلك إذا صلّى الإنسان عند طلوع الشمس أو غروبها تسبّب بالمشركين بالعبادة، وهذا أعظم من التشبيه باللباس، أو الرُّكوب، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها».

«فيها» أي: في أوقات النهي مثاله: أن ينسى الإنسان صلاة الظهر، ويصلّي العصر على أنه قد صلّى الظهر، وبعد أن صلّى العصر ذكر أنه لم يصلّى الظهر، ففي هذه الحال يقضيها ولو بعد صلاة العصر، والدليل قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> وهذا عام يشمل جميع الأوقات، ولأن الفرائض دين واجب فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به.

مثال آخر: رجُل لما صلّى العصر ذكر أنه صلّى الظهر بغير وضوء، ففي هذه الحال يلزمها قضاء صلاة الظهر، ولو بعد صلاة العصر.

قوله: «وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف».

أي: ويجوز في الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف، ويعني: بالأوقات الثلاثة الأوقات: القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر: وهي «من طلوع الشمس حتى ترتفع قيداً

(١) تقدم تخرّيجه (٢/١٥).

رُمِحْ، وعند قيامها حتى تزولَ، وحين تضيَّقَ للغروب حتى تغربَ»<sup>(١)</sup> فـيـجـوـزـ فيـهـاـ فـعـلـ رـكـعـتـيـ الـطـوـافـ،ـ إـذـاـ طـافـ إـلـيـنـسـانـ بـعـدـ ظـلـوـعـ الشـمـسـ وـقـبـلـ اـرـفـاعـهـاـ قـيـدـ رـمـحـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الـطـوـافـ،ـ إـذـاـ طـافـ حـينـ تـضـيـقـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ،ـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الـطـوـافـ.

**والدليل:** قول النبي عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه آية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup> فقال: «آية ساعة شاء من ليل أو نهار» وهذا صريح بأنّه لا يجوز لهم أن يمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أي ساعة كانت لا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا في أي وقت، ولكن قد يُنـازـعـ في الاستدلال بهذا الحديث، فيقال: إنَّ هذا الحديث موجَّهٌ إلى مَنْ تولَّ البيت فإنه لا يجوز له أن يمنع أحداً من الطواف ومن الصلاة فيه، ويبقى الحكم الشرعي مانعاً من الصلاة في أوقات النهي.

وأيضاً: لو أخذنا بعموم الحديث لكان دالاً على أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، سواءً كانت ركعتي الطواف أم لم تكن، لأنَّه قال: «طاف بهذا البيت وصلّى فيه».

(١) تقدم تخرجه ص(١١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٠، ٨١)؛ وأبو داود، كتاب المنسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)؛ والترمذى، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤)؛ والحاكم (٤٤٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقته الذهبي.

فظاهره: أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، ولو في أوقات النهي.

وعلى هذا؛ فینماز في الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ ظاهره أنه لا بأس بالصلوة ولا بأس بالطواف في كُلِّ وقت، وأنتم تخصُّون الصلاة بركتي الطواف.

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث موجَّه إلى ولادة الأمْر في المسجد الحرام؛ أنه لا يَحُلُّ لهم أن يمنعوا أحداً من الصلاة فيه.

وعلى كُلِّ؛ سبأتنا إنْ شاء الله أنَّ ركعتي الطواف جائزَة لا لهذا الحديث، ولكن لأن لها سبيباً، وذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي<sup>(١)</sup>.

وقوله: «في الأوقات الثلاثة» مفهومه: أنَّ الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطواف، ولكن هذا ليس مراداً، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة، لأنَّ إذا جازت صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة؛ وهي أغلظ تحريمًا من الأوقات الطويلة؛ فهي الأوقات الطويلة من باب أولى، ونصَّ المؤلَّف على الأوقات الثلاثة، لأن بعض العلماء قال: إنَّ الأوقات الثلاثة القصيرة لا يجوز فيها فعل ركعتي الطواف، وإنما تجوز في الوقتين الطويلين فقط، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

(١) انظر: ص(١٢٤).

..... وإعادة جماعة.

والوقتان الطویلان هما من صلاة العصر إلى أن تتضيّفَ الشّمسُ للغروب، ومن صلاة الفجر أو من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشّمسُ.

قوله: «إعادة جماعة».

أي: أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، وغيرها من باب أولى أن يعيد الإنسان الجماعة. فإذا أتى مسجد جماعة، ووجدهم يصلون وقد صلّى، فإنه يصلّي معهم، ولو كان وقت نهي.

مثال ذلك: رجُلٌ صلّى العصر في مسجده، ثم أتى إلى مسجد آخر ليحضر الدرس مثلاً؛ فوجدهم يصلون؛ فإنه يصلّي معهم. والدليل أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ صلّى ذات يوم صلاة الفجر في مِنْيَ، فلما انصرف إذا بргلين قد اعترضاً؛ لم يصلّيا مع الناس، فدعاهما فجيء بهما ترعدُ فرائصهما، فقال: ما منعكم أن تصلّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله صلّينا في رحالنا، فقال لهم: إذا صلّيتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكم نافلة<sup>(١)</sup> أي: الصلاة الثانية لكم نافلة، وهذا صريح في جواز إعادة الجماعة في وقت النهي، وفي هذا الحديث دليل على أنه يُنكر على من جلس والناس يصلون؛ لأنه شذوذ وخروج عن الجماعة.

حتى إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلّى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

المكتوبة<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إلا التي أقيمت»<sup>(٢)</sup>، يعني: حتى لو كان عليك فريضة تريد أن تقضيها والإمام يصلي، وصليت وحدك لتوذدي الفريضة السابقة؛ فأنت منهي عن ذلك لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا التي أقيمت».

واحتاج بعض الناس بحديث الرّجّلين على جواز إقامة الجماعة في الرّحْل دون المسجد، أي: أنه لا يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة في المسجد، بل يجوز أن يصلي جماعة في رحله، وعلى هذا؛ فإذا كنّا جماعة في بيت، وأذن المؤذن، فإنه يجوز لنا أن نصلي في بيتنا، ولا نذهب إلى المسجد؛ لقول الرّجّلين للنبي عليه السلام: صلينا في رحالنا فقال: «إذا صلّيتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجداً جماعة» ولم يقل: لا تصلّيا في رحالكم، بل صلّيا في المسجد، وهذا لا شك أنّ فيه شيئاً من الشبهة، وفيه فعل الصحابيين، وفيه إقرار النبي عليه السلام لفعلهما، أما مجرد فعلهما فليس فيه دليل بلا شك، لأنّه يتحمل أنّهما لم يعلما بوجوب الصلاة في المسجد، ويتحمل أنّهما ظنّا أنّ الجماعة قد أقيمت، وأنّهما لا يدركان جماعة المسجد فصلّيا في رحالهما. لكن الذي فيه الإشكال إقرار النبي عليه السلام لهما، حيث لم يقل: لا تصلّيا في رحالكم، ولا شك أنّ هذا فيه شبهة، وفيه شيء من المستند لمن قال بأنه لا تجب الصلاة في المسجد، ولكن هناك

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠) (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٢) وفيه مجهول.

أدلة أخرى أصرحُ من هذا، تدلُّ على وجوب صلاة الجماعةِ في المسجدِ. والقاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجِدَ دليلاً مشتبهُ ودليلٌ مُحْكَمٌ لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ المشتبه على المحكم.

فالنصوص: تدل على أنه لا بُدَّ مِن الحضور في المسجد، مثل حديث أبي هريرة أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «... ثم أَنْتَلِقْ إِلَى قومٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرِقْ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup> مع أنَّ الْقَوْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلُوْ جَمَاعَةً فِي مَكَانِهِمْ، فَجَعَلَ تَخْلُفَهُمْ سَبِيلًا لِإِحْرَاقِهِمْ بِالنَّارِ، الَّذِي هَمَّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لما استأذنه الرَّجُلُ الأعمى أَنْ يُصْلِيَ فِي بَيْتِهِ؛ أَذِنَ لَهُ؛ ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: انظِرْ مَنْ يُصْلِي مَعَكَ وَصَلِّ فِي بَيْتِكَ.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بُدَّ مِنْ حضور المسجد لصلاة الجماعة. لكن لو صَلَّى فِي بَيْتِه ظَانًا أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْ بَنَاءً عَلَى العَادَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصْلُوْ لَمْ يَلْزِمْهُ الْحَضُورُ إِلَى المسجد؛ لأنَّه أَدَى الْفَرِيْضَةَ.

**فاستثنى المؤلف - مما لا يجوزُ في وقتِ النهي - ثلاثة**

**مسائلٍ:**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة (٦٤٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة (٦٥١) (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إثبات المسجد على مَنْ سمع النداء (٦٥٣).

١ - قضاء الفرائض فيها.

٢ - فعل ركعتي الطواف.

٣ - إعادة الجماعة.

ويُستثنى أيضاً على المذهب مسألة رابعة وهي: **سُنَّة الظَّهَرِ**  
التي بعدها إذا جمعت مع العصر.

مثاله: رَجُلٌ جَمَعَ العَصْرَ مَعَ الظَّهَرِ جَمْعَ تَقْدِيمِهِ، فَقَدْ دَخَلَ  
وقْتَ النَّهْيِ فِي حَقِّهِ، لَانَّ النَّهْيَ مُعْلَقٌ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحَالِ،  
وَلَمْ يُصَلِّ راتبَةَ الظَّهَرِ الْبَعْدِيَّةِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَخَامِسَةٌ: وَهِيَ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَإِنَّهُ  
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ  
رَكْعَتَيْنِ وَتَجْوَزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup> فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ  
الشَّمْسُ - وَالْجُمُعَةُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ فِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَسْرَعَ  
فِي الْخَطْبَةِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ، أَيْ: فِي وَقْتِ النَّهْيِ -  
فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ، فَفِي هَذَا الْحَالِ نَقُولُ: صَلَّى تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ  
فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وَسَادِسَةٌ وَهِيَ -: سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَسَابِعَةٌ وَهِيَ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ  
الْطَّوِيلَةِ، أَيْ: لَوْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، وَحَضَرْتَ جَنَازَةً، فَإِنَّنَا نُصَلِّي

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ ص(٨٤).

وَيَحْرُمُ تَطْوُعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ.

عليها؛ لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت، ولأنه ينبغي الإسراع في دفنه.

**قوله:** «ويحرم تطوع بغيرها» أي: بغير المتقدّمات من إعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وكذلك تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، وسنتة الظهر البعدية لمن جمعها مع العصر وسنة الفجر قبلها.

**قوله:** «حتى ماله سبب» أي: لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب.

وذلك لعموم الأدلة؛ في أنه لا صلاة في هذه الأوقات، فعموم النهي مقدم على عموم الأمر؛ لأنَّ الذي له سبب تعارض مع أحاديث النهي حيث كان كلُّ منها عاماً مِن وجهه، خاصاً مِن وجهه. مثال ذلك: تحية المسجد، فيها قوله ﷺ: «إذا دخل أحدوكُم المسجد فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين»<sup>(١)</sup> ففيه عموم في الوقت مستفادٌ مِن قوله: «إذا دخل»؛ لأنَّ «إذا» شرطيةٌ ظرفيةٌ، أي: في أيٍ وقت دخل المسجد فلا يجلسْ حتى يصلِّي ركعتين، وفيه خصوصٌ في الصلاة، وهو أنَّ هذه الصلاة المأمور بها على سبيل العموم صلاةً مخصوصةٌ، وهي تحية المسجد، ففيه عموم وفيه خصوصٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استجواب تحية المسجد برکعتين (٧١٤) (٧٠).

وقوله: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيِيبَ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup> فيه عموم، وفيه خصوص.

فيه عموم في الصَّلَاةِ في قوله: «لا صَلَاةَ» لا تحيَّةً مسجداً ولا غيرها، وفيه خُصوصٌ في الوقت «بعد العصر» فصار عموم الوقت في قوله: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ». وخصوص الوقت في قوله: «بعد العصر» وصار عموم الصَّلَاةِ في قوله: «لا صَلَاةَ بعد العصر» وخصوص تحيَّةِ المسجد، فلهذا صار بينهما عموم وخصوص، فإذا دَخَلَ إِنْسَانٌ المسجدَ بعد العصرِ فإنْ قلتَ له: «صلٌّ» خالفت النَّهْيَ ووافقتَ الْأَمْرَ، وإنْ قلتَ: «لا تصلٌّ» وافتَّ النَّهْيَ وخالفتَ الْأَمْرَ، فالْمُؤْلِفُ يقول: وافق النَّهْيَ فلا تصلٌّ.

والحجَّةُ في ذلك: أنه اجتمع مُبِيعٌ وحافظٌ، أو اجتمع أَمْرٌ ونهيٌ، فالاحتياطُ التَّجَنُّبُ خوفاً من الْوَقْعَ في النَّهْيِ، كما قالوا: إذا اجتمع مُبِيعٌ وحافظٌ قُدُّمَ الْحَاضِرِ، فلذلك نمتنع ونقتصر على ما وَرَدَ به النَّصُّ من إعادةِ الجَمَاعَةِ وركعتي الطَّوَافِ وما أشبههما.

وذهب بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: إلى ترجيحِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ. وعللوا ذلك: بأنَّه تعارضَ عامَانِ وخاصَّانِ، والعامُ في النَّهْيِ مخصوصٌ بمسائلٍ متفقٍ عليها.

فالعامُ في النَّهْيِ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسِ» مخصوصٌ بمسائلٍ متفقٍ عليها، وهي قضاءُ الفرائضِ، وإعادةُ الجَمَاعَةِ، وفعلُ ركعتي الطَّوَافِ، وركعتي تحيَّةِ المسجدِ لَمَنْ دَخَلَ

(١) تقدم تخريرجه ص(١١١).

والإمام يخطب يوم الجمعة، فلما كان هذا العموم مخصوصاً بمسائل؛ صارت دلالته على العموم ضعيفة؛ لأنَّه لما استثنى منه أشياء، ضعف عمومه. حتى إنَّ بعض العلماء من الأصوليين قال: إنَّ العام إذا خص بطلت دلالته على العموم نهائياً؛ لأنَّ تخصيصه يدل على عدم إرادة العموم. وإذا بطل عمومه لم يكن معارضاً للأحاديث الدالة على فعل الصلوات التي لها سبب.

والقول الصحيح في هذه المسألة: أنَّ ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة لِمَا يأتِي:  
أولاً: أنَّ عمومه محفوظ، أي: لم يُخَصَّ، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

ثانياً: أنْ يُقال: ما الفرق بين العموم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرَها»<sup>(١)</sup>. وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين»؟.

إذا قلتم: إنَّ قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» عام في الوقت فليكن قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس» عاماً في الوقت أيضاً ولا فرق. فإنَّ قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرَها» خاص في الصلاة عام في الوقت.

وكذلك «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين» خاص في الصلاة عام في الوقت، فكيف تأخذون بعموم: «من نام عن صلاة أو نسيها» وتقولون: إنَّ مخصوص

(٢) تقدم تخريرجه ص(١٢٤).

(١) تقدم تخريرجه ص(١٥/٢).

لعموم: «لا صلاة بعد الصّبح» أو «بعد العصر» ولا تأخذون بعموم: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي ركعتَيْنِ».

ثالثاً: أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأنَّ النَّهي عن الصَّلاة قبل طلوع الشَّمس وقبل غروبها، لئلا يتَشَبَّهَ الْمُصْلِي الْمُسْلِمُ بالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ وَإِذَا غَرَبَتْ، فَإِذَا أُحْيلَتِ الصَّلاةُ عَلَى سَبِّ مَعْلُومٍ كَانَتِ الْمَشَابِهَةُ بَعِيدَةً أَوْ مَعْدُومَةً.

رابعاً: أنه في بعض الفتاوى أحاديث النَّهي: «لا تَحرَّوا بصلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»<sup>(١)</sup> والذي يُصلِّي لسبب لا يُقال: إنَّه متتحرّ. بل يُقال: صَلَّى للسبِّ.

والمتتحرّي: هو الذي يرْقِبُ الشَّمْسَ، فإذا قاربتِ الطُّلُوعَ مثلاً قامَ وصَلَّى، أو الذي يرْقِبُ وَقْتَ النَّهيِ، فإذا جاءَ وَقْتُ النَّهي قامَ وصَلَّى. وهذا مذهبُ الشافعِي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، واختيارُ شيخ الإسلامِ ابنُ تيمية، وشيخنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ سعدي، وشيخنا عبدُ العزيزِ بنِ بازِ.

وعلى هذا؛ إذا دخلت المسجدَ لصلاة المغربِ قبل الغروبِ بربع ساعة مثلاً؛ تُصَلِّي ولا حرج، بل لو جلستَ لكتَنْتَ واقعاً في نَهَيِ الرَّسُولَ ﷺ عن الجلوسِ لَمَنْ دَخَلَ المسجدَ حتَّى يُصلِّي ركعتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهى عن الصلاة فيها (٨٢٨) (٢٩٠).

وقوله: «حتى ما له سبب» إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، مع أنَّ الخلاف قويٌّ، وقد ذكر بعض المتأخرين أنهم إذا قالوا: « ولو كذا» فالخلاف قويٌّ، وإذا قالوا: « وإنْ كان كذا» فالخلاف أقلُّ، وإذا قالوا: « حتى» فالخلاف ضعيفٌ.

ولكن؛ الخلاف في هذه المسألة قويٌّ جدًا، لا من حيث الدليل ولا من حيث كثرة المخالفين.

**مسألة:** لو أنَّ رجلاً توضأً بعد صلاة العصر هل يُصلِّي سنة الوضوء، أم لا يُصلِّي؟

**الجواب:** إنْ توضأً ليُصلِّي؛ فلا يجوز؛ لأنَّه تعمَّد الصلاة في أوقات النَّهَيِّ.

وإنْ توضأً للطهارة؛ صَلَّى على القول الصَّحِيحِ، أما على قولِ مَن يقول: إنَّه لا يُصلِّي من التوافل إلا ما خصصوها، فلا يجوز.

**مسألة:** لو أنَّ رجلاً تقدَّم إلى صلاة المغرب يوم الجمعة في آخر النَّهارِ من أجلِ أن يُصلِّي تحيةَ المسجد حتى يشمله الحديث: «إنَّ في الجمعة لساعةً، لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ - وهو قائمٌ يُصلِّي - يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيماناً»<sup>(١)</sup>، فهل نقول: إنَّ هذا حرامٌ، أو نقول: إنَّ هذا جائزٌ؟

**الجواب:** إنْ قَصَدَ المسجد ليُصلِّي؛ فهذا حرامٌ، كما قلنا: إنْ توضأً ليُصلِّي، وإنْ قَصَدَ المسجد من أجلِ التقدُّم لصلاة المغرب، ثم لَمَّا دَخَلَ صَلَّى ركعتين من أجلِ أنه دَخَلَ المسجد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢) (١٣).

حتى وإنْ كان لا يتقدَّم إلا يوم الجمعة فإنَّه لا بأس به. فهناك فَرْقٌ بين مَن يتوضَّأ ليصلِّي في وَقْت النَّهَي فلا يجوز أنْ يصلِّي، وبين مَن يتوضَّأ لا للصَّلاة فنقول له: إذا تووضَّأتَ فصلُّ، وكذلك تحيَّة المسجِد، هناك فَرْقٌ بين مَن دَخَلَ المسجَد لصلاحة التَّحِيَّة في وَقْت النَّهَي وبين مَن دَخَلَه لغرض آخر، ثم أمرناه بالتحِيَّة لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

(فائدة): الأمور التي تفارق فيها التوافل الفرائض:

- ١ - أنَّ الفرائض فُرِضَت على النبي ﷺ وهو في السَّماء ليلة المراجِع، بخلافِ التوافل، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلام.
- ٢ - تحريمُ الخروج من الفرائض بلا عذرٍ، بخلافِ التوافل.
- ٣ - الفريضة يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلة.
- ٤ - الفرائض ممحورةُ العدد، بخلافِ التوافل فلا حصرٌ لها.
- ٥ - صلاةُ الفريضة تكون في المسجِد، بخلافِ النافلة فهي في البيت أفضَّل إلا ما استُنى<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - جوازُ صلاةِ النافلة على الراحلة بلا ضرورة، بخلافِ الفريضة<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - الفريضة مؤقتةٌ بوقتِ معين، بخلافِ النافلة، فمنها المؤقتُ وغيرُ المؤقتُ.
- ٨ - النافلة في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبْلَة، بخلافِ الفريضة<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخرِيجه (١٩٤/١).

(٢) انظر: ص(١٤٦).

(٣) انظر: (٢٦٣/٢).

(٤) انظر: (١٩٤/١).

- .....
- ٩ - جواز الانتقال من الفرضية إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، وأما الفرضية فيكفر على القول الصحيح<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - التوافل تكمّل الفرائض، والعكس لا يصح.
- ١٢ - القيام ركن في الفرضية، بخلاف النافلة.
- ١٣ - لا يصح نقل الآبق، ويصح فرضه.
- ١٤ - جواز الاجتزاء (الاكتفاء) بتسلية في النقل على أحد القولين، دون الفرض<sup>(٣)</sup>.
- ١٥ - لا يشرع الأذان والإقامة في النقل مطلقاً، بخلاف الفرض.
- ١٦ - الفرضية تُحصر في السفر، أما النافلة التي في السفر فلا تُحصر.
- ١٧ - النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن اعتادها، والفرضية لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعله.
- ١٨ - جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما التوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.
- ١٩ - النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأما الفرضية فلا.  
والصحيح جوازها فلا فرق<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠ - وجوب صلاة الجمعة في الفرائض، دون التوافل.

(١) انظر: (٢٦/٢).

(٢) انظر: (٣٠٠/٢).

(٣) انظر: (٢٥٥/٢).

(٤) انظر: (٣١٤/٣).

- ٢١ - الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف التوافل.
- ٢٢ - الفرائض أعظم أجرًا من التوافل.
- ٢٣ - جواز الشرب اليسير في النفل، دون الفرض<sup>(١)</sup>.
- ٢٤ - أن التوافل منها ما يصلّى ركعةً واحدةً، بخلاف الفرائض<sup>(٢)</sup>.
- ٢٥ - يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأما الفريضة فإنه جائز غير مشروع<sup>(٣)</sup>.
- ٢٦ - جواز اتمام البالغ بالصبي في النافلة، دون الفريضة، والصواب جوازه فلا فرق<sup>(٤)</sup>.
- ٢٧ - جواز اتمام المتنفل بالمفתרض، دون العكس، والصحيح جوازه فلا فرق<sup>(٥)</sup>.
- ٢٨ - التوافل منها ما يُقضى على صفتة، ومنها ما يُقضى على غير صفتة كاللوتر<sup>(٦)</sup>، أما الفرائض فتُقضى على صفتها، لكن يُستثنى من ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتت تُقضى ظهراً.
- ٢٩ - صلاة الفريضة الليلية يُجهر فيها بالقراءة، أما النفل الذي في الليل فهو مخير بين الجهر وعدمه.
- ٣٠ - وجوب ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة<sup>(٧)</sup>.
- ٣١ - من التوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء.

(١) انظر: ص(٤١١). (٣) انظر: (٣٥٥/٣).

(٢) انظر: (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: ص(٢٢٤).

(٥) انظر: ص(٢٥٥).

(٦) انظر: (١٦٧/٢).

(٧) انظر: ص(٤١١).

(٨) انظر: ص(٢٢٤).

(٩) انظر: ص(١٣).

## باب صلاة الجمعة

تلزم الرجال

قوله: «باب صلاة الجمعة».

**الظاهر:** أنَّ هذا مِن باب إضافة الموصوف إلى صِفته، يعني: بابُ الصَّلَاةِ الْتِي تُجْمِعُ وَتُفْعَلُ جَمَاعَةً.

وصلاتُ الجماعة مشروعةٌ بِإجماعِ المسلمين، وهي مِن أَفْضَلِ العبادات وأَجَلُ الطَّاعاتِ، ولم يُخالِفْ فِيهَا إِلَّا الرَّافِضُونَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا جَمَاعَةَ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَلَهُذَا لَا يُصْلُونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، قَالَ فِيهِمْ شِيَخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُمْ هَجَرُوا الْمَسَاجِدَ وَعَمَرُوا الْمَشَاهِدَ. أَيِّ: الْقُبُورَ فَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهَا لِلتَّوْسُلِ بِهَا وَدُعائِهَا. وَأَمَا الْمَسَاجِدَ فَلَا يَعْمَرُونَهَا بِالْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَلَا بِأَنَّهَا جَائزَةٌ، وَلَا بِأَنَّهَا مَكْروهَةٌ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي فِرْضِيَّتِهَا هَلْ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمْ سُنَّةٌ مَؤَكَّدةٌ؟ .

وَعَلَى القُولِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

قوله: «تلزم الرجال».

**اللزومُ:** الشَّبُوتُ، فَلِزُومُ الشَّيْءِ، يعني: ثبوته، وشيءٌ لازمٌ، أي: ثابتٌ لا بدَّ منه، والفقهاءُ رحمهم الله تارةً يعبرُون بـ (تلزم)

وتارة يعبرون بـ (تجب) وتارة يعبرون بـ (فرض) وما أشبه ذلك، وكلها عبارات مختلفة اللفظ متفقة المعنى، واللفظ المختلف مع اتفاق المعنى يسمى عند علماء اللغة: متادفاً.

فنبدأ أولاً بذكر دليل الحكم الذي هو التزوم. فدليل وجوبها من كتاب الله وسنته رسوله ﷺ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» فاللام للأمر، والأصل في الأمر: الوجوب. ويؤكّد أنّ الأمر للوجوب هنا: أنّه أمر بها مع الخوف مع أنّ الغالب أنّ الناس إذا كانوا في خوف يشّق عليهم الاجتماع ويكونون متشوّشين يحبّون أن يبقى أكثر الناس يرقب العدو «فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ» ساجدوا بمعنى: أتموا صلاتهم.

«وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا مَعَ الْأُولَى» أي: لم يصلوا مع الأولى.

«فَلَمْ يُصَلِّوْا مَعَكَ وَلَا يَخْذُلُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ». فهنا أمر الله عزّ وجلّ بصلاة الجمعة وتفريق الجنود إلى طائفتين، فيستفاد منه أنّ صلاة الجمعة فرض عين.

ووجه ذلك: أنّها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.

أما السنة: فالأدلة فيها كثيرة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لقد

هممْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَقُوَّامٌ. ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي صَلَوةِ النَّاسِ. ثُمَّ انطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاتِهِمْ بِالنَّارِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ هُمْ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ الْفَعْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ بِواجِبَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ واجِبَةٍ مَا صَحَّ أَنْ يُنْطَقَ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَلَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ لِغَوَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي مَنَعَهُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ قَالَ: «... لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ ضَعِيفَةٌ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ لَهَا، بَلْ الَّذِي مَنَعَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ.

٢ - «اسْتَأْذِنْهُ رَجُلٌ أَعْمَى أَنَّ لَا يُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْنَا - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٣٦٧)، وَانْظُرْ: كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَاهُ عَنْ دَرْجَةِ هَذِهِ الْرِيَادَةِ.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (٧٩٣)؛ وَالحاكِمُ (١/٢٤٥) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ. «التَّلْخِيصُ الْحَبِير» (٢/٣٠).

مع رسول الله ﷺ - وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في الصاف<sup>(١)</sup>. كان الرجل يؤتى به يمشي بين الرجالين حتى يقام في الصاف دل ذلك على اهتمامهم بها، وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها.

ويضاف إلى ذلك: ما فيها من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوبها ومنها:

١ - التوادُّ بين النَّاسِ؛ لأنَّ ملاقاة النَّاسِ بعضهم بعضاً واجتماعهم على إمامٍ واحدٍ في عبادةٍ واحدةٍ ومكانٍ واحدٍ يؤدّي إلى الألفة والمحبة.

٢ - التَّعَارُفُ، ولهذا نجده أنَّ النَّاسَ إذا صَلَّى عندَهُم رَجُلٌ غريبٌ في المسجدِ، فإنَّهم يسألون عنه مَنْ هذا؟ مَنْ الذي صَلَّى معنا؟ فـيحصلُ التَّعَارُفُ، والتَّعَارُفُ فيه فائدةٌ وهي: أنه قد يكون قريباً لك فيلزمُك مِنْ صِلَتِهِ يقْدِرُ قرابته، أو غريباً عن البلد، أو غير ذلك، فـتقومُ بـحقيقته.

٣ - إظهارُ شعيرةٍ من شعائر الإسلام، بلٌ من أعظم شعائر الإسلام وهي الصَّلاةُ، لأنَّ النَّاسَ لو بقوا يصلُّون في بيوتهم ما عرفَ أنَّ هنالك صلاةً.

٤ - إظهارُ عِزِّ المسلمين إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً بهذا الجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى (٦٥٤). (٢٥٧).

٥ - تعلیمُ الجاھلِ، فیاًنَ کثیراً مِن النَّاسِ یستفید ما یُشرع فی الصَّلاة بواسطة صلاة الجماعة، حيث یقتدي بمن علی جانبه، ویقتدي بالإمام وما أشبه ذلك.

٦ - تعویدُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ علی الاجتماع وعدم التفرُق؛ لأنَّ هذا الاجتماع يُشكّلُ اجتماع الأُمَّةِ عموماً؛ إذ إنَّ الأُمَّةَ عموماً مجتمعة علی طاعةٍ ولی أمرِها وقائدٍ مسیرتها حتی لا يختلفوا ويتشتّتوا، فهذه الصَّلاةُ فی الجماعةِ ولايةٍ صغُرٍ؛ لأنَّهم یقتدون بإمامٍ واحدٍ یتابعونه تماماً، فهي تشکّلُ النَّظرةِ العامةَ للإسلام.

٧ - ضبطُ النَّفْسِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتادَ علی أن یتابعَ إماماً متابعةَ دقیقةَ، إذا كَبَرَ يَكْبُرُ، لا یتقدُّمُ ولا یتأخَّرُ کثیراً، ولا یوافقُ بل یتابعُ، تعودَ علی ضبطِ النَّفْسِ.

٨ - استشعارُ النَّاسِ بهذا وقوفهم صَفَّاً فی الجہادِ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ یَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا﴾ [الصف: ٤]، وهؤلاء الذين صاروا صَفَّا في الجہادِ؛ لا شكَّ أنَّهم إذا تعودوا بذلك في الصلواتِ الخمسِ سوف يكون وسيلةً إلى اتّمامِهم بقادتهم في صَفَّ الجہادِ حيث لا یتقدّمون ولا یتأخّرون عن أوامرِه.

٩ - تذكرُ المصلين صفو الملائكة عند الله تبارك وتعالى فيزدادون بذلك تعظيمًا لله ومحبة لملائكة الله.

١٠ - شعورُ المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ لأنَّه في هذا المسجد يجتمعُ أغنى الناسِ إلى جنبِ أفقير الناسِ، والأميرُ إلى جنبِ المأمورِ، والحاكمُ إلى جنبِ المحكومِ،

والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا فيشعر الناس بأنهم سواء في عبادة الله، ولهذا أمر بمساواة الصنوف حتى قال الرسول ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(١)</sup>.

١١ - ما يحصل من تفاصيل الأحوال أحوال الفقراء، والمرضى والمتهاونين بالصلوة، فإن الإنسان إذا رأى مع الناس عليه ثياب بالية ويفيد عليه علامه الجوع رحمة الناس، ورقدوا له، وتصدقوا عليه، وكذلك إذا تخلف عن الجماعة عرف الناس أنه كان مريضاً مثلاً أو غير ذلك فيسألون عنه، وكذلك إذا علموه متخلفاً عن الصلاة بلا عذر اتصلوا به ونصحوه.

١٢ - الأصل الأصيل وهو التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع.

١٣ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها، أي: بأحوال الصحابة، لأنما يستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ في إمامية الجماعة فيتأسى به فيما ينبغي أن يكون عليه في الإمامة، ويستشعر المأمومون أنهم في مقام أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يتخلّفون عن الجماعة إلا لعذر ولا يفرطون في متابعة الإمام، ولا شك أن ارتباط آخر الأمة بأولها يعطي الأمة الإسلامية دفعه قوية إلى اتباع السلف واتباع هديهم، وليتنا كُلما فعلنا فعلاً مشرقاً نستشعر أننا نقتدي برسول الله ﷺ وب أصحابه الكرام، فإن الإنسان لا شك سيجد دفعه قوية في قلبه يجعله ينضم إلى سلك السلف الصالح، فيكون سلفياً عقيدةً وعملاءً، وسلوكاً ومنهجاً.

(١) تقدم تحريره (٩/٣).

هذه أدلة من قال إن صلاة الجماعة فرض عين، وهي أدلة من اطلع عليها لم يسعه القول بغير هذا.

وقال بعض العلماء: إنها فرض كفایة.

وقال آخرون: إنها سُنّة.

واستدلَّ من قال بأنَّها سُنّة بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً»<sup>(١)</sup> فقالوا إنه قال: «أفضل» والأفضل ليس بواجب.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأنَّ المراد هنا: بيان ثواب صلاة الجماعة، وأنَّ أجرَها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، وذِكرُ الأفضلية لا ينفي الوجوب.

ألا ترى إلى قوله تعالى: «يَتَائِبَا إِلَيْنَا أَذْنِينَ إِمَانُهُمْ هَلْ أَذْكُرُهُ عَلَى تِحْزِفِ  
شُجِّيكُمْ مِنْ عَنَابِ أَلَمْ ١٦) تَقْرَبُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانُكُمْ  
وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» [الصف: ١٠ - ١١] يعني: أخير وأفضل، فهل تقولون: إن الإيمان بالله والجهاد في سبيله سُنّة؟ لا أحد يقول بذلك.

وهل تقولون: إن صلاة الجمعة سُنّة، لأنَّ الله قال: «يَتَائِبَا  
أَذْنِينَ إِمَانُهُمْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ  
وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٧) [الجمعة].

**الجواب:** لا أحد يقول بأن صلاة الجمعة سُنّة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة (٦٤٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة (٦٥٠) (٢٤٩).

## لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وقوله: «تلزم الرجال للصلوات الخمس».

«الرجال» جَمْع رَجُل، والرَّجُلُ هو الذَّكْرُ البالغُ، فيخرج بذلك النساء، فالنساء لا تلزمهن صلاة الجمعة؛ لأنهن لسن من أهل الاجتماع، ولا يُطلبُ منها إظهار الشعائر، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفَ العلماءُ: هل الجماعةُ سُنَّةً للنساء - والمرأة المتنفرات عن الرجال - أو مكرورة، أو مباحة على ثلاثة أقوال: فالقول الأول: أنها سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّةَ وَرَقَةَ أَنَّ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنها مكرورة، وضَعَفَ الحديث، وقال: إنَّ المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشعائر، فيُذكره لها أنْ تُقيِّمَ الجماعة في بيتها، ولأنَّ هذا غير معهود في أمهاتِ المؤمنين وغيرهنَّ.

القول الثالث: أنها مباحة، وقال: إنَّ النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أُبيحَ لها أنْ تحضرَ إلى المسجد لإقامة الجمعة، ف تكون إقامة الجمعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التشتُّر والاختفاء.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٦)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)؛ وابن خزيمة (٣/١٦٨٤)؛ والحاكم (١/٢٠٩) وقال: «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٠٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إماماة النساء (٥٩١) وسكت عنه.

وهذا القول لا بأس به، فإذا فعلت ذلك أحياناً فلا حرج.  
وقوله: «الرجال» أخرج به أيضاً الصبيان غير البالغين،  
وخرج بذلك أيضاً صنف ثالث وهو الخناثي، والخنثى هو: الذي  
لا يعلم ذكرُّه هو أم أنثى، فلا تجب عليهم الجمعة، وذلك لأن  
الشرط فيه غير متيقن، والأصل براءة الذمة وعدم شغليها.

وقوله: «الرجال» يدخل في العبيد، فتلزم صلاة الجمعة  
العبيد؛ لأن النصوص عامة، ولم يُستثن منها العبد، ولأن حَقَ الله  
مقدّم على حق البشر، ولهذا لو أمره سيده بمعصية أو ترك واجب  
حرم عليه أن يطيعه، فإذا كان لا يجوز للعبد أن يفعل المعصية أو  
يترك الواجب بأمر سيده، فكيف إذا لم يأمره؟ وهو إذا ترك  
الجمعة فقد ترك واجباً، وهذا أحد القولين: أنها تلزم العبيد،  
كما تلزم الأحرار.

وكذلك الجمعة تلزم العبيد كما تلزم الأحرار من باب  
أولى، لأنه إذا وجِبَ عليه حضور الجمعة التي تتكرر في اليوم  
والليلة خمس مرات، فوجوب الجمعة التي لا تكرر إلا في  
الأسبوع مرّة من باب أولى، ولأن الجمعة شرط في الجمعة  
بالاتفاق وليس شرطاً في صلاة الجمعة إلا على قول ضعيف،  
إذا سقط حق السيد في الصلوات الخمس، وأوجبنا على العبد  
أن يصلّي جماعة فإننا نوجب عليه أيضاً أن يصلّي الجمعة.

وقال بعض العلماء: تلزم العبد بإذن سيده، وهذا هو  
الأقرب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: توجيه هذا القول في باب صلاة الجمعة، المجلد الخامس.

وعموم كلام المؤلف في قوله: «تلزم» أنها لازمة حتى في السَّفَرِ؛ لأنَّه لم يقيدها في الحَضْرِ، فإذا لم يقيدها أخذنا بالعموم والإطلاق، فتُجْبِ صلاةُ الجماعةِ حتى في السَّفَرِ. ودليل ذلك: عموم أدلة الوجوب.

وأيضاً: أنَّ الله أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ فِي الْجَهَادِ أَنْ يُقْيِيمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْاتِلْ إِلَّا فِي سَفَرٍ. فَعَلَيْهِ؛ تُجْبِ الْجَمَاعَةُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُجْبِ فِي الْحَضْرِ. وَأَيْضًا: مَدَاوِمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حَتَّى فِي قَضَائِهَا حِينَ غَلَبُوهُمُ النَّوْمُ فَلَمْ يَسْتِيقْظُوا إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>. وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «للصلوات الخمس» أي: أنها واجبة للصلوة، وليس واجبة في الصلاة، لأنَّ الواجب تارةً يكون واجباً للصلوة، وتارةً يكون واجباً فيها، فالواجب فيها: يكون من ماهيتها مثل: التشهيد الأول، والتكبير، والتسميع، والتحميد، والواجب لها: ما كان خارجاً عنها مثل: الأذان، والإقامة، والجماعة، لأنَّ هذا خارج عن ماهية الصلاة، فيكون واجباً لها، وليس واجباً فيها.

وقوله: «للصلوات الخمس» هي الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

إذاً؛ لا تُجْبِ الجماعةُ للمنذورة، أي: لو نَذَرَ الإِنْسَانُ أَنْ

(٢) تقدم تخریجه ص(٣/٢٧).

(١) تقدم تخریجه ص(٧٢).

يصلّي الله ركعتين، ونذر آخر مثله فإنّه لا تلزمهما الجماعة؛ لأنّها ليست من الصلوات الخمس.

ولا تجُب للنَّوافلِ، فلو أراد الإنسان أنْ يصلّي طرۇعاً فإنّه لا يجُب عليه أن تكون جماعة؛ لأنّها ليست من الصلوات الخمس.

ولكن؛ هل تجوز صلاة النافلة جماعة، أو نقول: إن ذلك بدعة؟

**الجواب:** في هذا تفصيل:

فِيمَ النَّوافِلِ مَا تُشَرِّعُ لِهِ الْجَمَاعَةُ، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، إذا قلنا: بأنّ صلاة الكسوف سُنة، وقيام الليل في رمضان.

ومن النَّوافِلِ مَا لَا تُسَنُّ لِهِ الْجَمَاعَةُ، كالرَّواتِبِ التَّابِعَةِ للمكتوبات، وكصلاة الليل في غير رمضان، لكن لا بأس أن يصلّيها جماعة أحياناً.

ودليل ذلك: أنّ الرسول ﷺ كان يصلّي أحياناً جماعةً في صلاة الليل كما صلّى معه ابن عباس<sup>(١)</sup>، وصلّى معه حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup>، وصلّى معه عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>. وأحياناً يصلّي حتى غير صلاة الليل جماعة، كما صلّى بـ«أنس... وأم سليم ويتيم مع

(١) تقدم تخرّيجه ص(٦٠). (٢) تقدم تخرّيجه ص(٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) (٢٠٤).

أنس<sup>(١)</sup>. وكما صَلَّى جماعة في عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه في بيته؛ حين طلبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ لِيَصُلِّي بِمَكَانٍ يَتَخَذِّهُ عِتْبَانُ مُصْلَّى، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

وقوله: «للصلوات الخمس»، ظاهره: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أَنْ تكون مؤدَّةً أو مقضيةً.

فالمؤدَّة: ما فَعَلْتُ في وقتِها، والمقضية: ما فَعَلْتُ بعدَ وقتِها، فلو أَنَّ جماعةً في سَفَرٍ ناموا في آخر اللَّيلِ، ولم يستيقظوا لصَلَاةِ الْفَجْرِ إِلا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، فالصَّلَاةُ فِي حَقِّهِمْ قَضَاءٌ؛ لأنَّها بَعْدَ الْوَقْتِ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ الصَّلَاةَ جماعةً تجبُ عليهم.

وهذا الظاهرُ هو الصَّحِيحُ أَنَّها تجبُ للصلوات الخمس، ولو مقضيةً، على أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يُؤْخَرُ الصَّلَاةُ عن وقتِها لعذرٍ شرعيٍّ لا تكون الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ قَضَاءً، بل هي أَدَاءٌ عَلَى القولِ الصَّحِيحِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكُ»، وتلا قوله تعالى: «وَفَقِيرُ الْصَّلَاةِ لِذِكْرِي»<sup>(٢)</sup>.

**والدَّلِيلُ عَلَى الْوَجْبِ: عُمُومُ الْأَدْلَةِ. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيته يصلّي حيث شاء أو حيث أمر (٤٢٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر (٣٣) (٢٦٣).

(٣) تقدم تخریجه (٣٩٨/٣).

## لَا شَرْطٌ

نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَفَرٍ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - أَمْرَ بِلَا فَأْذَنَ، ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ كَمَا يَصْلِيهَا عَادَةً جَمَاعَةً، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. إِنَّمَا قَوْمٌ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَسْتِيقْظُوا إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، قَلَّنَا لَهُمْ: افْعُلُوا كَمَا تَفْعَلُونَ فِي الْعَادَةِ تَمَامًا، أَذْنُوا، وَقُولُوا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَصَلَّوْا سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاجْهَرُوا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

**قوله:** «لَا شَرْطٌ» عِنْدِي فِي نَسْخِي «لَا شَرْطًا» بِالنَّصْبِ؛ وَفِي نَسْخٍ أُخْرَى، «لَا شَرْطٌ» بِالرُّفعِ وَالصَّحِيحُ مِنْ حِيثِ الْعَرَبِيَّةِ «لَا شَرْطٌ بِالرُّفعِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ لَا هِي شَرْطٌ»، أَمَّا لَا شَرْطًا فَلَا تَصْحُّ؛ لَأَنَّ «لَا» لَا تَتْحَمِلُ الضَّمِيرَ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ اسْمَهَا مُسْتَرٌ، وَإِنَّ «شَرْطًا» خَبْرُهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ وَحْدَهُ بِلَا عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ، لَكِنَّهُ آثِمٌ.

**وقوله:** «لَا شَرْطٌ»، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا قَالَ «لَا شَرْطٌ»؟

فَنَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا شَرْطٌ» كَانَ دَفْعًا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَمَّنْ قَالَ: «إِنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ» شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وَابْنُ عَقِيلٍ. وَكَلَّاهُمَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ روَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ: لَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ وَحْدَهُ بِلَا عُذْرٍ شَرِعيٍّ فَصَلَاتُهُ باطِلٌ كَمَا لَوْ تَرَكَ الوضُوءَ مُثُلًا.

وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، وَيُضَعِّفُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ ص(٧٢).

الجماعة أفضل من صلاة الفَذ بسبعين وعشرين درجة<sup>(١)</sup> والمفاضلة: تدل على أن المفضل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً لأن غير الصحيح ليس فيه فضل، بل فيه إثم، وهذا دليل واضح على أن صلاة الفذ صحية، ضرورة أن فيها فضلاً، إذ لو لم تكن صحية لم يكن فيها فضل، لكن شيخ الإسلام رحمة الله أجاب: بأن هذا الحديث في حق المغدور، أي: من صلى وحده لعذر، فصلاة الجمعة أفضل من صلاته بسبعين وعشرين درجة، قال: ولا مانع من وجود النقص مع العذر، فهذه المرأة وصفها النبي ﷺ بأنها ناقصة دين؛ لتركها الصلاة أيام الحيسن<sup>(٢)</sup>، مع أن تركها للصلاة أيام الحيسن لعذر شرعي، ومع ذلك صارت ناقصة عن الرجل، وهي لم تأثم بهذا الترثك، قال: فالمغدور إذا صلى في بيته فإن صلاة الجمعة أفضل من صلاته بسبعين وعشرين درجة.

ولكن يرد عليه: أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أن من ترك الطاعة لعذر المرض كتبت له.

ويمكن أن يجيب عنه: بأن المراد من كان من عادته أن يفعل، لأنه قال: «كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً»، ولكن مع كل هذا؛ فإن مأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة ضعيف.

(١) تقدم تخریجه ص(١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيسن، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

(٣) تقدم تخریجه ص(٨٠).

..... وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ .....

والصَّوابُ مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيقَةٌ،  
وَلَكِنَّهُ آثِمٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى التَّشْهُدِ الْأُولَى  
وَعَلَى التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْتَسْبِيحِ، فَيَقُولُ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمَدًا بِلَا  
عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ  
وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا التَّشْهُدُ الْأُولَى وَالْتَسْمِيعُ وَالْتَكْبِيرُ فَهُنَّا وَاجِبٌ  
فِي الصَّلَاةِ الْصَّالِحَةِ بَهَا مِنَ الْوَاجِبِ لَهَا.

قوله: «وله فعلها في بيته».

«له» أي: للإنسان.

«فعلها» أي: فَعْلَ الجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ، أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يُصْلِيَ  
الْجَمَاعَةَ فِي بَيْتِهِ وَيَدْعُ الْمَسْجَدَ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَكِنَّ  
الْمَسْجَدَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا لَوْ فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا  
قَلَّنَا بِأَنَّهَا تَنْعَدُ بِاثْنَيْنِ وَلَوْ بِأَثْنَيْ فَيُلَزِّمُ مِنْهُ أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ وَزَوْجُهُ  
فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَحْضُرُ الْمَسْجَدَ.

وَهَذَا مَقْتَضَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ. وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ:  
بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا  
وَظَهُورًا»<sup>(١)</sup>. فَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، وَالْمَقْصُودُ الْجَمَاعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ  
تَحْصُلُ وَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، لَكِنَّهَا فِي الْمَسْجَدِ أَفْضَلُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ كَوْنَهَا فِي الْمَسْجَدِ مِنْ  
فُروضِ الْكَفَايَاتِ، وَأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقْطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ،  
وَجَازَ لِمَنْ سَوَاهُمْ أَنْ يُصْلِيَ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٢٩/١).

وذهب آخرون إلى أنه يجب فعلها في المسجد على كل من تلزمـه.

وأما الذين قالوا: إنـها فرضـ كفاية، فقالـوا: إنـها من شعائر الإسلام الظـاهرة، وما زال المسلمين يـقيمونـها في المساجـد، ولو تعـطلـتـ المساجـد، لم يـتبينـ أنـ هذهـ البلدـ بلدـ إسلامـ، فـكماـ أنـ الأذانـ منـ شعـائـرـ إسلامـ الظـاهـرةـ، وـتـقـاتـلـ الطـائـفةـ إـذـاـ لمـ تـؤـذـنـ، وـهـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، فـكـذـلـكـ الصـلـاـةـ فيـ المسـاجـدـ، فـإـذـاـ صـلـىـ فيـ المسـاجـدـ مـنـ تـقـومـ بـهـمـ الـكـفـاـيـةـ، فـالـبـاقـونـ لـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ فيـ بـيـوـتـهـمـ.

وأما الذين قالوا: إنـها تـجـبـ فيـ المسـاجـدـ.

فاستـدلـواـ: بـقولـ النـبـيـ ﷺ: «لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـتـقاـمـ، ثـمـ أـمـرـ رـجـلـاـ فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ، ثـمـ أـنـطـلـقـ إـلـىـ قـوـمـ لـاـ يـشـهـدـونـ الصـلـاـةـ فـأـحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوـتـهـمـ بـالـنـارـ»<sup>(١)</sup> وـكـلـمـةـ «قـوـمـ» جـمـعـ تحـصـلـ بـهـمـ الـجـمـاعـةـ، فـلـوـ أـمـكـنـ أـنـ يـصـلـوـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ جـمـاعـةـ لـقـالـ: إـلـاـ أـنـ يـصـلـوـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ، وـاـسـتـشـنـىـ مـنـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ، فـعـلـمـ بـهـذـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ شـهـودـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ الصـحـيـحـ: أـنـهـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ المسـاجـدـ، وـأـنـهـ لـوـ أـقـيمـتـ فـيـ غـيرـ المسـاجـدـ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـإـقـامـتـهـ سـقـوـطـ الإـثـمـ، بـلـ هـمـ آـثـمـونـ، وـإـنـ كـانـ القـوـلـ الرـاجـحـ أـنـهـ تـصـحـ.

أـمـاـ القـائـلـونـ: بـأـنـهـ مـنـ شـعـائـرـ إـسلامـ الـظـاهـرةـ، فـنـقـولـ: هـيـ مـنـ شـعـائـرـ إـسلامـ الـظـاهـرةـ، وـمـنـ تـمـامـ ذـلـكـ أـنـ تـُجـبـ عـلـىـ كـلـ

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ(١٢٢ـ).

واحدٍ في المسجدِ، لأنّا لو قلنا: إنها فَرْضٌ كفاية لكان لكلٌ واحدٍ أنْ يبقى في بيته، ويقول: لعلَّ في المسجدِ من يقومُ بصلة الجماعةِ.

وأما الذين استدلُّوا بقوله: ﴿جُعْلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً وَظَهُوراً﴾<sup>(١)</sup> فلا دليل فيه أصلاً، لأنَّ فيه بياناً أنَّ الأرضَ كُلُّها مسجداً، وهو من خصائص هذه الأمة، بخلافِ غيرها، فإنَّها لا تصلُّي إلا في الكنائسِ والصوماع والبيع، لكنَّ هذه الأُمَّةُ جعلت لها الأرضَ كُلُّها مسجداً؛ فليس المقصودُ أنَّ الجماعةَ تصحُّ في كُلِّ مكان، بل بيانُ أنَّ الصلاةَ تصحُّ في كلِّ مكان، وهذا لا يزاع فيه.

ثم على فَرْضِ أنَّه عامٌ، فإنه مُخْصَصٌ بالأدلة على وجوب صلاة الجماعةِ في المساجدِ.

مسألة: الدَّوَائِرُ الحُكُومِيَّةُ التي فيها جماعةٌ كثيرةُ، ولهم مصلَّى خاصٌ يصلُّون فيه، والمساجدُ حولَهم، فهل نقول لهم: اخرُجُوا من هذه الدَّائِرَةِ جميعاً، وصلُّوا في المسجدِ، أو نقول: صَلُّوا في مكانيكم ولا حَرجَ عليكم؟

الجواب: الذي نرى أنَّه إذا كان المسجدُ قريباً، ولم يتعطل العمل بخروجهم للمسجدِ، فإنه يجبُ عليهم أنْ يصلُّوا في المسجدِ، أما إذا كان بعيداً أو خيفَ تعطُّلُ العملِ؛ بأن تكون الدائرةُ عليها عمَلٌ ومراجعون كثيرون، أو كان يخشى مِن تسلُّل

(١) تقدم تخریجه ص(٢٩/١).

وَتُسْتَحِبْ صَلَاةُ أَهْلِ الشَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

بعض الموظفين؛ لأنَّ بعض الموظفين لا يخافون الله، فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوتهم، وربما لا يرجعون، ففي هذه الحال نقول: صلوا في مكانكم، لأنَّ هذا أحافظ للعمل وأقوم، والعمل تجب إقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة. وهذا هو التفصيل في هذه المسألة، ولهذا ينبغي - إنْ لم نقلْ يجُبُ - أنْ يُجْعَلَ هناك مسجدٌ في الدوائر الكبيرة يكون له بابٌ على الشارع تقامُ فيه الصلوات الخمس، حتى يكون مسجداً لعموم الناس ويصلّي فيه أهلُ هذه الدائرة.

قوله: «تستحب صلاة أهل الشغر في مسجد واحد».

يبين المؤلف رحمة الله الأفضل من المساجد والأماكن التي تصلّى فيها الجمعة.

فأهلُ الشغر: هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية، يحمونها من الكفارِ.

فالأفضل لهم: أن يصلوا في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنَّهم إذا صلوا في المسجد الواحد؛ صاروا أكثر جمعاً، وحصلت بهم الهيبة فهابهم الأعداء وتفقد بعضهم بعضاً، وسأل عن الكفار الذين حوله، وهل مكانه يحتاج إلى زيادة رجالٍ وسلاحٍ، بشرط أن يأمنوا العدوّ، فإن كانوا يخشون من العدوّ إذا اجتمعوا في المسجد الواحد؛ فصلاة كُلّ إنسانٍ في مكانه أولى أو أوجب.

قوله: «والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره»

..... ثمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً،

يعني: أنَّ الأفضل لغير أهل الشَّغْرِ أنْ يصلي في المسجدِ الذي تُقام فيه الجمعةُ إذا حضر ولا تُقام إذا لم يحضر مثال ذلك: إذا كان هناك مسجدٌ قائمٌ يصلي فيه الناسُ، لكن فيه رَجُلٌ إنْ حَضَرَ وصار إماماً أقيمت الجمعةُ، وإنْ لم يحضر تفرق الناسُ، فالأفضل لهذا الرَّجُلِ أنْ يصلي في هذا المسجدِ من أجلِ عمارته، لأنَّه لو لم يحضر لتعطلَ المسجدُ، وتعطيلُ المساجد لا ينبغي، فصلاةُ هذا الرَّجُلِ في هذا المسجدِ، أفضَلُ مِنْ صلاتهِ في مسجدٍ أكثرَ جماعةً.

لكن ينبغي أن يقيَّد هذا بشرطِ، وهو أن لا يكون المسجدُ قريباً مِن المسجدِ الأكْثَرِ جماعةً، فقد يُقال: إنَّ الأفضل أن يجتمع المسلمون في مسجدٍ واحدٍ، وأنَّ هذا أولى مِن التَّفْرُقِ، فإذا قُدِرَ أن هذا مسجدٌ قديمٌ ينتابه خمسةُ أو عشرةُ من الناسِ، وحوله مسجدٌ يجتمع فيه جمْعٌ كثيرٌ، ولا يشقُّ على أهل المسجدِ القديم أن يتقدَّموا إلى المسجدِ الآخرِ، فربما يُقال: إنَّ الأفضل أن ينضمُّوا إلى المسجدِ الآخرِ، وأن يجتمعوا فيه، لأنَّ كُلَّما كَثُرَ الجمعُ كان أفضَلُ.

قوله: «ثمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً».

مثال ذلك أي: ثم يلي ما سبق الصلاة في مسجد أكثر جماعة مثال ذلك لو قدر أن هناك مسجدين، أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكْثَرِ جماعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صلاتهِ وحدهُ، وصلاتهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صلاتهِ مع الرَّجُلِ، وما كانوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ

..... ثمَّ المسجِدُ العَتِيقُ . وَأَبْعَدُ أُولَئِنَّ مِنْ أَقْرَبِ .

إِلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا عَامٌ ، فَإِذَا وُجِدَ مساجداً : أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ جماعةً مِنَ الْآخِرِ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصْلَيَ فِي الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ جماعةً . قَوْلُهُ : « قُمْ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ » .

المسجد العتيق : أي القديم أولى من الجديد ، لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى بالمراعاة من الجديد ، مثال ذلك : إذا صار عندك مساجدان يتساوليان في الجماعة ، لكن أحدهما جديد ، والثاني عتيق ، فالأفضل العتيق ، وهذا الفضل باعتبار المكان . وعللوا : بأن الطاعة فيه أقدم .

قوله : « وَأَبْعَدُ أُولَئِنَّ مِنْ أَقْرَبِ » يعني : إذا استوى المساجدان فيما سبق ، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل فالبعد أولى من الأقرب ، مثاله إذا كان حولك مساجدان ، أحدهما أبعد من الثاني ، فالأفضل الأبعد ؛ لأنَّ كُلَّ خطوةٍ تخطوها إلى الصلاة يُرْفَعُ لَكَ بها درجةٌ ، ويُحَظَّ بها عنك خطيئةٌ ، إذا أسبغت الوضوء وخرجت من البيت لا يخرجك إلا الصلاة ، وكلما بَعْدَ المكان ازدادت الخطأ في زداد الأجر ، هذا ما قرره المؤلف .

ولكن في النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ ، والصَّوابُ أَنْ يقال : إنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُصْلَيَ فِيمَا حَوْلَكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّ هَذَا سببُ لِعِمارَتِهِ إِلَّا أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ فِيْقَدَّمُ ، مِثْلُ : لَوْ كُنْتَ فِي الْمَدِينَةِ ، أَوْ كُنْتَ فِي مَكَّةَ ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصْلَيَ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجمعة (٥٥٤)؛ والنمساني، كتاب الإمامة، باب الجمعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤)؛ والحاكم (١٢٤٧) وصححه؛ وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». «التلخيص الحبير» (٥٥٤).

المسجد الحرام في مكة وفي المسجد النبوي في المدينة.

أما إذا لم يكن هناك مزية فإن صلاة الإنسان في مسجده أفضلاً؛ لأنَّه يحصلُ به عمارته؛ والتأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه؛ لا سيما إذا كنت رجلاً لك اعتبارك.

وأما الأبعد في جانب عن الحديث بأن المراد في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة»<sup>(١)</sup> أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعَدَ المسجد وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعديه كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً، لأنَّه كلما شقت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضلاً، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إنَّ أجرَك على قدرِ نَصِيبِك»<sup>(٢)</sup>.

**فالحاصل:** أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما كان أكثر فهو أحب إلى الله»<sup>(٣)</sup>، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدُّم الطَّاعة فيه يحتاج إلى دليلٍ بيِّن، وليس هناك دليلٌ بيِّن على هذه المسألة.

(١) تقدم تخریجه (٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٦).

(٣) تقدم تخریجه ص (١٥١).

ويحرّم أن يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .....

مسألة: إذا قال قائل: إذا كان المسجدُ البعيدُ أحسنُ قِراءة، ويحصلُ لي مِن الخشوعِ ما لا يحصلُ لي لو صَلَّيْتُ في مسجدي القريبِ مِنِّي، فهل الأفضلُ أن أذهبَ إليه وأدعُ مسجدي، أو بالعكس؟

**الجواب:** الظاهرُ لي حسبَ القاعدةِ: أنَّ الفضلَ المتعلقُ بذاتِ العبادةِ أولى بالمراعاةِ مِن الفضلِ المتعلقُ بمكانِها، ومعلومٌ أنَّه إذا كان أخشى فِيَّاً الأفضلُ أن تذهبَ إليه، خصوصاً إذا كان إمامُ مسجديكَ لا يتأنّى في الصلاةِ أو يلحّنُ كثيراً، أو ما أشبه ذلك مِن الأشياءِ التي توجبُ أنْ يتحولَ الإنسانُ عن مسجدهِ مِن أجلِهِ.

**قوله:** «ويحرم أن يَوْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ».

أي يحرّم أن يكون إماماً في مسجد له إمامٌ راتب.

أي: مولى مِن قَبْلِ المسؤولين، أو مولى مِن قَبْلِ أهلِ الحَيّ جيرانِ المسجدِ، فإنه أحقُ الناس بِإمامتِهِ، لقولِ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(١)</sup> ومعلومٌ أنَّ إمامَ المسجدِ سلطانُهُ، والنَّهْيُ هنا للتحرِيمِ، فلا يجوزُ للإنسان أنْ يَوْمَ في مسجِدٍ له إمامٌ راتبٌ إِلَّا بِإِذْنِ الإمامِ أو عذرِهِ.

وكما أنَّ هذا مقتضى الحديثِ، فهو مقتضى القواعدِ الشرعية؛ لأنَّه لو ساغ له أنْ يَوْمَ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذرِهِ؛ لأدَى ذلك إلى الفوضى والنزاعِ.

**قوله:** «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: إِلَّا إذا وَكَلَهُ توكيلاً خاصاً أو توكيلاً

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامـة (٦٧٣) (٢٩٠) (٢٩١).

أَوْ عُذْرِهِ. وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضْ .....  
.....

عاماً. فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صَلَّى بالناس، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخَّرْتُ عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلُوا.

**قوله:** «أَوْ عُذْرِهِ» العذر مثل: لو عَلِمْنَا أَنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ أَصَابَهُ مَرْضٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُرْ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَنَا أَنْ نُصَلِّيَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ.

مسألة: لو أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَدَّمُوا شَخْصاً يَصْلِي بِهِمْ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَهُ وَصَلَّى بِهِمْ فَهَلْ تَصْحُّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا تَصْحُّ؟

**فالجواب:** في هذا لِأَهْلِ الْعِلْمِ قولان:

القول الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصْحُّ مَعَ الْإِثْمِ.

القول الثاني: أَنَّهُمْ آثَمُونَ، وَلَا تَصْحُّ صَلَاتُهُمْ، وَيُجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا.

والراجح القول الأول: لأنَّ تحريم الصَّلَاةَ بدون إذن الإمام أو عذر ظاهرٌ من الحديث والتعليق، وأما صِحةُ الصَّلَاةِ؛ فالالأصلُ الصِّحةُ حتى يقوم دليلاً على الفسادِ، وتحريم الإمامة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ بلا إذنه أو عذرٍ لا يستلزم عدم صحة الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصَّلَاةِ وهو الافتياط على الإمام، والتقدُّم على حَقِّهِ، فلا ينبغي أن تُبطل به الصَّلَاةُ.

**قوله:** «وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضْ» يعني: إذا صَلَّى الصَّلَاةَ المفروضة ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصَّلَاةُ وظاهر كلامه سواء صَلَّى في جماعةٍ أو منفرداً.

سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ . . . . .

**وقوله:** «سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِب» أي: سُنَّ أَنْ يعيد الصلاة التي صَلَّاهَا أَوْلًا إِلَّا الْمَغْرِب.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «صَلَّى الصَّلَاةَ لِوْقَتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> يعني: إذا أُخِرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوْقَتِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي .

ودليل آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الفجرِ ذاتَ يَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي مَنَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا بِرَجُلَيْنِ قَدْ اعْتَزَلَا، فَلَمْ يَصْلِيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَيَّءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فِرَائِصُهُمَا هِيَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصْلِيَا مَعْنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةِ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup> واستفدتُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَقْعُدُ نَافِلَةً، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَعَلَى هَذَا؛ إِنَّمَا قُدِرَ أَنَّ شَخْصًا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِحُضُورِ درسٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ مِنْ الْحَوَائِجِ، أَوْ لِشَهُودِ جَنَازَةٍ وَوَجْدَهُمْ يَصْلُوْنَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصْلِيَ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ صَلَاةُهُ مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَلَا تَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى سَقَطَ بِهَا الْفَرْضُ، فَصَارَتْ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةُ تَكُونُ نَافِلَةً .

**مسألة:** إِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الْمُعَاذَةِ، فَهَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِتَامِهَا، أَوْ لِهِ أَنْ يُسْلِمَ مَعَ الْإِمَامِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ كُراہیَةِ تَأْخِیرِ الصَّلَاةِ (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (١٢٠).

الجواب: نقول: إذا سَلَّمَ مع الإمام؛ وقد صَلَّى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنَّها نافلةٌ لا يلزمها إتمامُها، وإنْ أتَمَ فهو أفضَلُ؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «ما أدركتُم فصلوا وما فاتكم فاتمُوا»<sup>(١)</sup>. وقوله: «إلا المغرب» أي: فإنَّه لا تُسْنُن إعادتها.

وعللوا ذلك: بأنَّ المغرب وتر النَّهار كما جاءَ في الحديث<sup>(٢)</sup>، والوترُ لا يُسْنُن تكرارُه، فإنَّه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وتران في يوم، وصلاَةُ المغرب وتر النَّهار.

ولكن هذا التعليل فيه شيءٌ؛ لأنَّه يمكن أن نقول: الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أنَّ إعادةَ المغرب من أجل السببِ الذي حدثَ وهو حضور الجماعة، وهذا فرقٌ ظاهرٌ.

وأيضاً: عمومُ قول النبي عليه السلام: «إذا صَلَّيتَا في رحالِكما، ثم أتيتُما مسجداً جماعةٍ فصلِّيَا معهم»<sup>(٣)</sup> يشملُ المغرب؛ لأنَّ النبي عليه السلام لم يستثنِ شيئاً.

وبهذا صار القولُ الصحيحُ في هذا المسألة: أنه يُعيدُ المغرب، لأنَّ لها سبباً، وهو موافقةُ الجماعة.

ولكن؛ هل نقول: إذا سَلَّمَ الإمامُ أتى بركرة لتكون الصلاة شفعاً، أو له أن يُسلِّمَ مع الإمام؟ في هذا قولان.

(١) تقدم تخريرجه (٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤١، ٣٠، ٨٣)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٢) من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٣) تقدم تخريرجه (١٢٠).

والصَّحِّيْحُ: أَنَّهُ يُسْلِمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِذَا ضَمِّمَتْ هَذِينِ القَوْلَيْنِ إِلَى قَوْلِ الْمُؤْلِفِ صَارَتِ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا: لَا تُسْنُّ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ.

الثَّانِي: تُسْنُّ؛ وَيُشَفِّعُهَا بِرَكَّةٍ.

الثَّالِثُ: تُسْنُّ؛ وَلَا يُشَفِّعُهَا، وَهُوَ الصَّحِّيْحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: هَلْ يُسْنُّ أَنْ يَقْصِدَ مَسْجِدًا لِلإِعَادَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مُبَكْرَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُتَأْخِرَةٌ؛ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْآخَرِ لِلإِعَادَةِ؟

الجواب: لَا يُسْنُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلْفِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ أَمْوَالِ الْخَيْرِ لَكَانَ أُولَئِنَاسٌ فِعْلًا لِهِ الصَّحَابَةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ اسْتَوْجِبُ أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أُقْبِلَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَهُمْ فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ.

وَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: أَنَّ لِلشَّرْعِ نَظَرًا فِي تَوَافِقِ النَّاسِ وَاِتَّلَافِهِمْ وَعَدَمِ تَفْرِقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْقَى وَحْدَهُ، وَيَقُولُ: أَنَا صَلَّيْتُ، نَقُولُ: صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هَذَا أَفْضَلُ، حَتَّى يَكُونَ مَظَاهِرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَظَاهِرًا وَاحِدًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي قِيَامِ رَمَضَانِ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا صَلَّوْا عَشَرَ رُكُعَاتٍ خَلْفَ إِمَامٍ يَصْلِي عَشْرِينَ رُكُعَةً جَلَسُوا وَتَرَكُوا الْإِمَامَ حَتَّى إِذَا شَرَعَ فِي الْوِتَرِ قَامُوا فَأَوْتَرُوا مَعَهُ، خَلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ، وَمَا كَانَ السَّلْفُ يَتَحَرَّوْنَهُ مِنْ موافِقَةِ الْإِمَامِ فِي اجْتِهَادِهِ.

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرباعية في منى يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابه رضي الله عنهم تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في منى، والمعروف من سنت الرسول ﷺ وسنت أبي بكر، وسنت عمر، وسنت عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافه أنهم كانوا يصلون في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلّي أربعًا، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع، وقال: «إنما الله، وإنما إليه راجعون» فجعلَ هذا أمراً عظيماً، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه، كل هذا من أجل دماء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربع ركعات، وأنت تنكر هذا؟ فقال: «إن الخلاف شر»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: «وَلَمَّا هَزَأْتَهُ أَمْتَكْمَلَ أُمَّةً وَجِدَةً» [المؤمنون: ٥٢] وقال: «أَنَّ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُوْفُ فِيهِ» [الشورى: ١٣] وقال: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩]. فالآمة الإسلامية أمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظاهرها واحداً لا يختلف؛ لأن الآمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحةً، وهم الكفار الصرحاء مثل اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين وغيرهم.

ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير النفاق، كحزب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسب، باب الصلاة بمنى (١٩٦٠).

## وَلَا تُكْرِهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ .....

معيّنٌ مثلاً، فهناك طوائف كثيرة لها أسماء وأشكال لكن المُسمى واحد، وكلها حَرْبٌ على الإسلام وعلى أهله، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يكونوا أمةً واحدة.

ويؤسفنا كثيراً؛ أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمورٍ يسوعُ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبُهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يداً واحدة، ومظهراً واحداً؛ لأنَّ لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر.

ونعلم جميعاً أنَّ التفرقَ أعظمُ سلاحٍ يفتّ الأمة ويفرق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تتصرّ على جماعةٍ فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنَّهم إذا اختلفوا صاروا سلاحاً لك على أنفسِهم، وليس أحدٌ بمعصوم، لكن إذا خالفك شخصٌ في الرأي في آية أو حديث مما يسوعُ فيه الاجتهاد؛ فالواجب عليك أن تتحملَ هذا الخلاف، بل أنا أرى أنَّ الرجلَ إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العنادِ أنَّه ينبغي أن تزداد محبةً له؛ لأنَّ الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصانعك ولم يحايك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريحٌ، أما الرجلُ المعاندُ فإنه لم يرد الحقَّ.

قوله: «ولَا تكره إعادة الجماعة».

يعني: لو صَلَّى الإمامُ الراتبُ في الجماعة، ثم أتَ جماعةً أخرى لتصلي في نفس المسجدِ، فهل تُكرهُ إعادةُ الجماعة هذه أو لا تُكره؟

.....

**الجواب:** صرَّحَ المؤلِّفُ بأنَّها لا تُكره، ونَفَى الكراهةَ يدُلُّ ظاهُرُه على أنَّ المسألة مباحةٌ فقط، وأنَّها ليست بمشروعةٍ، ولكن الظاهرُ أَنَّه غيرُ مرادٍ؛ وأنَّ مرادَه بنفي الكراهة دفعُ قولِ مَن يقول بالكراهة، وعلىِ هذا؛ فلا ينافي القول بالاستحباب، بل بالوجوب؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، وقد نَبَّهَ كثيرونَ مِن المتأخرين علىَ أَنَّ هذا مرادُ المؤلِّفِ وغيرِه ممن قال: لا تُكره. فيكون المعنى: أنا لا نقولُ بهذا القول، وإذا لم نقلْ به رجعنا إلى الأصل. والأصل: أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ.

وعلىِ هذا؛ فتكون إعادةُ الجماعةِ إذا فاتت مع الإمام الراتبِ واجبةٌ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ وفوائِتها مع الإمام الراتب لا يُسقطُ الوجوبَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلم: إنَّها مستحبَّةٌ وليس بواجبةٍ؛ لأنَّ الصلاةَ الأولى هي التي يجبُ على المكلَّفِ حضورها، وهي التي يحصلُ بها الفضلُ العظيمُ الذي ربَّه النَّبِيُّ ﷺ.

وهذه المسألة لها ثلاثة صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون إعادةً الجماعةً أمراً راتباً.

**الصورة الثانية:** أن يكون أمراً عارضاً.

**الصورة الثالثة:** أن يكون المسجدُ مسجداً سُوقاً، أو مسجداً طريقيَّ سياراتٍ، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان مسجداً سُوقاً يتردَّدُ أهلُ السُّوقِ إليه فيأتي الرَّجُلان والثلاثةُ والعشرةُ يصلُّون ثم يخرجون، كما يوجدُ في المساجد التي في بعض الأسواق، فلا تُكره إعادةُ الجماعة فيه، قال بعضُ العلماء: قوله واحداً، ولا

خلاف في ذلك؛ لأنَّ هذا المسجد مِن أصلِه معدٌ لجماعاتٍ متفرقةٍ؛ ليس له إمامٌ راتبٌ يجتمعُ الناسُ عليه.

فأما الصُّورةُ الأولى، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا، الجماعة الأولى والجماعة الثانية، فهذا لا شكَّ أنَّه مكرورةٌ إنْ لم نقل: إنه محَرَّمٌ؛ لأنَّه بدعةٌ؛ لم يكن معروفاً في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه.

ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتوَّلَّ الحكومةُ السعوديةُ عليه، كان فيه أربع جماعاتٍ، كلُّ جماعة لها إمامٌ: إمامُ الحنابلة يصلي بالحنابلة، وإمامُ الشافعية يصلي بالشافعية، وإمامُ المالكية يصلي بالمالكية، وإمامُ الأحناف يصلي بالأحناف.

ويسمُّونه: هذا مقامُ الشافعي، وهذا مقامُ المالكي، وهذا مقامُ الحنفي، وهذا مقامُ الحنبلي، لكنَّ الملك عبد العزيز جزاه الله خيراً لِمَا دخل مَكَّةَ، قال: هذا تفريقٌ للأمة، أي: أنَّ الأمة الإسلامية متفرقةٌ في مسجدٍ واحدٍ، وهذا لا يجوز، فجمعهم على إمامٍ واحدٍ، وهذه مِن مناقبِه وفضائله رحمة الله تعالى.

فهذا الذي أشار إليه أحدُ المحاذير، وهو تفريقُ الأمة.

وأيضاً: أنه دعوةٌ للكسلٍ؛ لأنَّ الناسَ يقولون: ما دامَ فيه جماعةٌ ثانيةٌ ننتظر حتى تأتي الجماعةُ الثانيةُ، فيتوانى الناسُ عن حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الرَّاتِبِ الأوَّلِ.

وأما الصُّورةُ الثانيةُ، أن يكون عارضاً، أي: أنَّ الإمامَ الرَّاتِبَ هو الذي يصلي بجماعةِ المسجدِ، لكنَّ أحياناً يتخلَّفُ رجُلان أو ثلاثة أو أكثرُ لعذرٍ، فهذا هو محلُّ الخلافِ.

في غير مسجدي مكة والمدينة.....

فمن العلماء من قال: لا تعاود الجماعة، بل يصلون فرادى.  
ومنهم من قال: بل تعاود، وهذا القول هو الصحيح، وهو  
مذهب الحنابلة، ودليل ذلك:

**أولاً:** حديث أبي بن كعب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاة الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أذكى مِن صلاتِهِ وحدهُ، وصلاتُهُ مع الرَّجُلينِ أذكى مِن صلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كان أكثرُ فهو أحبُّ إلى اللهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ صريحٌ  
بأنَّ صلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أفضَّلُ مِن صلاتِهِ وحدهُ، ولو قلنا: لا  
تُقامُ الجماعةُ لزمَ أَنْ نجعلَ المفضولَ فاضلاً، وهذا خلافُ النَّصْ.

**ثانياً:** أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه،  
فدخلَ رَجُلٌ بعدَ أَنْ انتهَى الصَّلَاةُ، فقالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا  
فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟»، فقامَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>. وهذا نصٌّ  
صريحٌ في إعادةِ الجماعةِ بعدَ أَنْ انتهَى الرايةُ حيثَ نَدَبَ النَّبِيُّ  
عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يَصْلِي مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، وقولُ مَنْ قالَ:  
إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ، وَإِذَا صَلَّى اثْنَانٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ فَاتَتْهُمَا الصَّلَاةُ  
فَصَلَاةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا واجِبَةٌ؟ فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ يُؤْمِرُ بِالصَّدَقَةِ،  
وَيُؤْمِرُ مَنْ كَانَ صَلَّى أَنْ يَصْلِي مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمِرُ مَنْ  
لَمْ يُصْلِي أَنْ يَصْلِي مَعَ هَذَا الرَّجُلِ؟

**قوله:** «في غير مسجدي مكة والمدينة» أي: في غير المسجد

(١) تقدم تخريرجه ص(١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٥٤، ٤٥، ٦٤، ٨٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب

الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في  
الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرتة (٢٢٠) وقال: «حديث حسن».

## وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ..... .

الحرام ومسجد النبي ﷺ فتكره إعادة الجمعة فيهما، قالوا: لئلا يتلواني الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب.

ولكن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبق على المسجدين وغيرهما، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن إعادة الجمعة لا تكره في المسجدين، وأن المسجد الحرام والمسجد النبوى كغيرهما في حكم إعادة الجمعة، وعلى هذا؛ فإذا دخلت المسجد الحرام، وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك، فصلّيا جماعة ولا حرج، هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة.

قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

هذا الكلام هو لفظ حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> فتكون هذه مسألة ودليلًا، أي: أن المؤلف جمع بين كونه ذكرها مسألة من مسائل العلم، وهي نفسها دليل، وهذا نادر.

قوله: «إذا أقيمت» هل المراد بإقامة الصلاة الذكر المخصوص الذي هو الإعلام بالقيام إلى الصلاة، أو المراد نفس الصلاة؛ لأن الله قال: «وأقيموا للصلوة» [البقرة: ٤٣] أي: إذا شرع الإمام بالصلاه، فلا صلاة إلا المكتوبة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم الذين شرحوا الحديث:

(١) تقدم تخريره ص(١٢١).

القول الأول: أنَّ المراد بإقامة الصلاة الشروع فيها، أي: تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أنَّ المراد بالإقامة ابتداء الإقامة؛ التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة.

القول الثالث: أنَّ المراد انتهاء الإقامة، وهذا القول قريبٌ من القول الأول، وإنْ كان الإمام قد يتأخر عن إتمام الإقامة إما بتسوية الصفوف، أو بحدوث عذرٍ له أو ما أشبه ذلك.

ولكن إذا عرفنا الحكمة من النهي؛ أمكننا أن نحدد المراد بالإقامة، والحكمة من النهي هو: أن لا يتشغل الإنسان بنافلة يقيمهَا وحده إلى جنب فريضة تقييمها الجماعة؛ لأنَّه يكون حينئذ مخالفًا للناسِ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه في نافلة، والناسُ في فريضة.

الوجه الثاني: أنَّه يصلٍي وحده، والناسُ يصلُون جماعةً.

ومن المعلوم أنَّ الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة، فإنَّه لن ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناسُ في صلاة الجماعة. وعلى هذا؛ لا يجوز أن يبتدأ صلاة نافلة بعد شروع المقيم في الإقامة، لأنَّ علة النهي موجودة في هذه الصورة، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة.

وعلى هذا؛ فقوله عليه السلام: «فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> أي:

(١) تقدم تخرجه ص(١٢١).

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ  
فَيَقْطَعُهَا .....

فلا صلاة تُبتدأ إلا المكتوبة، فيتعين أن يكون المراد بالإقامة الشروع فيها؛ لأنَّ الإنسان إذا ابتدأ النافلة في هذا الوقت سوف يتأخَّر عن صلاة الجمعة.

**مسألة:** قوله ﷺ: «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء والإتمام؟.

**الجواب:** في ذلك قولان لأهل العلم.

**القول الأول:** أنه يشمل الابتداء، والإتمام، أي: فلا صلاة ابتداء ولا إتماماً، فلا يُتم صلاة هو فيها، حتى إن بعضهم بالغ فقال: لو لم يبق عليه إلا التسليمة الثانية وأقام المقيم فإنها بطل صلاته؛ لأن التسليمتين ركْنٌ من أركان الصلاة، أو واجب، أو سُنّة.

**القول الثاني:** أنه لا صلاة ابتداء وعلى هذا القول يُتم النافلة ولو فاتته الجمعة.

والذي يظهر أن قوله ﷺ: «لا صلاة» المراد به ابتداؤها، وأنه يحرُّم على الإنسان أن يبتدىء نافلةً بعد إقامة الصلاة، أي: بعد الشروع فيها؛ لأنَّ الوقت تعين لمتابعة الإمام.

**قوله:** «فإن كان في نافلة أتمها» أي: فإن كان شرعاً في النافلة ثم أقيمت الصلاة أتمها، ولكن يتمُّها خفيفةً من أجل المبادرة إلى الدخول في الفريضة.

**قوله:** «إلا أن يخشى فوات الجمعة فيقطعها» بضم العين استئنافاً أي: فإنَّه يقطَعُها وبماذا تفوَّت الجمعة؟

**الجواب:** تفوت الجماعة على المذهب بتسليم الإمام قبل أن يكبر المسbow تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام قبل أن تكبّر تكبيرة الإحرام فاتتك الجماعة، فإن كبرت للإحرام قبل أن يسلم التسليمة الأولى فقد أدركت الجماعة.

وبناءً على ذلك نقول لهذا الذي شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة: استمر إلا إن خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تُتم؛ فحينئذ اقطعها؛ لأنك إذا خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تُتم لزماً من ذلك تعارض نقل مع فرض؛ لأن صلاة الجماعة فرض والنافلة نفل، والفرض مقدم على النفل، وهذه المسألة ينذر حصولها إلا في صلاة الصبح مثلاً إذا كان الإمام يسريع وقد شرعت في النافلة قبل أن تقام الصلاة بجزء يسير فيمكن أن تخشى فوات الجماعة، لكن في الرباعية والثلاثية الغالب أنك لا تخشى فوات الجماعة، وعلى كلام المؤلف نقول: أتم النافلة حتى لو لم تدرك إلا تكبيرة الإحرام قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى.

والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها.

ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup> وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمه من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في

(١) تقدم تخرجه (١٢١/٢).

السَّجدةُ الثَّانِيَةُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَقْطُعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَمَّ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ تَخْلُصْ لَهُ؛ حِيثُ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الأَدَلةُ.

وَقُولُهُ: «فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِكَ، مَعَ وَجْبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْكَ. وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ سَمِعْتَ الإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَقَلَّتْ: سَأَصْلِي سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ تَطْوِلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ؛ وَبِيَتِي قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَيُمْكِنُنِي أَنْ أَدْرِكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، فَقُولُهُ: «فَامْشُوا» أَمْرٌ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِنَاءً أَنْ تُقَامَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، فَمَتَى سَمِعْتَ الإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - عَلَى مَا اخْتَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ - فَاقْطُعْهَا وَادْهُبْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً، هَذَا مَا لَمْ تَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ رُبَّمَا تَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ؛ وَلَوْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحِينَئِذٍ اقْطُعْهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَالنَّافِلَةُ نَفْلٌ.

وَقُولُ الْمُؤْلِفِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، مَرَادُهُ إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَصْلِي مَعَ هَذَا الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَرِيدُ

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٢١).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٣/١٢١).

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ ..... .

أَنْ تَصْلِيَ مَعَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ، فَلَوْ كَانَ بِجُوارِكَ مَسْجِدًا وَسَمِعْتَ إِقَامَةَ أَحَدِهِمَا، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصْلِيَ الرَّاتِبَةَ؛ لِتَصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

**مسألة:** إِذَا مَرَّ الإِنْسَانُ بِمَسْجِدٍ جَامِعٍ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟

**الجواب:** لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ الائتمامَ بِهَذَا الْإِيمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَذْنَنَ الْأَذْنَانِ الثَّانِيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَالْمَسْجِدُ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ لَمْ يَؤْذِنْ، وَحَصَلَ مِنْكَ بَيْعٌ أَوْ شَرَاءٌ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُوعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَرِيدُ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ، فَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ وَحَلَالٌ.

**قوله:** «وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ».

**أي:** إِذَا كَبَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَدْرُكُ الْجَمَاعَةَ إِدْرَاكًا تَامًا.

وَوَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ جَزءًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ مُدْرِكِ الصَّلَاةِ، كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَإِنَّمَّا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَدْرَكَ الصَّلَاةَ بِمَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِثَّ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

**وقوله:** «قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ» الْمَرَادُ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى دُونَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَهَذَا لَوْ جَئَتِ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١٢١ / ٢).

فلا تدخل معه، حتى إن الفقهاء رحّمهم الله صرّحوا: بأنه لو دخل معه بعد التسلية الأولى فإن صلاته لا تنعدّ ووجب عليه الإعادة، لأنّه - أي: الإمام - لما سلم التسلية الأولى شرع في التحلل من الصلاة فلا يصح أن تنوي الائتمام به وهو قد شرع في التحلل من الصلاة.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ودليله قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فإن منطق الحديث أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه: أن من أدرك دون ذلك فإنه لم يدرك الصلاة، ولا يصح قياس إدراك ما دون الركعة على إدراك الركعة؛ لأن إدراك الركعة أكبر وأكثر من إدراك ما دون الركعة، والأقل لا يُقاس على الأكبر والأكثر.

ودليله من حيث القياس: أنه لو أدرك في الجمعة أقل من الركعة لزمه أن يتمها ظهراً، ولم يكن مدركاً لها، فائي فرق بين الإدراكين<sup>(١)</sup>؟

وبينبني على هذا: أنك لو أتيت إلى مسجد والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، وأنت تعلم أنك ستدرك مسجداً آخر من أول الصلاة، أو ستدرك ركعة في المسجد الثاني فإننا نقول لك: لا تدخل مع هذه الجمعة؛ لأنك سوف تدرك

(١) كما سيأتي في المجلد الخامس إن شاء الله تعالى.

وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَائِهِ التَّحْرِيمَةُ ...

جماعةً إدراكاً تماماً في مسجد آخر، أما على كلام المؤلف فادخلن مع الإمام؛ لأنك سوف تدرك الجماعة ما دمت قد أدركت تكبيرة الإحرام قبل تسلية الإمام الأولى.

**قوله:** «وَإِنْ لَحِقَهُ» أي: لَحِقَ المأمور الإمام.

**قوله:** «رَاكِعاً» حال من الضمير «الهاء» في قوله: «لَحِقَهُ» يعني: إن لَحِقَ الإمام راكعاً دَخَلَ معه في الرَّكْعَةِ، ويكون قد أدرك الرَّكْعَةَ.

**قوله:** «وَأَجْزَائِهِ التَّحْرِيمَةُ» أي: تكبيرة الإحرام وأجزاؤه عن تكبيرة الرُّكوع، فيكُبُرُ مرَّةً واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير. وذلك لأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا في آنٍ واحدٍ، فاكتفي بإحداهما عن الأخرى.

وتعليق آخر: أنه لو اشتغل بالتكبير للرُّكوع فربما فاته الرُّكوع، والمحافظة على الرُّكوع أولى؛ لأن التكبير واجب للرُّكوع، والرُّكوع هو الأصل؛ لأنَّ رُكْنَنْ. ولهذا قالوا: لا يجب عليه أن يكُبُرَ للرُّكوع في هذه الحال، ولكن؛ التكبيرُ أفضلُ وأكملُ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ احتياط، إذ إنه يمكن أن يقول قائل: ما دليلكم على سقوط تكبيرة الرُّكوع؟ وقولكم: «إنَّما عبادتان مِنْ جنسِ اجتمعتا في آنٍ واحدٍ» فيه نظر؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام تكون حالَ القيامِ، وتكبيرة الرُّكوع حالَ الهويِّ للرُّكوع، فالمكان ليس واحداً.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب أن يكُبُرَ للرُّكوع. ولكن هنا أمراً يجب أن يُتَفَطَّنَ له، وهو أنَّه لا بدَّ أنْ يكُبُرَ

للإحرام قائماً منتسباً قبل أن يهوي؛ لأنَّ لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم وتكبيرة الإحرام لا بدَّ أن يكون فيها قائماً.

وقوله: «وأجزأته التحريمة» لم يتكلَّم المؤلِّف عن قراءة الفاتحة، لأنَّ المشهور من المذهب أنَّه لا قراءة على المأموم، ولهذا لو تعمَّدَ تركَ قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة كما سيأتي، إن شاء اللهُ.

أما على القول الرَّاجح؛ من أَنَّه يجب على المأموم أنْ يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة، فإنَّ الفاتحة هنا تسقطُ عنه بمقتضى الدليل والتعليق.

أما الدليل فهو: ما رواه البخاريُّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّه دخلَ مع النَّبِيِّ ﷺ راكعاً، ولم يأمره النَّبِيُّ ﷺ بقضاء تلك الرَّكعة، فإِنَّه جاءَ مسرعاً، وكَبَرَ قبلَ أَنْ يدخلَ في الصَّفَّ ورَكعَ، ولمَّا سَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ سأَلَ: مَنِ الفاعلُ؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «زَادَكَ اللهُ حِرصاً وَلَا تَئُدُّ»<sup>(١)</sup>. وقد جاءَ هذا الحديثُ من طريقِ غيرِ «الصحيح» وفيه: «يريدُ أن يُدركَ الرَّكعة»<sup>(٢)</sup> ولا شكَّ أنه لم يستعجل إلا خوفاً من أَنْ تفوته الرَّكعة، ولو كان لم يدرك الرَّكعة في هذا الحال؛ لأمرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يقضِي الرَّكعة، فلمَّا لم يأمره، عُلِمَ أنها صحيحةٌ، وأنَّه معتذٌ بها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥).

..... ولَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ ..

**وأما التعليل:** فهو أنَّ قراءة الفاتحة إنما تجُب في حالِ القيام، والقيام هنا سَقَط ضرورة مُتابعة الإمام؛ فلِمَا سَقَط عنه القيام سَقَط عنه الذكر الواجب فيه، وهو قِرَاءَة الفاتحة.

**قوله:** «ولَا قراءة على مأمور» أي: لا يجب على المأمور أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السرّ ولا في صلاة الجهر. وعلى هذا؛ فلو كَبَرَ المأمور مع الإمام في أوَّلِ ركعة، وسكت حتى رَكع الإمام، ثم تَابَعَ الإمام، وقام لِلرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وسكت حتى رَكع الإمام، ثم في الثالثة والرابعة، قلنا له: إن صلاتك صحيحة؟ لأنَّه ليس على المأمور قراءة لا فاتحة ولا غير فاتحة.

**والدليل:** حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌ يشملُ الصَّلَاةُ السَّرِيَّةُ وَالصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ، وهو نصٌّ في أنَّ قِرَاءَةَ الإمام قِرَاءَةُهُ له.

ولكن؛ هذا الحديث لا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ كما قال ابنُ كثير رحمة الله في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>: «إنه رُويَ عن جابرٍ موقوفاً وهو أَصَحُّ»، وقال الحافظُ ابنُ حَمْرَةَ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: «إنه ضعيفٌ عند الحفاظ»، وإذا كان ضعيفاً سَقَطَ الاستدلالُ به؛ لأنَّ صحةَ الاستدلال بالحديث لها شرطان:

**الشرط الأول:** صحةُ الحديث إلى الرَّسُول ﷺ.

**الشرط الثاني:** صحةُ الدلالة على الحكم، فإن لم يصحَّ عن

(١) تقدم تخرجه (٣٠٠ / ٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (الأعراف: ٢٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

الرسول ﷺ فهو مرفوضٌ، وإن صحَّ ولم تصحَ الدلالة فالاستدلالُ به مرفوضٌ.

ثم على تقدير صحته لا يدلُّ على أن المأموم لا قراءة عليه في السرية والجهرية وإنما يدلُّ على أنه لا قراءة عليه في الصلاة الجهرية إذا سمعها من إمامه لأنَّ قوله: «قراءة الإمام له قراءة» يدلُّ على أنَّ المأموم استمع إليها فاكتفى بها عن قراءته، ولكن الحديث ضعيفٌ كما سبقَ، ولا يحلُّ لنا أن نُسند حكمًا في شريعة الله إلى دليل ضعيفٍ؛ لأنَّ هذا من القول على الله بما نعلم أنه لا يصحُّ عن الله، وليس بلا علمٍ، بل أشدُّ؛ لأننا إذا ثبَّتنا حكمًا في حديث ضعيفٍ، فهذا أشدُّ من القول على الله بلا علمٍ لأنَّنا ثبَّتنا ما نعلم أنه لا يصحُّ.

والقولُ الراجحُ في هذه المسألة: أنَّ المأموم يجبُ عليه قراءة الفاتحة، وذلك لعموم قول النَّبِي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

ومنْ: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أي إنسانٍ لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأموماً، أم إماماً، أم منفرداً، ولا يصحُّ أنْ يُحملَ هذا النَّفي على نفي الكمال لأنَّ الأصل نفي الصحة والإجزاء، لا نفي الكمال إلا بدليلٍ ولا دليلٍ هنا على خروجه عن الأصلِ.

فإن قال قائلٌ: هذا الحديثُ عامٌ، ولدينا حديثٌ عامٌ وآيةٌ

(١) تقدم تخریجه (٦٢/٣).

في القرآن وهي قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لِمَ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] والحديث قول النبي ﷺ في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup> يدل على عموم الإنصات سواءً عن الفاتحة أو غيرها؟

**فالجواب:** نقول: هذا صحيح، وأنه عام في الفاتحة وغيرها، وأن المأمور إذا قرأ الإمام فإنه ينصت، ولكن هذا العموم مقيد بعموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حيث قاله النبي ﷺ بعد أن انتفل من صلاة الفجر؛ حينما قرأ في صلاة الفجر، وثبتت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «العلّكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: إيه والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٢)</sup> وهذا نصٌ صريح في الصلاة الجهرية، لأن صلاة الفجر صلاة جهرية. وعلى هذا؛ فتكون قراءة الفاتحة في الصلاة مستثنيةٌ من قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لِمَ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] لأن هذا عامٌ والعام يدخله التخصيص، وكذلك قول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup> وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي رحمة الله، قال ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر» أي: أن وجوب قراءة الفاتحة على المأمور حتى في الصلاة الجهرية أظهر، وصدق، فإنه أظهر من القول بعدم وجوب القراءة على المأمور مطلقاً، أو في الصلاة الجهرية، فهذا قولان متقابلان، فالآقوال كما يلي:

(١) تقدم تخرجه (٩٨/٣).

(٢) تقدم تخرجه (٢٩٦/٣).

(٣) تقدم تخرجه (٩٨/٣).

القول الأول: أنه لا قراءة على المأموم مطلقاً، وأنَّ المأموم لو وَقَفَ ساكتاً في كلِّ الركعات فصلاته صحيحةٌ، وهذا قول ضعيفٌ جداً.

القول الثاني: وجوبها على المأموم في كلِّ الصلوات السرية والجهرية، وهذا مقابلٌ للقول الأول.

والقول الثالث: أنها تجبُ على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية<sup>(١)</sup>، لأنَّ الجهرية إذا قرأ فيها الإمامُ فقراءاته قراءة للمأموم، والدليلُ على أنَّ قراءاته قراءة للمأموم: أنَّ المأموم يؤمنُ على قراءته، فإذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ولو لا أنَّها قراءة له لم يصحَّ أنْ يؤمنَ عليها؛ لأنَّ المؤمنَ على الدُّعاء كفاعلي الدُّعاء: بدليل أنَّ موسى عليه الصلاة والسلام لما قال: «وقالَ موسى رَبَّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُصْلُوَ عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَسْدِدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٩﴾» [يونس: ٨٨ - ٨٩] والداعي موسى بنص الآية، فكيف جاءت التثنية؟ قالَ العلماء: لأنَّ موسى يدعو وهارون يؤمنُ؛ فنسب الله الدُّعوة إليهما مع أنَّ الداعي واحد، لكنَّ لما كان الثاني منصتاً له مؤمناً على دُعائه صارت الدُّعوة دعوة له. وحينئذٍ نقول: إذا قرأ الإمامُ الفاتحة وأنَّ منصتاً له وأمنتَ عليه فكأنك قارئ لها، وحينئذٍ لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمعَ قراءة الإمام لفاتحة، وهذا القول اختيارٌ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) سبقت هذه المسألة في المجلد الثالث ص (٣٠٠).

واستدلّ بعموم حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرفَ ذات يومٍ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: ما لي أنازُ القرآن؟ قال: فانتهَى النَّاسُ عن القراءةِ فيما يجهرُ فيه الرَّسُولُ ﷺ<sup>(١)</sup> قال: وهذا عامٌ.

واستدلّ أيضاً: بأنَّ المعنى يقتضي ذلك، إذ كيف نقولُ للمأموم اقرأ؛ وإمامُه يقرأ؟ فيكون جَهْرُ الإمامِ في هذه الحالِ عَيْناً لا فائدةَ منه؛ لأنَّ الفائدةَ مِنْ جَهْرِ الإمامِ هوَ أَنْ يستمعَ المأمومُ إليه ويتبعَه، وبهذا تتحقّقُ المتابعةُ التامةُ، ولكن «إذا جاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ» كما يقولُ المَثَلُ، فإذا كان النَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسلامُ انصرفَ مِنْ صلاةِ الفجرِ وهي صلاةٌ جهريَّةٌ ونهامٌ أنْ يقرؤُوا خَلْفَ الإمامِ إِلَّا بِأَمْ القرآنِ، فلا قولَ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وإلا؛ فلا شكَّ أنَّ القولَ الذي فيه التفصيلُ له وجهٌ نَظَرٌ قويةٌ مِنْ حيث الدليلُ النظريُّ. لكن لا يستطيعُ الإنسانُ أن يقولَ بخلافِ ما دلَّ عليه حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وعليه أن يتهمَ رأيه في التَّصرفِ بالأدلةِ.

وعلى هذا؛ فالقولُ الراجحُ في هذه المسألة: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأموم في الصَّلاةِ السَّرِيَّةِ والجهريَّةِ، ولا تسقطُ إِلَّا إذا أدركَ الإمامَ راكعاً، أو أدرَكَه قائماً، ولم يدركْ أَنْ يكملَ الفاتحةَ حتى رَكَعَ الإمامُ، ففي هذه الحالِ تسقطُ عنه<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر: (٣٠١/٣). (٢٩٨).

(١) تقدم تخریجه (٣٠١/٣).

**مسألة:** سبق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن الماتن صرّح بأنه يكبر للاحرام؛ وتجزئه عن تكبيرة الرُّكوع<sup>(١)</sup>، وأنه لو كبر للرُّكوع لكان أفضل، لكن إذا أدركه في غير الرُّكوع، مثل أن يدرك الإمام وهو جالسٌ، أو يدركه بعد الرَّفْعِ مِن الرُّكوع، أو يدركه وهو ساجدٌ فهنا يكبر للاحرام، لكن هل يكبر مرّة ثانية أو لا يكبر؟

**الجواب:** هذا موضع خلافٍ بين العلماء:

**القول الأول:** أنه ينحط بلا تكبير.

**القول الثاني:** أنه ينحط بتكبير.

فالذين قالوا ينحط بتكبير علّوا: بأنّ هذا كما لو أدركت الرُّكوع. وإذا أدركت الرُّكوع ثُكِبِرْ مرّة للاحرام ومرّة للرُّكوع، إذن؛ إذا أدركته جالساً فكبّر للاحرام ثم كبر للجلوس.

والذين قالوا: ينحط بلا تكبير قالوا: لأنّ انتقالك من القيام إلى الرُّكوع انتقالٌ من رُكْنٍ إلى الذي يليه فهو انتقالٌ في موضعه، لكن إذا دخلت مع الإمام وهو جالسٌ فإنّ انتقالك من القيام إلى الجلوس انتقالٌ إلى رُكْنٍ لا يليه، فلما كان انتقالاً إلى رُكْنٍ لا يليه، فلا تكبير هنا؛ لأنّ التكبير إنّما يكون في الانتقال من الرُّكْنِ إلى الرُّكْنِ الذي يليه، وهذا الرُّكْنُ لا يليه، فلا يكبير، وهذا هو المشهور عند الفقهاء رحمهم الله: أنه ينحط بلا تكبير.

ولكن مع هذا نقول: لو كبر الإنسان فلا حرج، وإن ترك فلا حرج و يجعلُ الخيارَ لِلإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ

(١) انظر: ص(١٧٠).

## وَيُسْتَحْبِطُ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، .....

للتفريق بين الرُّكوع وغيره، إذ مِن الجائز أن يقول قائل: إنَّ القعود لا يلي القيام، لكنَّ الذي جعلني أَفْعُدُ هو اتِّباعُ الإمام، فأنا الآن انتقلتُ إلى رُكْنٍ مأمورٍ بالانتقال إليه ولكنَّ تبعًا للإمام لا باعتبار الأصلِّ، وهذا لا شكَّ بأنَّه يؤيِّدُ القولَ بأنَّه يكُبرُ فالذي نَرَى في هذه المسألة أنَّ الاحتياطَ أن يكُبرَ.

**قوله:** «ويستحب في إسرار إمامه وسكوته» أي: يُستحبُ للmAموم قراءة الفاتحة وغيرها. «في إسرار إمامه» وهذا في الصلاة السرية.

«وسكوته» وهذا في الصلاة الجهرية.

فما هي السكتاتُ في الصلاة الجهرية.

**الجواب:** السكتاتُ: قبلَ الفاتحة في الرَّكعة الأولى، وبينها وبين قراءة السورة في الرَّكعة الأولى والثانية، وقبل الرُّكوع قليلاً في الرَّكعة الأولى والثانية<sup>(١)</sup>. فإذا سَكَتَ الإمام في هذه الموضع؛ فإنَّه يقرأ استحباباً لا وجوباً، وإذا سَكَتَ لعارضٍ مثل: أن يُصاب بسعالٍ أو عطاسٍ، يقرأ: لأنَّ الإمام لا يقرأ.

وقال: «في إسرار إمامه وسكوته» بناءً على الغالبِ، وقد يُقال: إنَّ قوله: «وسكوته» يشملُ ما إذا سَكَتَ اختياراً أو اضطراراً.

«تنبيه» قولنا: يستحبُ للmAموم قراءة الفاتحة وغيرها، مبنيٌ على كلام المؤلِّفِ، وقد سبقَ أنَّ قراءة الفاتحة على المأمومِ رُكْنٌ

(١) انظر: (٧٢/٣).

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدٍ لَا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ .....

لَا بُدَّ مِنْهُ فِي قِرْؤَهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدٍ» أي: ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد مثل: أن يكون المسجد كبيراً، وليس هناك مكبير صوت فيقرأ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام حتى غير الفاتحة، ولا يسكت؛ لأنَّه ليس في الصلاة سكت.

**قوله:** «لَا لِطَرَشٍ» الْطَرَشُ: الصَّمْمُ، أي: لَا إِنْ كَانَ لَا يسمع لصمم، لأنَّه إذا قرأ لصمم غالباً أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه، أما إذا كان لبعد فإنَّ جميع المصليين سوف يقرؤون، ولا يحصل به تشويش. وأيضاً: إذا لم يسمعه لضجة كما لو كان حول المسجد «ورش» تشتعل فإنَّه يقرأ، لأنَّ هذا المانع من السَّمَاعِ عامٌ، ليس خاصاً به، فهو كما لو كان المانع البعد.

**والحاصل:** أنه إذا لم يسمع لمانع خاص به وهو الصَّمْمُ؛ فإنَّه لا يقرأ، اللَّهُمَّ إِلَّا لَوْ قُدْرَ - ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ - أَنَّ كُلَّ الْمَأْمُومِينَ طَرَشٌ، فحيثئذ يقرأ؛ لأنَّه في هذه الحال لن يُشَوِّشَ على أحد.

وإن كان لا يسمع الإمام لمانع عام كالبعد والضجة فإنه يقرأ.

**قوله:** «وَيَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ» أي: أنَّ

وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لَيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ

المأمور يقرأ الاستفتاح، ويقرأ التعوذ فيما يجهز فيه الإمام، وظاهر كلامه رحمة الله: أنه يفعل ذلك، وإن كان يسمع قراءة الإمام، وهذا اختيار بعض أهل العلم. قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما نَهَى عن القراءة فيما يجهز فيه الإمام بالقرآن. والاستفتاح والتعوذ ليس بقراءة. ولكن هذا القول فيه نظرٌ ظاهرٌ، لأنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup> وهذا عامٌ، ولأنَّه إذا أمرَ بالإنصات لقراءة الإمام حتى عن قراءة القرآن، فالذُّكرُ الذي ليس بقرآن من باب أولى، لأننا نعلم أنَّ الشارع إنما نَهَى عن القراءة في حال قراءة الإمام من أجل الإنصات، كما قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لِمَّا وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤].

**فالصواب في هذه المسألة:** أنه لا يستفتح ولا يستعيذ فيما يجهز فيه الإمام، ولهذا قال في «الروض» وغيره: «ما لم يسمع قراءة إمامه» فإذا سمع قراءة إمامه؛ فإنَّه يسكت لا يستفتح ولا يستعيذ. وعلى هذا؛ فإذا دخلت مع إمام وقد انتهى من قراءة الفاتحة، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، فإنَّه يسقط عنك الاستفتاح، وتقرأ الفاتحة على القول الراجح وتعوذ؛ لأنَّ التعوذ تابع للقراءة.

قوله: «وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لَيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ».

«من» أي: أي مأمور رَكَعَ أو سَجَدَ قبل إمامه فعليه أن يَرْفَعَ. أي: يرجع من رُكُوعه إنْ كان راكعاً أو سجوده إنْ كان ساجداً ليأتي به بعده.

(١) تقدم تحريرجه (٩٨/٣) عند قوله: (ربنا ولك الحمد).

وقوله: «فعليه» «على» تفيّد الوجوب. أي: يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده، وإنما وجّب عليه الرجوع من أجل المتابعة، لأنّه إذا رجع أتى به بعد إمامه، وهذا الركوع أو السجود الحالـل قبل ركوع الإمام أو سجوده غير معتدّ به شرعاً؛ لأنّه في غير محلّه، فإنّ النبي ﷺ يقول: «إذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا سَجَدَ فاسجِدوا»<sup>(١)</sup> فإذا رَكَعَ قبله أو سَجَدَ بعده فقد أتى به في غير موضعه، فيكون ملغيّاً، ولهذا أوجبنا عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام.

وعلّم من فحوى كلام المؤلف: أنّ هذا العمل محرّم أي: أن يركع المأموم قبل الإمام، أو أن يسجد قبل الإمام، وهو كذلك.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «لا ترکعوا حتى يركع، ولا تسجّدوا حتى يسجد»<sup>(٢)</sup> والأصل في النهي التحرير، بل لو قال قائل: إنّه من كبار الذنوب لم يُبعّد؛ لقول النبي: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>(٣)</sup> وهذا وعيد، والوعيد من علامات كون الذنب من كبار الذنوب، وعلى هذا؛ فنقول: إنّ هذا الرجل فعل كبيرة من كبار الذنوب المتوعّد عليها بأن يُحوّل الله رأسه

(١) تقدم تخرّيجه (٦٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

(٣) تقدم تخرّيجه (١٣٩/٣).

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، .....

رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمارٍ، وسواء كان هذا شَكًا من الرَّاوِي أو تنويعًا من رسول الله ﷺ؛ لأن العقوبة: إما أنْ يُحَوَّلَ الرأسُ رأس حمارٍ، أو تُجْعَلَ الصُّورَةُ صورة حمارٍ.

**القول الثاني في المسألة:** أَنَّه إذا رَكَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ إِمامِه عَامِدًا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، سَوَاءً رَجَعَ فَأَتَى بَه بَعْدَ الْإِمَامِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّه فَعَلَ مَحظُورًا فِي الصَّلَاةِ، وَالقَاعِدَةُ: أَنَّ فِعْلَ المَحظُورِ عَمْدًا فِي الْعِبَادَةِ يُوجِبُ بَطْلَانَهَا. وَهذا القولُ هو الصَّحِيحُ، وَهذا هُوَ الَّذِي يقتضيه كلامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ: صَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ وَهُوَ آثِمٌ؟!

فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمامِه فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ رَفِيعِ إِمامِه مِنَ الرُّكُوعِ عَالِمًا عَمْدًا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، أَمَّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ فَإِنَّهَا لَا تُبَطِّلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بَذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ.

**قوله:** «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ» أي: لو رَكَعَ أو سَجَدَ عَمْدًا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحِقَّهُ الْإِمَامُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ. فَصَارَ إِذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكُنِ - عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا مَتَعْمِدًا، وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ لَا تُبَطِّلُ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ لِيَأْتِيَ بَه بَعْدَ إِمامِه، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَتَعْمِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سَهْوًا أو جَهْلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ أي: رَكَعَ قَبْلَ

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ. وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً. ....

الإمام وهو لا يعرف أنَّ هذا حرامٌ، ولا يعرف أنَّه يجب عليه الرجوع حتى لِحَقَّهُ الإِيمَامُ فصلاته صحيحةٌ.

**قوله:** «وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ»، أي: إنَّ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ؛ بَطَلَتِ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ الإِيمَامَ بِرُكْنٍ الرُّكُوعِ، وَلَا يُعَدُّ سَابِقًا بِالرُّكْنِ حَتَّى يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلْيِيهِ، فَلَوْ رَكَعَ وَلَحِقَّهُ الإِيمَامُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يُعَدُّ سَابِقًا لِلإِيمَامِ بِرُكْنٍ، بَلْ نَقْوِلُ: إِنَّهُ سَبَقَ الإِيمَامَ إِلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّ الرُّكْنَ الَّذِي يَدْرِكُهُ فِيهِ الإِيمَامُ لَا يُعَدُّ سَابِقًا بِهِ، بَلْ سَابِقًا إِلَيْهِ.

**قوله:** «وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ»، أي: إذا رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمامِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ التِّي حَصَلَ فِيهَا هَذَا السَّبُقُ فَقَطْ، فَيُلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ سَلَامِ الإِيمَامِ.

**والحاصل:** أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ الإِيمَامُ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَسِيَانًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتِدْ بِإِمامِهِ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَدْرِكُهُ فَفَاتَهُ الرَّكْعَةُ، لَكِنْ إِنْ أَتَى بِذَلِكَ بَعْدَ إِمامِهِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ.

**قوله:** «وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً»

أي: إن رَكعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ؛ لَأَنَّهُ سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنَيْنِ، لَكِنَ التَّمثِيلُ بِالرُّكُوعِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْقَسْمُ الْثَالِثُ، وَهِيَ السَّبِقُ بِالرُّكْنَيْنِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، وَهَذَا الْقَسْمُ لَهُ حَالَانِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ذَاكِرًا فَبَطَلَ صَلَاتُهُ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَبَطَلَ رُكُوعَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بَذَلِكَ بَعْدَ إِمَامَهُ.

وَخَلَاصَةُ أَحْوَالِ السَّبِقِ كَمَا يَلِي:

- ١ - السَّبِقُ إِلَى الرُّكْنِ.
- ٢ - السَّبِقُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ.
- ٣ - السَّبِقُ بِرُكْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ.
- ٤ - السَّبِقُ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ.

وَخَلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي سَبِقِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ حَرَامٌ، أَمَّا مِنْ حِيثِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ فَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأول: أَنْ يَكُونَ السَّبِقُ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، بَأْنَ يَكْبُرَ لِإِحْرَامٍ قَبْلَ إِمَامَهُ أَوْ مَعْهُ، فَلَا تَنْعَدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ حِينَئِذٍ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكْبُرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ السَّبِقُ إِلَى رُكْنِ، مِثْلُ: أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إِمَامَهُ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِي بَذَلِكَ بَعْدَ إِمَامَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ.

**الثالث:** أن يكون السبق بركن الركوع، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

**الرابع:** أن يكون السبق بركن غير الركوع، مثل: أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزم إمامه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

**الخامس:** أن يكون السبق بركنين، مثل: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب.

**والصحيح:** أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة؛ إلا أن يزول عذرها قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزم الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإلا فلا.

وبالنسبة الكلام على السبق إلى الركن أو بالركن نذكر أحوال المأمور مع إمامه، فالمأمور مع إمامه له أحوال أربع:

- ١ - سبق.
- ٢ - تخلف.

٣ - موافقةٌ.

٤ - متابعةٌ.

**الاول: السبق** : وعرفنا أنه محَرَّمٌ ومن الكبائر بدلالة السنّة .  
وأيضاً فيه دليلٌ نظريٌّ : وهو أنَّ الإمام إمامٌ، والإمامُ يكون متبعاً ، وإذا سبقته أصبح الإمام تابعاً .

**الثاني : التخلفُ :**

والتأخُّلُ عن الإمامِ نوعان:

١ - تخلفٌ لعذرٍ .

٢ - وتأخرٌ لغير عذرٍ .

**فالنوع الأول** : أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تخلفَ به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه، حتى وإنْ كان رُكناً كاملاً أو رُكنين، فلو أن شخصاً سها وغفلَ، أو لم يسمع إمامَه حتى سبقَ الإمام بركنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلفَ به، ويتابع إمامَه، إلا أن يصلَ الإمام إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام، وتصحُ له ركعةٌ واحدةٌ ملتفقةٌ من ركعتي إمامِه الركعة التي تخلفَ فيها والرَّكعة التي وصلَ إليها الإمامُ . وهو في مكانِه. مثال ذلك :

رَجُلٌ يصلِّي مع الإمام، والإمام رَكعَ، ورَفَعَ، وسَجَدَ، وجَلسَ، وسَجَدَ الثانية، ورَفَعَ حتى وَقَفَ، والمأمورُ لم يسمع «المُكْبِر» إلا في الرَّكعة الثانية؛ لأنَّقطاع الكهرباء مثلاً، ولنفترض أنه في الجمعة، فكان يسمع الإمام يقرأ الفاتحة، ثم انقطع الكهرباء فأتمَ الإمام الركعة الأولى، وقام وهو يظنُ أنَّ الإمام لم

يركع في الأولى فسمعه يقرأ «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ» (١).  
 فنقول: تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك بقية الركعة الأولى فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية، قال أهل العلم: وبذلك يكون للمأموم ركعة ملقة من ركعتي إماميه؛ لأنَّه أئمَّةً بإمامته في الأولى وفي الثانية.  
 فإن عَلِمَ بِتَخْلُفِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى مَكَانِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ وَيَتَابُعُ إِمَامَهُ، مَثَالُهُ:

رَجُلٌ قَائِمٌ مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ الرُّكُوعَ، فَلَمَّا قَالَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سَمِعَ التَّسْمِيعَ، فَنَقَولُ لَهُ: ارْكُعْ وارفعْ، وتابعْ إمامَكْ، و تكون مدركاً للركعة؛ لأنَّ التَّخْلُفَ هُنَا لَعْذِرٌ.

**النوع الثاني: التَّخْلُفُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.**

إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَخْلُفًا فِي الرُّكُنِ، أَوْ تَخْلُفًا بِرُكْنٍ.

فَالتَّخْلُفُ فِي الرُّكُنِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَأْخُرَ عَنِ الْمَتَابِعَةِ، لَكِنْ تَدْرُكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُنِ الَّذِي انتَقَلَ إِلَيْهِ، مَثَلُ: أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَقَدْ بَقَى عَلَيْكَ آيَةً أَوْ آيَاتَانِ مِنَ السُّورَةِ، وَبَقِيتَ قَائِمًا تَكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ، لَكِنَّكَ رَكَعْتَ وَأَدْرَكْتَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، فَالرُّكُوعُ هُنَا صَحِيحَةٌ، لَكِنَّ الْفَعْلُ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ؛ لَأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَشْرَعَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ حِينِ أَنْ يَصِلَ إِمامَكَ إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا تَخْلُفُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكِعُوا»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخریجه (٩٨/٣).

والتحلُّف بالرُّكْنِ معناه: أَنَّ الْإِمَامَ يُسْبِقُكَ بِرُكْنٍ، أَيْ: أَنَّ يَرْكِعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. فَالْفَقَاهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّخْلُفَ كَالسَّبْقِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ بِالرُّكُوعِ فَصَلَاتُكَ باطِلَةٌ كَمَا لَوْ سَبَقْتَهُ بِهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ فَصَلَاتُكَ عَلَى مَا قَالَ الْفَقَاهَاءُ صَحِيحَةٌ؛ لَأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ.

ولَكِنَّ القَوْلُ الرَّاجِحُ حَسْبَ مَا رَجَحَنَا فِي السَّبْقِ: أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، سَوَاءً كَانَ الرُّكْنُ رَكُوعًا أَمْ غَيْرَ رَكُوعٍ. وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ الْأُولَى، وَكَانَ هَذَا الْمَأْمُومُ يَدْعُ اللَّهَ فِي السُّجُودِ فَبَقِيَ يَدْعُ اللَّهَ حَتَّى سُجَدَ الْإِمَامُ السُّجُودَ الثَّانِيَةَ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ؛ لَأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ، وَإِذَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْنٍ فَأَيْنَ الْمَتَابِعَةُ؟

### الثالث: الموافقة:

وَالموافقةُ: إِمَّا فِي الْأَقْوَالِ، وَإِمَّا فِي الْأَفْعَالِ، فَهِيَ قَسْمَانِ:  
الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الموافقةُ فِي الْأَقْوَالِ فَلَا تَضُرُّ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ.

أَمَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّكَ لَوْ كَبَرْتَ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَدْ صَلَاتُكَ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنْهَا نَهَائِيًّا.

وَأَمَّا الموافقةُ بِالسَّلَامِ، فَقَالَ الْعَلَمَاءُ: إِنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ تَسْلُمَ مَعَ إِمَامِكَ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَتِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى بَعْدَ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تَسْلُمَ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وأما بقية الأقوال: فلا يؤثّر أن توافق الإمام، أو تتقدّم عليه، أو تتأخر عنه، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهّد، وسبقته أنت بالتشهّد، فهذا لا يضر لأن السبق بالأقوال ما عدا التحرّمة والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاتحة فقرأت: «**وَلَا أَضَالَّا**» [الفاتحة] وهو يقرأ: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» [الفاتحة] في صلاة الظهر مثلاً، لأنه يشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يسمع الناس الآية أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني الموافقة في الأفعال وهي مكرورة،** وقيل: إنها خلاف السنة، ولكن الأقرب الكراهة.

**مثال الموافقة:** لما قال الإمام: «الله أكبر» للركوع، وشرع في الهوي هو يت أنت والإمام سواء، فهذا مكرورة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رکع فارکعوا، ولا ترکعوا حتى يرکع» وفي السجود لما كبر للسجود سجدت، ووصلت إلى الأرض أنت وهو سواء، فهذا مكرورة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجد»<sup>(٢)</sup>.

قال البراء بن عازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحْنَ أحدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حتَّى يقع النَّبِيُّ ﷺ ساجداً، ثم نَقَعَ سجوداً بعده<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرّجه (٢١٥/٣). (٢) تقدم تخرّجه ص(١٨١).

(٣) آخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٨).

#### الرابع : المتابعة :

المتابعة هي السنة، ومعناها: أن يُشرع الإنسان في أفعال الصلاة فوراً شروع إمامه، لكن بدون موافقة.

فمثلاً: إذا رَكعَ ترکع؛ وإن لم تكمل القراءة المستحبة، ولو بقي عليك آية، لكونها توجب التخلف فلا تكملها، وفي السجود إذا رفع من السجود تابع الإمام، فكونك تتبعه أفضل من كونك تبقى ساجداً تدعوا الله؛ لأن صلاتك ارتبطت بالإمام، وأنك الآن مأمور بمتابعة إمامك.

مسألة: إذا أقيمت الصلاة، وكبَرَ الإمام، وقرأ الفاتحة، ولم يدخل رجُلٌ مع الإمام، وقال: إذا رَكعَ الإمام قُمْتُ وركعتُ، فبقي في مكانه، أو بقي رجلان يتهدثان، ولما رَكعَ الإمام قاما فركعا معه. فهل نقول: إن هذا يوجب أن تكون صلاته باطلة؟ لأنَّه لم يقرأ الفاتحة، أو نقول: إنَّ هذا مسبوقُ أدرك الرُّكوع، فتصح صلاته؛ لأنَّه قبل أن يدخل في الصلاة غير مطالب بقراءة الفاتحة؟

الجواب: أنا أميل إلى أنَّ ما دام لم يدخل في الصلاة؛ فإنه لا يلزمُه حكم الصلاة، لكن نقول: أنت أخطأت وفوتَ على نفسك خيراً كثيراً لما يلي:

أولاً: فاتك فضيلة تكبيرة الإحرام بعد الإمام، وقراءة الفاتحة والسورة إنْ كان هناك سورة.

ثانياً: عرَضت نفسك لفوats ركعة؛ لأنَّ بعض العلماء قالوا: إنَّ ركعته لا تصحُ.

## وَيُسَنُ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ .....

**قوله:** «ويسن للإمام التخفيف»، إذا قال أهل العلم «يسن» فالمراد: أنَّه مِن الأشياء التي إِنْ فَعَلَهَا الإِنْسَانُ أُثِيبَ، وَإِنْ تَرَكَهَا لَمْ يُعاقَبْ؛ لأنَّ الْأَحْكَامَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَمْسَةٌ:

- ١ - واجبٌ.
- ٢ - وضُدُّه المحرَّمٌ.
- ٣ - سُنةً.
- ٤ - وضُدُّها المكرورٌ.
- ٥ - مباحٌ.

فالإمام يُسَنُ لـ التخفيف، أي: أنْ يُخْفَفَ لـ الناسِ، والـ التخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ - تخفيف لازمٌ.  
٢ - تخفيف عارضٌ، وكلاهما مِنْ السُّنَّةِ.  
أما التَّخْفِيفُ الْلَّازِمُ، فَأَلَا يَتَجَاوزُ الإِنْسَانُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، إِنْ جَاَوَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَهُوَ مُطْوَلٌ.

وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإيجازَ عمما جاءت به السُّنَّةُ، أي: أنْ يُخْفَفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّةُ.  
ودليل التَّخْفِيف اللازم: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَّوَا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>، وقال أنسٌ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وراءِ إِيمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه (٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ (٧٠٨)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩).

## ..... مع الإِتَّمَامِ .....

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحْدُوكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»<sup>(١)</sup>، والمراد بالخفيف: ما طابق السنة.

ودليل التخفيف العارض قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ فِيهَا؛ فَأَسْمِعُ بَكَاءَ الصَّبَّيِّ؛ فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَّةُ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «... مَحَافَةُ أَنْ تُقْتَنَ أُمُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مع الإِتَّمَامِ».

ظاهره: أن الإِتَّمَام سُنَّة في حق الإمام، والإِتَّمَام هو: موافقة السنة، وليس المراد بالإِتَّمَام أن يقتصر على أدنى الواجب، بل موافقة السنة هو الإِتَّمَام، ولكن إذا نظرنا في الأدلة تبين لنا أن التخفيف المواقف للسنة في حق الإمام واجب.

ودليل ذلك: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: لما أطّال ب أصحابه قال له النبي ﷺ: «أَتَرِيدُ يَا معاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا»<sup>(٤)</sup> يعني: صاداً للناس عن سبيل الله؛ لأن الفتنة هنا بمعنى الصد عن سبيل الله، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ فَنَّنَّا الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُؤْمِنْنَا ثُمَّ لَرَبُّهُمْ فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحِيقُ



[البروج].

(١) تقدم تخریجه (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري الموضع السابق (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طوّل (٧٠٥). ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٧٨).

ويؤيد ذلك: أن النبي ﷺ شكا إليه رجُلٌ فقال: إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يُطيلُ بنا. قال الرّاوي: فما رأيُ النّبِيِّ ﷺ غضب في موعظة قط أشدّ ما غضب يومئذ. فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزُوا، إِنَّ مِنْ ورَائِهِ الْكَبِيرُ وَالْمُسْعِفُ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup> والمراد بالإيجاز ما وافق السنّة.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في هذه الموعظة من أجل الإطالة فكيف نقتصر على السنّة في التخفيف.

ولهذا؛ فإنَّ القول الذي تؤيده الأدلة: أنَّ التطويل الزائد على السنّة حرام؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام غضب لذلك.

وأيضاً: كلام المؤلف يدلُّ على أن الإتمام سُنّة، وفي هذا شيءٌ من النّظر؛ وذلك لأنَّ الإمام يتصرفُ لغيره، والواجب على من تصرفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أما من تصرفَ لنفسه فيفعل ما يشاء مما يُباح له.

فمثلاً: لو كان لي كتابٌ قيمته عشرة ريالات؛ فبعثه بثمانية، فإنَّه جائزٌ؛ لأنَّني لو وهبته مجاناً فهو جائزٌ، لكن لو وكلني شخصٌ في بيته وكان يساوي عشرة؛ فبعثه بثمانية فلا يجوزُ، لأنَّ هناك فرقاً بين من يتصرفُ لنفسه وبين من يتصرفُ لغيره، والإمام مؤتمنٌ على الصلاة فكيف نقول: إنَّ للإمام أن ينقص الصلاة، وأنَّ الإتمام في حفظه سُنّة؟!

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام... (٧٠٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأنمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦) (١٨٢).

فإذا كنت أصلّي لنفسي، واقتصرت على الواجب في الأركان والواجبات، فإنّ لي ذلك، لكن إذا كنت إماماً فليس لي ذلك؛ لأنّه يجب أن أصلّي الصلاة المطابقة للسُّنَّة بقدر المستطاع؛ لأنني لا أتصرّف لنفسي، لكن لو فرضنا أن المأمومين محصورون، وقالوا: يا فلان، عَجَلْ بنا؛ لنا شُغْلٌ، فحيثُنـ له أن يقتصر على أدنى الواجب؛ لأن المأمومين أذنوا له في ذلك، فكما أنه لو صلّى كل واحدٍ منهم على انفرادٍ لكان له أن يقتصر على الواجب، فكذلك إذا أذنوا لإمامهم، فالتحفيف الذي يؤذن به ما وافق السُّنَّة، لا ما وافق أهواء الناس.

فلو قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) و(المنافقين) فليس مطولاً؛ لأنّه موافق للسُّنَّة<sup>(١)</sup>، وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة بـ «آلـ تَبَّلِ» السجدة، في الركعة الأولى وبـ «هَلْ أَقَّ عَلَى إِلَائِنَ» في الركعة الثانية فهذه هي السُّنَّة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال أنس بن مالك: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إماماً قَطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. إذاً، الصلاة الموافقة للسُّنَّة هي أخفُّ الصلاة وأتمُّ الصلاة، فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفة السُّنَّة، لأنّ اتباعَ السُّنَّة رحمة، إنما لو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٨٠) (٦٥).

(٣) تقدم تخريرجه ص (١٩١).

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ .....

حصل عارضٌ يقتضي التخفيف فحينئذ يُخففُ؛ لأنَّ هذا مِن السُّنَّةِ، أما الشيءُ اللازمُ الدائمُ فإننا نفعلُ فيه السُّنَّةَ.

قوله: «وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية»، أي: ويُسْنَ أَيضاً أَنْ يطُولَ الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان يُطُولُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ»<sup>(١)</sup>، وكما أَنَّ هذا هو السُّنَّةُ فهو المُوافِقُ للطبيعة؛ لأنَّ الإِنْسَانَ أَوْلَى مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ أَنْشَطَّ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَرَاعَاةً لِلْمَأْمُومِ الدَّاخِلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَشْنَوْا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: إذا كان الفرقُ يسيراً، فلا حرج مثل «سبح» و«الغاشية» في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن «الغاشية» أطول، لكن الطُّولَ يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف.

صلاةُ الخوف وردت عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَوْجَهِ مُتَعَدِّدَةٍ حَسْبَ مَا تقتضيه الحالة<sup>(٢)</sup>، وَمِنَ الْأَوْجَهِ التِّي وَرَدَتْ عَلَيْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ الْجَيْشَ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ قِسْمٌ يَقْوِنُ أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَقِسْمٌ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَصْلِي، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ انْفَرَدَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَعَهُ وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ؛ وَالْإِمَامُ وَاقِفٌ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى مَكَانِ الطَّائِفَةِ الْبَاقِيَةِ تِجَاهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْبَاقِيَةُ وَدَخَلُوا مَعَ الْإِمَامِ؛ وَالْإِمَامُ

(٢) انظر: ص(٤٠٨).

(١) تقدم تخریجه (١٤٢/٣).

وَيُسْتَحِبُ انتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ .....

واقفٌ، وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم قبل أن يُسلّم الإمام، ثم جلسوا للتشهد وسلموا معه.

فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية.

قوله: «ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأمور» أي: يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة، بشرط أن لا يشق على مأمور، فإن شق على المأمور الذي معه كرها له ذلك؛ إن لم يحرم.

والانتظار يشمل ثلاثة أشياء:

- ١ - انتظار قبل الدخول في الصلاة.
- ٢ - انتظار في الركوع، ولا سيما في آخر ركعة.
- ٣ - انتظار فيما لا تدرك فيه الركعة، مثل: السجود.

أما الأول: وهو انتظار الداخل قبل الشروع في الصلاة، فهذا ليس بسنة، بل السنة تقديم الصلاة التي يُسن تقديمها، وأما ما يُسن تأخيره من الصلوات وهي العشاء؛ فهنا يُراعي الداخلين؛ لأن النبي ﷺ كان في صلاة العشاء؛ إذا رأهم اجتمعوا عجلًا، وإذا رأهم أبطأوا آخر<sup>(١)</sup>. لأن الصلاة هنا لا يُسن تقديمها، ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستحب يؤخر من العشاء، ولكنهم إذا اجتمعوا لا يحب أن يؤخر من أجل أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العشاء (٥٦٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح... (٦٤٦) (٢٣٣).

يُشَقُّ عليهم، أما غيرها من الصلوات فلا يؤخّرها ولا ينتظر، بل يُصلّى الصلاة في أول وقتها.

وذهب بعض أهل العلم - استحساناً منهم - إلى أنه إذا كان الرجل ذا شرف وإماماً في الدين، أو إمارة في الدنيا، فإنه يُستحب انتظاره، كمن يُصلّى في هذا المسجد دائماً؛ بشرط ألا يُشَقَّ على المأمومين؛ من أجل ما يُرجى من مصلحة في انتظاره. كذلك لو كان هذا المسجد يُصلّى به أمير أو ولی أمر، وانتظره الإنسان من أجل تأليفه على صلاة الجمعة، فإن هذا أيضاً من الأمور المستحبة.

وقالوا: لأن ذلك من المصلحة؛ لأن ذوي الهيئات والشرف والجاه إذا راعيَهم نُلْتَ منهم مقصوداً كبيراً، وإذا لم تُراعيَهم رُبِّما يفلت الزمام من يدِك بالنسبة إليهم.

وهذه المسألة؛ في الحقيقة على إطلاقها لا تنبع؛ لأن دين الله لا يُراعى فيه أحد، ولكن إذا رأى الإنسان مصلحة محققة، وأن في عدم المراعاة مفسدة، بحيث إذا لم تُراعي لم يتقدم إلى المسجد أو رُبِّما لم يُصلِّ مع الجمعة، وهو شخص يُقتدي به إما في دينه وإما في ولايته، فهنا يتراجح انتظاره بشرط أن لا يُشَقَّ على الموجودين في المسجد، فإن شقَّ فهم أولى بالمراعاة.

الثاني: انتظاره في الرُّكوع، مثل: أن يكون الإمام راكعاً، فأحسَّ بداخل في المسجد، فلينظر قليلاً حتى يُدرك هذا الداخِلُ الرَّكعة، فهنا يكون للقول باستحباب الانتظار وجْه، ولا سيما إذا

كانت الرَّكعَةُ هي الأُخِيرَةُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ. لَكِنْ؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْقَى عَلَى الْمَأْمُومِينَ، مِثْلُ: لَوْ سَمِعَ إِنْسَانًا ثِقِيلًا الْمَشَى لِكِبِيرٍ؛ وَبَابُ الْمَسْجِدِ بَعِيدٌ عَنِ الصَّفَّ، فَهَذَا يَسْتَغْرِقُ بِضَعْدَقَائِقٍ فِي الْوَصْولِ إِلَى الصَّفَّ، فَهُنَّا لَا يَنْتَظِرُونَ؛ لَأَنَّ يَشْقَى عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنَّ الانتِظارَ الْيَسِيرَ لَا يَبْأَسُ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ فَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَأَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ وَتَقْصِيرُهَا عِبَادَةٌ، لَا بُدًّا مِنْ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا؟ قُلْنَا: يُمْكِنُ أَنْ يَؤْخُذَ الدَّلِيلُ مَمَّا يَلِي:

أولاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بِكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْ جَزَّ فِي صَلَاةِهِ، مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup> فَهُنَّا غَيْرُ هِئَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ مَصْلِحَةِ شَخْصٍ «حَتَّى لَا تُفْتَنَ أُمُّهُ» وَيُنْشَغِلَ قَلْبُهَا بِأَبِيهَا.

ثانيًا: مِنْ إِطَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّكعَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَسْمَعُ إِلَيْهَا؛ وَيَذْهُبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكعَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّ الْمَقصُودَ بِهَذَا أَنْ يَدْرِكَ النَّاسُ الرَّكعَةَ الْأُولَى.

ثالثًا: مِنْ إِطَالَةِ الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ؛ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِلصَّلَاةِ.

فَهَذِهِ الْأَصْوَلُ الْثَّلَاثَةُ رُبَّمَا يُبَنِّى عَلَيْهَا القَوْلُ بِاستِحْبَابِ انتِظَارِ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْقَى عَلَى مَأْمُومٍ، وَلَأَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَى الدَّاخِلِ مَعَ عَدْمِ الْمُشَقَّةِ عَلَى الَّذِي مَعَهُ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ (٤٥٤) (١٦١).

الثالث: انتظار الدّاخل في رُكْنِ غِير الرُّكْوعِ، أي: في رُكْنِ لا يُدركُ فيه الرَّكْعةَ ولا يُحسبُ لها، فهذا نوعان:

النوع الأول: ما تحصلُ به فائدةً.

النوع الثاني: ما ليس فيه فائدةً، إلا أن يشارك الإمام فيما اجتمع معه فيه.

مثال النوع الأول: إذا دخلَ في التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، فهنا الانتظارُ حَسَنٌ؛ لأنَّ فيه فائدةً، وهي: أنه يدركُ صلاة الجماعة عند بعضِ أهلِ العِلْمِ، فقد مرَّ بنا قولُ المؤلِّفِ: «مَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِ لَحِقَّ الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فيه فائدة؛ حتى على القولِ بعدم إدراكِ الجماعة؛ لأنَّ إدراكَ هذا الجُزءِ خَيْرٌ من عدمِه فهو مستفيدٌ.

ومثال النوع الثاني: ما ليس فيه فائدة في إدراكِ الجماعة؛ إلا مجرد المتابعة للإمام، مثل: أن يكون ساجداً في الرَّكْعةِ الثالثةِ في الرباعيةِ فأحسنَ بداخلِها، فهنا لا يُستحبُ الانتظار؛ لأنَّ المأمومَ الداخِلَ لا يستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئاً في إدراكِ الجماعة، إذ سيدركُ الرَّكْعةَ الأخيرةَ، ولو قلنا بالانتظارِ لاستلزمَ شيئاً:

الأول: أنه قد يُشُقُّ على بعضِ المأمومين، ولو نفسياً؛ لأنَّ بعضَ الناسِ ليس عنده مروءةً، ولا يحبُ الخيرَ للغير.

الثاني: أنه يغيِّرُ هيئةَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه سوف يُطيلُ هذا الرُّكْنَ أكثرَ مما سبقه، وهذا خلافُ هيئةِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هيئةَ الصَّلَاةِ: أنْ يكونَ آخرُها أقصرُ مِنْ أولِها.

(١) انظر: ص(١٦٨).

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها .....

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا ينتظر الدّاخل مطلقاً، حتى وإن كان دخوله في الرُّكوع في الركعة الأخيرة الذي تدرك به الجماعة، قال: لأنَّ الصلاة لها هيئة معلومة في الشرع، فلا ينبغي أن تغيرة من أجل مراعاة أحدٍ.

ولكن؛ الصحيح: ما سبق تفصيله.

وقوله: «ما لم يشق على مأموم» وهذا قيد المسألة السابقة، وهو: أنه إذا شق على مأموم فإنه لا ينتظر، ولكن؛ هل نقول: إنه يكون مكروهاً، أو يكون ممنوعاً؟

**الجواب:** ظاهر السنة أنه يكون ممنوعاً؛ لأنَّ النبي ﷺ أنكر على معاذ<sup>(١)</sup> حينما أطّال إطاله غير مشروعة، وهذا الذي انتظر وأطّال الانتظار قد أطّاله في حال لا يشرع له فيه ذلك، مثل من أطّال القراءة في حال لا تشرع فيها، فإنه حرام عليه.

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله: أنَّ السابق أولى بالمراعاة من اللاحق، ولهذا فوّتنا مصلحة الدّاخل مراعاة للسابق، وهو كذلك.

**قوله:** «إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها» .

«إذا استأذنت» أي: طلبت الإذن و«المرأة» يُراد بها البالغة، وقد يُراد بها الأنثى، وإن لم تكن بالغة، ولكن؛ الأكثر أنَّ المرأة كالرَّجُل؛ إنما تُطلق على البالغة، كما أنَّ الرَّجُل يُطلق على البالغ، فإذا طلبت الإذن من ولِي أمرها، فإن كانت ذات زوج

(١) تقدم تخرجه (١٩٢).

فولئِ أمرها زوجها، ولا ولایة لأبها ولا لأخوها ولا لعمّها مع وجود الزوج، لقول النبي ﷺ في النساء: «إنهن عوانٌ عندكم»<sup>(١)</sup> والعواني: جمْع عانية، وهي الأسيرة، وأن الزوج سيد للزوجة، كما قال الله تعالى في سورة يوسف: «وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا أَلْبَابِ» [يوسف: ٢٥] أي: زوجها، فإن لم يكن لها زوج فأبواها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

وقوله: «إلى المسجد» أي: لحضور صلاة الجمعة، فإنه يكره له أن يمنعها، والكراهة في كلام الفقهاء: كراهة التنزية التي يستحق عليها الثواب عند الترک، ولا يُعاقب عليها عند الفعل.

والدليل: قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماماً الله مساجداً الله»<sup>(٢)</sup> وفيه إشارة إلى توبیخ المانع، لأنَّ الأمة ليست أمتك، والمسجد ليس بيتك، بل هو مسجد الله، فإذا طلبت أممَ الله بيت الله فكيف تمنعها؟ وأنَّه منع من لا حق له عليها في المنع منه، وهو المسجد.

وقال بعض العلماء: إنَّ هذا الحديث نهي، والأصل في النهي التحرير، وعلى هذا؛ فيحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)؛ والنسائى في «السنن الكبرى» (٩١٦٩)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١). وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، باب (٣) (٩٠٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢) (٤٤٢).

أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح.

ويدلُّ لهذا: أنَّ ابنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه لما قال له ابنُه بلالٌ حينما حدَّثَ بها هذا الحديث: «وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ» لأنَّه رأى الفتنة، وتغيير الأحوال، وقد قالت عائشة: «لو رأى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا رأينا لَمْنَعْهُنَّ كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بْنِ إِسْرَائِيلَ»<sup>(١)</sup> فلما قال: والله لَنْمَنْعَهُنَّ، أقبلَ إليه عبدُ الله فسبَّهُ سبًا شديداً ما سبَّهُ مثله قطُّ، وقال له: أقولُ لك: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ» وتقول: «وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> فَهَجَرَهُ. لأنَّ هذا مضادٌ لِكلامِ الرَّسُولِ ﷺ، وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتعظيمُ كلامِ الله ورسولِه عند السَّلْفِ لا يماثله تعظيمُ أحدٍ مِنَ الْخَلْفِ.

وهذا الفعلُ من ابنِ عُمرَ يدلُّ على تحريمِ المَنْعِ.  
لكن؛ إذا تغيَّر الزَّمانُ فينبغي للإنسان أن يقنعَ أهله بعدَمِ الخروجِ، حتى لا يخرجوا، ويسلِّمَ هو من ارتکابِ النَّهْيِ الذي نهى عنه الرَّسُولُ ﷺ.

وقوله: «إذا استأذنت المرأة يشمل الشابة والعجوز، والحسناوات والقبيحة».

وقوله: «إلى المسجد» يدلُّ على أنَّها لو استأذنت لغير ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال... (٤٤٥). (١٤٤)

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٤٤٢) (١٣٥).

فله منعها، فلو استأذنت أن تخرج إلى المدرسة فلزوجها أن يمنعها، إلا أن يكون مشروطاً عليه عند العقد، وكذلك لو أرادت أن تخرج إلى السوق فله أن يمنعها.

وقولنا: له أن يمنعها، أي: ليس حراماً عليه، ولكن؛ ينظر إلى المصلحة، فقد لا يكون من المصلحة أن يمنعها، وقد تكون المصلحة في منعها.

وقوله: «إلى المسجد» أي: للصّلاة، أما لو ذهبت إلى المسجد للفرجة على بنائه، أو لتحضر محاضرة في المسجد - مثلاً - فله أن يمنعها، فبيتها خير لها من الخروج إلى المسجد؛ لأنَّه هكذا قال النبي ﷺ: «بيوتهنَ خير لَهُنَّ»، فهذا الحديث الذي أشرنا إليه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَ خير لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، تضمن خطابين:

١ - خطاباً موجهاً للأولياء.

٢ - خطاباً موجهاً للنساء.

أما الأولياء؛ فلا يمنعون النساء، وأما النساء: فيبيوتهنَ خير لَهُنَّ.

لكن؛ قال عليه الصلاة والسلام: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»<sup>(٢)</sup> أي: غير متطبات، ومنع النبي ﷺ المرأة - إذا كانت متطبة - أن تشهد المسجد فقال: «أئِمَّا امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٢)، (٤٧٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٥٦٥).

وَبِيَتِهَا خَيْرٌ لَهَا .

صلاة العشاء<sup>(١)</sup> وَكُنَّ يخرجن لصلاة العشاء يُصلّين مع النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك لصلاة الفجر.

وعلى هذا؛ فيجوز للولي إذا أرادت المرأة أن تخرج متطيبةً أن يمنعها، بل يجب أن يمنعها في هذه الحال؛ لأنَّ النبي ﷺ نهاها أن تشهد صلاة العشاء إذا كانت متطيبةً، وكذلك لو خرجت متبرجة بثياب زينة أو بنعال صرّارة أو ذات عقبٍ طويلٍ، أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها قياساً على منعها من الخروج متطيبةً.

**قوله:** «وبيتها خير لها» يُستثنى من ذلك: الخروج لصلاة العيد، فإنَّ الخروج لصلاة العيد للنساء سُنة، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أن يخرج العواتقُ وذواتُ الدُّخُور<sup>(٢)</sup>، و«العواتق» أي: الحرائر الشريفات، و«ذوات الدخور» يعني: الأبكار التي اعتادت الواحدة منهنَّ أن تبقى في خدرِها. حتى الحِيَضُ أمرُهنَّ أن يخرجن لصلاة العيد، إلا أنَّ الحِيَضَ أمرُهنَّ أن يعتزلنَ المُصلَّى؛ لأنَّ مُصلَّى العيد مسجدٌ، ولكن يجب أن تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج بسكينةٍ ووقارٍ، وبدون رفع صوتٍ أو ضحكٍ إلى زميلتها، وبدون مشية كمشية الرجل، بل تكون مشيتها مشية أنثى، مشية حياء وخشى ووقارٍ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤) (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدان (٣٢٤)؛ ومسلم كتاب صلاة العيدان، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدان إلى المصلى (٨٩٠) (١٠).

## فصلٌ

**الأولى بالإمامية الأقرأ العالم فقه صلاته، .....**

**فصل في الأولى بالإمامية:** لما بين رحمة الله حكم صلاة الجمعة وما يتفرع عليها مما سبق ذكره، ذكر أحكام الإمامية، من الذي يصلح إماماً؟ ومن أحق بالإمامية؟ فهذا المراد بهذا الفصل فبدأ بالأحق.

**قوله:** «الأولى بالإمامية الأقرأ العالم فقه صلاته» هل المراد بالأقرأ الأجود قراءةً، وهو الذي تكون قراءته تامةً، يُخرج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجهٍ، أو المراد بالأقرأ الأكثر قراءةً؟

**الجواب المراد:** الأجود قراءةً، أي: الذي يقرؤه قراءةً مجودةً، وليس المراد التجويد الذي يُعرف الآن بما فيه من الغنة والمدّات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن، وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتاً أولى، لكنه ليس بشرط.

**وقوله:** «العالم فقه صلاته» أي: الذي يعلم فقه الصلاة، بحيث لو طرأ عليه عارضٌ في صلاته من سهوٍ أو غيره تمكّن من تطبيقه على الأحكام الشرعية. فلو وجد أقرأً، ولكن لا يعلم فقه الصلاة، فلا يعرف من أحكام الصلاة إلا ما يعرفه عامة الناس من القراءة والركوع والسجود، فهو أولى من العالم فقه صلاته.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ما يفيده كلام المؤلف،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامية (٦٧٣) (٢٩٠).

## ثم الأفقه،

وهو أَنَّه إذا اجتمع أَقْرَأُ وقارِئٌ فَقِيهٌ، قُدْمَ الْقَارِئِ الفَقِيهِ، عَلَى  
الْأَقْرَاءِ غَيْرِ الْأَفْقَهِ.

وأجابوا عن الحديث: بِأَنَّ الْأَقْرَأَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ  
وَالصَّحَابَةِ هُوَ الْأَفْقَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا لَا يَقْرُؤُونَ عَشْرَ آيَاتٍ  
حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا؛ وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّه إذا اجتمعَ شَخْصَانِ، أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ قِرَاءَةً  
وَالثَّانِي قَارِئٌ دُونَهُ فِي الإِجَادَةِ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِفَقْهِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ،  
فَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي أَقْوَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَوَّلِ، أَقْوَى فِي أَدَاءِ  
الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَقْرَأُ رُبَّمَا يُسْرِعُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ  
الرُّكُوعِ، وَرُبَّمَا يَطْرُأُ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، وَالْعَالَمُ  
فِقْهَ صَلَاةِ يُدْرِكُ هَذَا كَلَّهُ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّه أَدْنَى مِنْهُ جَوَدَةً، فِي  
الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَهَذَا فِي ابْتِداِيِّ الْإِمَامَةِ، أَيِّ: لَوْ حَضَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَرَادُوا أَنْ  
يَقْدِمُوا أَحَدَهُمْ، أَمَا إِذَا كَانَ لِالْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَهُوَ أَوْلَى بِكُلِّ  
حَالٍ مَا دَامَ لَا يَوْجُدُ فِيهِ مَانِعٌ يَمْنَعُ إِمَامَتَهُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ الْأَفْقَهُ» أَيِّ: إِذَا اجْتَمَعَ قَارِئَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِرَاءَةِ،  
لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَفْقَهُ، فَإِنَّهُ يَقْدِمُ الْأَفْقَهُ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَفْقَهَ يَلِي الْأَقْرَأَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ  
الْقَوْمُ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ  
بِالْسُّنْنَةِ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥ / ١).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص (٢٠٥).

## ثم الأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، .....

**قوله:** «ثُمَّ الْأَسْنُ» أي: الأَكْبَرُ سِنًا، فابنُ عَشْرِينَ سِنًّا يُقْدَمُ على ابن خمس عشرة إذا تساويا فيما سبق؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في حديث مالك بن الحُويirth: «... ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup> وهذا إذا استويا في القراءة والسنّة. ولقوله ﷺ: «إِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أو قال سِنًّا<sup>(٢)</sup> ولم يذكر المؤلف تقدُّم الهجرة، ولا تقدُّم الإسلام، ولكن ينبغي أن نذكره فنقول: إذا كانوا في السنّة - سواء فأقدمهم هجرةً. أي: لو كانوا مسلمين، ولكنهما في بلاد كفر، فسبق أحدهما في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالْمُقْدَمُ الأَسْبُقُ هجرةً؛ لأنَّه أسبق في الخير، وأقرب إلى معرفة الشَّرع ممَّن تأخر وبقي في بلاد الكفر، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً؛ لأنَّ الأَقْدَمَ إسلاماً أقرب إلى معرفة شريعة الله، ولأنَّه أفضَّلُ.

**قوله:** «ثُمَّ الْأَشْرَفُ» ترتيب المؤلف: الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ في المرتبة الرابعة، أي: الْأَشْرَفُ نَسْبًا، فالقرشي مقدم على غيره من قبائل العرب، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس منبني هاشم، فالْأَشْرَفُ مقدم على غيره، لكن بعد المراتب الثلاث السابقة، أي: لو استوا في القراءة وفي الفقه على كلام المؤلف، وفي السن قدم الْأَشْرَفُ.

**والدليل:** ما يُذَكَّرُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدَّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقْدَمُوهَا»<sup>(٣)</sup> ولكن يُجَابُ عن هذا الحديث بجوابين:

(١) تقدُّم تخرِيجه (٢٧/٣). (٢) سبق تخرِيجه ص (٥٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١) (١٩٨٩٣)؛ وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما =

..... ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، .....

**الأول:** الضعف، فإن الحديث ضعيفٌ، والضعف لا تقوم به حجّة، ويقوّي ضعفه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجَلَّنَاكُمْ شَعُورًا وَبَإِلَّا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُم﴾ [الحجرات: ١٣] والصلةُ عِبادةٌ وطاعةٌ؛ لا يُقدّمُ فيها إلا من كان أولى بها عند الله سبحانه وتعالى.

**الثاني:** إن صَحَّ الحديث فالمراد تقديم قريش بالإمامية العظمى. أي: بالخلافة، ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنَّ من شرط الإمام الأعظم أن يكون قُرشياً، أما إمامَة الصلاة فهي إمامَة صغرى في شيءٍ معينٍ من شرائع الدين، فلا تدخلُ في هذا الحديث.

والصحيح إسقاطُ هذه المرتبة، أعني: الأشرفية، وأنَّه لا تأثير لها في باب إمامَة الصلاة.

قوله: «ثم الأقدم هجرة». الأقدم هجرةً بعد الأشرف، فيكون في المرتبة الخامسة، وهذا الترتيب ضعيفٌ لمخالفته قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»<sup>(١)</sup> أي: إسلاماً، فجعلَ النبي ﷺ الأقدم هجرةً في المرتبة الثالثة.

قوله: «ثم الأتقى» أي: الأشدُّ تقوى لله عزَّ وجلَّ.

= ذكر في فضل قريش (١٦٨/١٢)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلى.

(١) سبق تخرجه ص (٢٠٥).

والدليلُ: قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣] وظاهرُ هذا الدليل أنَّ الأتقى مُقدَّمٌ على كُلٍّ واحدٍ ممَّنْ سَبَقَ، لأنَّه عامٌ. ولكن؛ الاستدلالُ بهذا الدليل على أنَّ الأتقى في هذه المرتبة فيه نَظَرٌ، بل نقولُ: إنَّ الأتقى مُقدَّمٌ على من دونه في التقوى، لأنَّه أقربُ إلى إتقان الصَّلاةِ من غير الأتقى، ومعلومٌ أنَّ إتقان الصَّلاةَ أولى بالمراعاةِ، وغير الأتقى ربَّما يتهاون في الوضوء أو في اجتناب النجاستِ، أو غير ذلك، فلذلك كان الأتقى أولى من غيره لهذا المعنى.

والأتقى اسمُ تفضيلٍ، مأخوذٌ من التقوى، والتقوى: اتقاءُ ما يضرُّ، فهي في الشرع اتقاءُ عذابِ اللهِ بِفَعْلِ أوامره واجتنابِ نواهيه. على علمٍ وبصيرةٍ وقيل: إنَّ التقوى أنْ تَدَعَ الذُّنوبَ كُلَّها، كما قال الناظم:

خَلُّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا  
وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقْنِي  
وَأَعْمَلْ كَمَا شِئْتُ فَوْقَ أَرْضِ الشَّوَّكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى  
لَا تَخْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجَبَالَ مِنَ الْحَصَنِ  
لَكُنْ؛ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا أَعْمَعْ: وَهُوَ أَنَّهُ اتقاءُ عذابِ اللهِ  
بِفَعْلِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي عَلَى عِلْمٍ وَبِصِيرَةٍ.

فالمراتبُ الآن - على ما ذهبَ إليه المؤلفُ رحمهُ اللهُ -

سِتٌّ:

الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ  
هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَنِيِّ.

والصَّحِيحُ: ما دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهِيَ خَمْسٌ:

..... ثمَّ مَنْ قَرَعَ ..

الأَفْرَأُ، فَالْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، فَالْأَقْدَمُ هِجْرَةً، فَالْأَقْدَمُ إِسْلَامًا، فَالْأَكْبَرُ سِنًا.

أما التقوى: فهي صفة يجب أن تُراعى - بلا شك - في كُلّ هؤلاء، ولا اعتبار لأشرفيّة.

قوله: «ثم من قرع» أي: إذا استوى في هذه المراتب كلها رجлан؛ فإنّنا في هذه الحال نستعمل القرعة، فمن غلب في القرعة فهو أحق، فإذا اجتمع جماعة يريدون الصلاة، فقال أحدهم: أنا أتقدم، وقال الثاني: أنا أتقدم، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصاف فهنا نقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن ظليه، فمن قرع فهو الإمام. والقرعة ليس لها صورة معينة، بل هي بحسب ما يتافق الناس عليه، فممكّن أن نكتب بورقة (إمام) والأخر (بيضاء)، ونخلط بعضهما ببعض، ونعطيهما واحداً، ونقول: أعط كُلَّ واحدٍ من هذين الرجلين ورقة، فإذا وقعت بيد أحدهما، (إمام) فهو الإمام، أو ما أشبه ذلك، فكيفما اقترعوا جاز.

فإن قال قائل: ما الدليل على استعمال القرعة في العبادات؟  
 قلنا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(١)</sup> فهذا نص واضح في أن القرعة تدخل في الأذان والصف الأول إذا تشاّحوا فيهما.

(١) تقدم تخرّيجه (٣/١٢).

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ .....

وهل وردت القرعة في القرآن؟

**الجواب:** نعم، في موضوعين من القرآن:

**الأول:** في سورة آل عمران: في قوله تعالى: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُكَفِّرُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ» [آل عمران: ٤٦].

**الثاني:** في سورة الصافات: في قوله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصفات: ٣٩].

**قوله:** «وساكن البيت وإمام المسجد أحق». أي: ساكن البيت أحق من الضيف؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمِنُ الرَّجُلُ فِي أهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم. «أو في بيته»<sup>(٢)</sup> كما هي رواية أبي داود، والنَّهْيُ عنِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ، وقيل: على سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

**مسألة:** إذا اجتمع مالكُ البيتِ ومستأجرُ البيتِ، فالمستأجرُ أولى: لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهو أحقُ بانتفاعِهِ في هذا البيتِ.

**قوله:** «وإمام المسجد أحق» أي: أنَّ إمامَ المسجدِ أحق من غيره، حتى وإنْ وُجِدَ مَنْ هو أَقْرَأُ، فلو أنَّ إمامَ المسجدِ كان قارئاً يقرأ القرآن على وجوهِ تحصلُّ به براءةُ الذمَّةِ، وحضرَ رَجُلٌ عالِمٌ قارئٌ فقيهٌ، فالْأَوْلَى إِمامُ المسجدِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَا

(١) تقدم تخریجه ص(١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامـة (٥٨٢).

## إلا من ذي سلطانٍ .

يؤمِّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ فِي مَسْجِدِهِ سُلْطَانٌ فِيهِ، وَلَهُذَا لَا تُقْامُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ وَإِذْنِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَمَّ فِي مَسْجِدٍ بَدْوَنْ إِذْنِ إِمَامِهِ فَالصَّلَاةُ باطِلَةٌ.

وَلَأَنَّا لَوْ قَلْنَا: إِنَّ الْأَقْرَأَ أَوْلَى؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ؛ لِحَصْلَ بِذَلِكَ فَوْضَى، وَكَانَ لِهُذَا الْمَسْجِدِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِمَامٌ .

قَوْلُهُ: «إِلَا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ» أَيْ: أَنَّ ذَا السُّلْطَانِ، مَقْدَمٌ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ، وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِمَامِ الْمَسْجِدِ بِالْإِمَامَةِ .  
وَاسْتَدِلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(٢)</sup> .

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْإِمَامُ فِي مَسْجِدِهِ سُلْطَانٌ، وَهَذِهِ سُلْطَةٌ أَخْصُّ مِنْ سُلْطَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؟

وَالجَوابُ: بِأَنَّ سُلْطَتَهُ دُونَ سُلْطَةِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، فَسُلْطَةُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ أَقْوَى، بَدْلِيلُ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلْسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ أَنْ يُزِيلَ هَذَا عَنْ مَنْصِبِهِ .

مَسْأَلَةٌ: لَوْ حَضَرَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي بَلْدَةِ غَيْرِ وَطَنِهِ، فَمَنِ الَّذِي يُقْدَمُ، الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، أَوْ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؟

(٢) تقدم تخریجه ص(١٥٣).

(١) تقدم تخریجه ص(١٥٣).

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، .....

**فالجواب:** نُقدِّمُ إمامَ الجامع؛ لأنَّ من شرط الإمامة في الجمعة أن يكون الإمام مستوطناً، والإمام الأعظم في غير وطنه غير مستوطن. وأجاز ذلك بعضُ العلماء لوجهين:

**الأول:** أنه ليس هناك دليلٌ على أنَّ الجمعة لا يصحُّ أنْ يكون الإنسان إماماً فيها إلا إذا كان مستوطناً<sup>(١)</sup>؟

**الثاني:** رُبَّما يُقال: إنَّ الإمام الأعظم مستوطنٌ في جميع بلاد مملكته، ولهذا كان من اعتذار بعض العلماء<sup>(٢)</sup> لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتَى الصلاة في منى في الحجَّ<sup>(٣)</sup> أن قالوا: الإمام الأعظم أو الخليفة، كلُّ ما تحت يديه فهو بلد له، فيكون مهما ذهب فهو مستوطن. ولا شكَّ أنَّ هذا التعليل عليل، بل ميت؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام أشدُّ ملكاً وتبصيتاً مِن غيرِه، ومع ذلك كان إذا سافرَ من المدينة يقصرُ الصَّلاة، وقصيرٌ في حجة الوداع حتى رجَع إلى المدينة، وقصيرٌ عثمان في أول خلافته. والقولُ بأنَّ الإمام الأعظم لا يصحُّ أن يكون إماماً في الجمعة في غير بلده قولٌ ضعيفٌ، وتعليلٌ عليلٌ، بل الصحيحُ أنَّ غيرَ الإمام الأعظم أيضاً يصحُّ أن يكون إماماً للجمعة في غيرِ بلده، فلو أنَّ عالماً من الناس قدم إلى بلده فقال له أهلُ البلد: صلُّ بنا، فخطَّبَ وصلَّى بهم، فلا بأسَ بذلك.

**قوله:** «وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ» إلخ.

(١) ستأتي هذه المسألة إن شاء الله في المجلد الخامس.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤٥٧/١)، وانظر أيضاً: ص(٤٠٨).

(٣) تقدم تخریجه ص(٦٢).

..... وَبَصِيرٌ، .....

الْحُرُّ أَوْلَى مِنْ صِدْهُ، وَضِدُّ الْعَبْدِ الرَّقِيقُ الَّذِي يُبَاعُ وَيُشْتَرَى، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُرُّ أَوْلَى مِنْ الْعَبْدِ؛ لَأَنَّ الْحُرُّ غَالِبًا أَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ مِنِ الْعَبْدِ، وَلَأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَطْلَبَهُ سَيِّدُهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ بِخَلَافِ الْحُرُّ، وَلَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ عَبْدَهُ فَمَرْتَبُهُ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبِ الْعَبْدِ وَهُوَ سَيِّدُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا لَهُ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ.

وقوله: «وَحَاضِر» المراد به الذي يسكن الحاضرة. وَضِدُّه الْبَدْوِي؛ لَأَنَّ الْبَدْوَ غَالِبًا يَكُونُونَ جُفَاهًا جُهَاهًا، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَّا يَرَبُّ أَشَدُ كُثُرًا وَنَفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧].

وقوله: «وَمَقِيمٌ» يعني أن المقيم أولى من المسافر، مثلاً: إِنْسَانٌ فِي هَذَا الْبَلْدِ مَقِيمٌ لِحَاجَةٍ فَمِنْ مَسَافِرٍ عَابِرًا فَتَقُولُ: المَقِيمُ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْعَابِرِ لِأَنَّ الْمَقِيمَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَهِبِ إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِزَمْهِ أَنْ يُتَمَّ فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَتَمَّ وَبِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ: فَالْمَقِيمُ هُنَا ضِدُّ الْمَسَافِرِ وَالْمُسْتَوْطِنِ، فَالنَّاسُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُسْتَوْطِنٌ وَمَسَافِرٌ وَمَقِيمٌ، فَالْمُسْتَوْطِنُ أَوْلَى ثُمَّ الْمَقِيمُ.

**قوله:** «وَبَصِيرٌ» يعني: أَنَّ الْبَصِيرَ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى؛ لَأَنَّ الْبَصِيرَ يَتَحَرَّزُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيُدْرِكُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَى.

وَأَيْضًا: الْبَصِيرُ لَوْ أَنَّ بَعْضَ أَعْصَائِهِ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ لِعَلِمَ بِهِ بِخَلَافِ الْأَعْمَى، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى، وَذَلِكَ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِيمَا سَبَقَ.

وَمَخْتُونُ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

**قوله:** «ومختون» أي: أن المختون أولى من الأقلف؛ لأنه أبعد من النزهة من النجاسة.

والمختون: هو مقطوع القلفة، والأقلف ضده؛ لأن الإنسان يولد على رأس ذكري قلفة، أي: جلد تغطي الحشمة، وهذه الجلد يجب إزالتها؛ لأنها لو بقيت لاحقنا فيها البول، وصارت سبباً للنجاسة، وربما يتولد فيها جرائم بين جلد القلفة والخشبة فيتأثر بأمراض صعبية.

**قوله:** «ومن له ثياب» أي: من عليه ثياب ستراها أكمل، أولى من عليه ثياب يستر بها قدر الواجب.

مثاله: شخص عليه إزار فقط، وأخر عليه إزار ورداء فكلّاً منها صلاته صحيحة، لكن الثاني أكمل ستراً من الأول، فيكون هو الأولى بالإمامية.

وفهم من قول المؤلف: «أولى من ضدهم» لأنّ هؤلاء المذكورين السّتة تصح إمامتهم؛ لأنّ «الأولى» تدل على الاختيار، وعلى هذا؛ فيصح أن يوم العبد حرعاً، ولو كان سيده لكن الأولى الحرّ، وكذلك أيضاً المقيم وضده المسافر، فلو صلى المسافر بالمقيم فإن صلاته تصح، وأيضاً: لو صلى بدويّ بحاضر لصحت صلاته، لكن على خلاف الأولى، ولو صلى الأعمى بالبصر صحت صلاته، لكن الأولى العكس، وكذلك لو صلى أقلف بمختون فصلاته صحيحة، لكن الأولى العكس، ولو صلى من له ثياب قليلة بمن له ثياب كثيرة لصحت الصلاة، ولكن الأولى العكس.

## وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ .....

قوله: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ».

شرح المؤلف رحمه الله في بيان من لا تصح إمامته إما مطلقاً أو بمن هو أكمل منه.

و«الفاسق» في اللغة: الخارج، مأخوذ من قولهم: فَسَقَتِ الثَّمَرَةُ عن قشرها، أي: خرجت.

واصطلاحاً: من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

ويُطلق الفاسق على الكافر كما في قوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَيْنِ الْفَسِيقِيْنِ﴾ [المائدة: ٢٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَأَوْتُهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠].

وقوله: «خلف فاسق» ظاهر كلامه رحمه الله: أنها لا تصح خلف الفاسق، سواء كان بمثيله أو بغيره، لأنَّه أطلق، وعلى هذا؛ فلو اجتمع شخصان يغتابان الناس وحضرت الصلاة، فإنه لا يصلِّي أحدُهما بالآخر؛ لأنَّه إن صلَّى زيدٌ بعمرٍ وبطلت، وإن صلَّى عمرٌ وبزيده بطلت، فيصلِّيان فرادى، ولو اجتمع شخصان كلاهما يشربُ الدُّخان لم يصلِّي أحدُهما بالآخر، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما فاسقٌ، ولو اجتمع شخصان قد حلقا لحيتيهما لم يصلِّي أحدُهما بالآخر؛ لأنَّهما فاسقان، ولا يصح أن يكون الفاسق إماماً، ولو عمل بهذا القول لفاثَ كثيرٌ من الناسِ أن يصلِّوا جماعة.

القول الثاني: أنَّ الصلاة تصح خلف الفاسق، ولو كان ظاهراً للفسق، وذلك بدللين أثريٍ ونظريٍ:

أما الأثري:

- ١ - عموم قول الرسول ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكَتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - خصوص قوله ﷺ في أئمة الجور الذين يُصلّون الصلاة لغير وقتها: «صَلَّى الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعْهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قوله ﷺ: «يُصلِّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر كانوا يُصلّون خلف الحجاج<sup>(٤)</sup>. وابن عمر رضي الله عنه من أشد الناس تحريراً لاتباع السنّة واحتياطاً لها، والحجاج معروف.

وأما الدليل النظري: فنقول: كل من صحت صلاتُه صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فما دام هذا يصلّي صلاةً صحيحةً؛ فكيف لا أصلّي وراءه؛ لأنَّه

(١) تقدم تخريره ص(٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠).

إذا كان يفعل معصية فمعصيته على نفسه، لكن لو فعل معصية تتعلق بالصلوة بأن كان هذا الإمام إذا دخل في الصلاة أتى بما يبطلها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته لا تصح؛ لفعله محرماً في الصلاة؛ لأن معصيته تتعلق بالصلوة، أما إذا كانت معصيته خارجة عنها فهي عليه.

وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس؛ ما وجدنا إماماً يصلح للإمامية إلا نادراً.

وااحتجَّ الذين قالوا: لا تصح خلف الفاسق بما يُروى عنه بِعَيْلَةَ أنه قال: «لا يؤمن فاجر مؤمناً»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر الكافر؛ لقول الله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْرٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيْمٍ يَصْلُوْهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ» [الانفطار: ١٥] والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر؛ لأن الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم؛ ولقوله تعالى: «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ وَمَا أَدْرِكَ مَا سِجِّينٌ كِتَابٌ مَرْقُومٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [المطففين]، فتبين الآن أن الفاجر يُطلق على الكافر، وحيثُنَّ لا يكون في الحديث دليل على عدم صحة إمامية الفاسق لأنَّه إنْ كان ضعيفاً لم يصح الاستدلال به، وإنْ لم يكن ضعيفاً كان محتملاً لوجهين، وإذا دخله احتمال الوجهين

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٨٧٨). والبيهقي (١٧١/٣). وانظر كلام الشيخ رحمة الله أعلاه عن درجة الحديث.

كَفَرٌ، .....

بطل الاستدلال به على تعين أحدهما إلا بدليل .  
إذاً؛ القول الرَّاجح؛ صَحَّة الصَّلَاة خَلْفَ الْفَاسِقِ، فالرَّجُلُ إذا صَلَّى خَلْفَ سَخْنِيْسْ حَالَقَ لِحِيَتِهِ أو شَارَبَ الدُّخَانَ أو آكَلَ الرِّبَا أو زَانَ، أو سَارَقَ فَصَلَاتِهِ صَحِيحةٌ، لَكِنْ يُقْدَمُ أَحَقُّ الْفَاسِقِينَ عَلَى أَشَدِهِمَا، فَيُقْدَمُ مَنْ يُقْصَرُ مِنْ لِحِيَتِهِ عَلَى حَالِهِمَا .

**قوله:** «كَافِر» أي: كما لا تصح خلف الكافر، وهنا أراد المؤلف رحمة الله أن يقيس شيئاً على شيء لا يساويه في العلة، فأراد أن يقيس الفاسق على الكافر، ومن شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة لأجل أن يتساوا في الحكم، فإذا اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح، وهنا بينهما فرق عظيم، لأنَّ الكافر لا تصح صلاته، والفاقد تصح صلاته .

فالرَّجُلُ الذي يأْتُمُ بِكَافِرٍ مُتَلَاقِبٍ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ صلاته باطلة، إذ كيف يأتُمَ بشخص يعلم أنَّ صلاته باطلة؟!  
أما إذا كان فاسقاً؛ فصلاته صحيحة؛ لَأَنَّهُ ائْتَمَ بشخص صلاته صحيحة، والأصل أنَّ مَنْ صَحَّتْ صلاته صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، لأنَّ الإِمامَةَ فَرْعٌ عن الصَّلَاةِ .

ويحتمل أن يريد المؤلف رحمة الله: قياس المُخْتَلَفِ فيه على المُتَّفَقِ عليه، لا إثبات الحُكْمَ بذلك، أي: كأنما يقول: لا تصح خلف الفاسق كما أنها لا تصح خلف الكافر بالاتفاق، وهذا أيضاً فيه نَظَرٌ؛ لَأَنَّه قد يقول الخصم: أنا لا أُسْلِمُ بهذا، بل أقول: إنَّ الصَّلَاةَ تصح خلف الفاسق، ولا تصح خلف الكافر، وأُفْرِقُ بينهما .

مسألة: الكافر لا تصح الصلاة خلفه مطلقاً، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك.

فلا اعتقاد، مثل: أن يعتقد أنَّ مع الله إلهاً آخر.

والقول، مثل: أن يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه. فمن كان يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه فهو كافر، ولو كان يصلِّي.

وال فعل، مثل: أن يسجد لمن سوى الله تعالى.

والترك، مثل: ترك الصلاة. لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صلى أسلم. لكنهم قالوا: إنَّ حين تكبيرة الإحرام كافر، لأنَّه لا يُسلِّم إلا إذا صَلَّى، وعلى هذا؛ فلا تصح الصلاة خلف الكافر بترك الصلاة.

ونحن نعلم أنَّه لا يمكن أنْ يصلِّي مسلم خلف كافر، لكن لو فرضَ أنَّ شخصاً صلى خلف رجُل، ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة فهل تلزمُه إعادة الصلاة أو لا؟

الجواب: من العلماء من قال: إنه لا يعيد الصلاة؛ لأنَّه معذورٌ.

ومنهم من قال: بل يعيد الصلاة، لأنَّ من شرط صحة الإمامة أن يكون الإمام مسلماً.

ولو قال قائل: هل يمكن أنْ نُفصِّل ونقول: إن كانت علامة الكفر عليه ظاهرة لم تصح، ولم يعذر بالجهل لوجود القرينة، وإلا فلا؟

فالجواب: يمكن ذلك، فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة.

.....

---

مسألة: إذا كان الفاسق إماماً لا تمكن مقاومته، كمن له سلطان، فهل تصح الصلاة خلفه؟

فالجواب: لا تصح على المذهب، لكنهم يستثنون من هذا مسائلتين: الجمعة والعيد، إذا تعذرنا خلف غيره، لأن يكون هذا البلد ليس فيه إلا جامع واحد، وإمامه فاسق فحيثئذ تصلي خلفه. وكذا العيد إذا لم يكن فيه إلا مصلى واحد، وإمامه فاسق نصلي خلفه؛ لأننا لو تركنا الصلاة خلفه فاتتنا الجمعة وفاتنا العيد.

وإذا لم يكن في البلد إلا هذا المسجد، وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد؟

فالجواب: على المذهب يصلّي منفرداً، ولا يصلّي خلفه. ولكن؛ الصحيح أنَّ الصلاة خلفه صحيحة كما سبق.

مسألة: إذا كان الإمام فاسقاً في اعتقادك، غير فاسق في معتقده، مثل: أن يرى أن شرب الدخان حلال، وأنت ترى أنه حرام، فهل تصلي خلفه؟

الجواب: تصلي خلفه، لأنك لو سألت عنه، فقيل لك: هو فاسق بحسب اعتقاده؟ لقلت: لا؛ لأنَّه يعتقد أنَّ هذا حلال، ولذلك لو أنَّ رجلاً لا يرى أنَّ لحمة الإبل ناقض للوضوء، وأنت ترى أنه ناقض، فأكلَّ من لحم الإبل، ثم صلَّى إماماً لك، فصلاتك خلفه صحيحة مع أنك تعتقد أنَّ صلاتَه باطلة، لكن هذا في اعتقادك فيما لو فعلته أنت، لكن فيما لو فعلَه تعتقد أنَّ صلاتَه صحيحة. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: تصح الصلاة خلف

وَلَا امْرَأٌ وَخُنْثى لِلرِّجَالِ، .....

المخالف في الفروع، ولو فعلَ ما تعتقدُه حراماً. وهذا من نعمة الله؛ لأننا لو قلنا: إنَّها لا تصحُ الصَّلاةُ خلفَ المخالف في الفروعِ لِلَّحقِ بذلك حَرَجٌ ومشقةٌ.

**قوله:** «ولَا امْرَأٌ»، أي: لا تصحُ صلاةُ الرَّجُلِ خلفَ امرأةٍ.

والدليلُ: ما رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تَؤْمِنَ امرأةً رَجُلاً»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث ضعيفٌ، لكن يُؤيدُه في الحُكْم قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَوْا أُمَرَّهُمْ امْرَأً»<sup>(٢)</sup>، والجماعَةُ قد وَلَوْا أُمَرَّهُمُ الْإِمَامُ فلا يصحُّ أنْ تكونَ المرأة إماماً لهم.

ودليلٌ آخرٌ: أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «... خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»<sup>(٣)</sup>. وهذا دليلٌ على أنَّه لا موقعَ لَهُنَّ في الأئمَّةِ، والإِمَامُ لا يكونُ إِلَّا في الأئمَّةِ، فلو قلنا بصحةِ إمامتِهِنَّ بالرِّجَالِ لانقلبَ الوضُعُ، فصارت هي المتقدمةُ على الرَّجُلِ، وهذا لا تُؤيدُه الشريعةُ.

ولأنَّه قد تحصلَ فتنةٌ تُخلِّي بِصَلَاتِ الرَّجُلِ إذا كانت إلى جنبِه أو بين يديه.

**قوله:** «ولَا خُنْثى لِلرِّجَالِ» أي: ولا تصحُ صلاةُ الرَّجُلِ خلفَ الخُنْثى.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب فرض الجمعة (١٠٨١)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجته أعلى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠) (١٣٢).

والختنى هو: الذى لا يعلم ذكر هو أم أنثى؟ فيشمل من له ذكر وفرج ببول منها جمياً.

ويشمل من ليس له ذكر ولا فرج، لكن له دبر فقط.

والختنى سواء كان على هذه الصورة أو صورة أخرى لا يصح أن يكون إماماً للرجال، لاحتمال أن يكون أنثى، وإذا احتمل أن يكون أنثى، فإن الصلاة خلفه تكون مشكوكاً فيها، فلا تصح.

**وذكر الموقف رحمة الله أنه حدث عن أشخاص ثلاثة:**  
**أحدهم:** له مخرج واحد بين القبل والدبر يخرج منه البول والغائط.

**الثاني:** ليس له فرج ولا ذكر، وإنما له شيء نابع يخرج منه البول رشحاً مثل العرق، وهذا أيضاً ختني.

**والثالث:** ليس له دبر ولا فرج ولا ذكر، وإنما يتقيا الطعام إذا بقي في معدته شيئاً من الوقت، فإذا امتصت المعدة المنافع التي فيه تقياً فيكون خروج هذا الشيء من فمه، والله على كل شيء قادر.

أما نحن؛ فقد حدثنا بعض الأطباء هنا في «عَيْزة» أنه ولد شخص ليس له فرج ولا ذكر، والله على كل شيء قادر.

**وفهم من قول المؤلف:** «ولا امرأة وختنى للرجال» أنه يصح أن تكون المرأة إماماً للمرأة، والختنى يصح أن يكون إماماً للمرأة؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها.

لكن؛ هل يصح أن تكون المرأة إماماً للختنى؟

وَلَا صَبِيٌّ لِيَالِيَعْ، .....

الجواب: لا؛ لاحتمال أن يكون ذكراً.

قوله: «ولَا صَبِيٌّ لِيَالِيَعْ» أي: لا تصح إماماً من صبيٍّ لبالغ. والصَّبِيُّ: مَنْ دُونَ الْبَلُوغَ، وَالْبَالِغُ مَنْ بَلَغَ، وَيَحْصُلُ الْبَلُوغَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْوَارِ ثَلَاثَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ وَهِيَ:

١ - تمام خمس عشرة سنةً.

٢ - إنبات العانة.

٣ - إنزال المَنِيِّ بشهوة يقظة أو مناماً.

فإذا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ التَّلَاثَةِ صَارَ الْإِنْسَانُ بِالْغَاءِ. وَالمرأة تزيد على ذلك بأمرٍ رابعٍ وهو الحِضْضُ، فإذا حاضت ولو عشر سنوات فهـي بالغةً.

وقوله: «لا صبيٌ لبالغ» أي: أنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَارَ إِماماً، وَالْبَالِغُ مَأْمُوماً، فَصَلَاةُ الْبَالِغِ لَا تَصْحُ لِدَلِيلِيْنِ؛ أثريٌ ونظريٌّ.

أما الأثريُّ؛ فهو ما يُذكـر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُقدّموا سفهاءَكـمْ وصبيانكم في صلاتكم...»<sup>(١)</sup>.

وأما النظريُّ؛ فهو أنَّ صلاةَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ، وَصَلَاةُ الْبَالِغِ فَرْضٌ. والفرض أعلى رُتبةً مِنَ النَّفْلِ، فإذا كان أعلى رُتبةً فكيف يكون صاحبـه تابعاً مـن هو أدنى منه رُتبةً؟ لأنـنا لو صحـحـنا صلاةَ البـالـغـ خـلـفـ الصـبـيـ لـجـعـلـنـا الأـعـلـى تـابـعاً لـمـا دونـهـ؛ وـهـذا خـلـافـ الـقـيـاسـ، وـالـقـيـاسـ أـنـ يـكـونـ الأـعـلـى مـتـبـوعـاً لـا تـابـعاًـ.

(١) انظر: ص(٢٢٥).

وقوله: «البالغ» يُفهم منه أنَّ إمامَة الصَّبِيِّ للصَّبِيِّ جائزَة، وهو كذلك، وهذا ما ذهبَ إليه المؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ.

القول الثاني: أنَّ صلاةَ البالغِ خلفَ الصَّبِيِّ صحيحةٌ.

ودليلُ ذلك: ما ثبَّتَ في «صحيح البخاري» أنَّ عَمَرَوْ بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ أَمَّ قومَهُ وله سِتٌّ أو سبعُ سنين؛ لأنَّه كان رضيَ اللهُ عنه يتلقَّفُ الرُّكْبانَ، وهو صَبِيٌّ ذَكَرَ فِي حِفْظٍ مِّنْهُمُ القرآنَ، ولما قَدِمَ أَبُوهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «... إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤْذِنُ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قال: فَنَظَرُوا، فلم يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِّنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنِ الرُّكْبانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أو سبعُ سنينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكَنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُونَنِي إِنْسَتَ قَارِئِكُمْ؟! فاشترَوْا فَقْطَعُوا لِي قَمِيصًا. فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرْحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ<sup>(١)</sup>.

أما حديث: «لَا تُقْدِمُوا صَبِيَّانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فهو حديثٌ لا أصلَ له إطلاقًا، فلا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وأما التَّعليلُ: فقد عَلِمْنَا القاعدةَ وهي: أنه لا قياسَ في مقابلة النَّصْ؛ لأنَّ القياسَ رأيٌ يُخطئُ ويُصيِّبُ، ولا يجوز القول في الدين بالرأيِّ، فإذا كان لدينا حديثٌ صحيحٌ فإنَّ الرأيَ إمامَه ليس بشيءٍ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مَنْ شهدَ الفتح (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه الدبلمي في «الفردوس» (٧٣١٠)، وانظر: كلامُ الشَّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَاهُ.

لَا أَخْرَسَ، .....

لكن؛ قد يعتريضُ مُعتريضٌ فيقول: هل عَلِمَ بذلك  
رسولُ الله ﷺ أو لم يعلم؟

الجواب: إما أنْ نقولَ: إِنَّهُ عَلِمَ . وإما أنْ نقولَ: إِنَّهُ لَمْ  
يعلم . وإنما أنْ نقولَ: لا ندري . فإنْ كان قد عَلِمَ فالاستدلالُ  
بهذه السُّنَّةِ واضحٌ، وإن عَلِمنَا أَنَّهُ لَمْ يعلم فَإِنَّا نقولَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ  
عَلِمَ ، وَإِقْرَارُ اللَّهِ لِلشَّيءِ فِي زَمَنِ نَزْوَلِ الْوَحْيِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ ،  
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَأَنْكَرَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ  
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أولاً: قول الله تعالى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ  
اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ  
مُحِيطًا ﴿١﴾» [النساء] فأنكرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تبييتَهُم للقولِ مع أنَّ النَّاسَ  
لا يَعْلَمُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَيَّنُوا أَمْرًا مُنْكَرًا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ  
الْأَمْرَ الْمُنْكَرَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْعُهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ  
بِهِ .

ثانياً: أن الصحابةَ استدلُّوا على جوازِ العَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا  
يَعْزِلُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ<sup>(١)</sup>. وهذا استدلالٌ منهم بإقرارِ الله تعالى .  
قوله: «وَلَا أَخْرَسَ» أي: ولا تصحُّ إمامَةُ الآخرين . وظاهرُ  
كَلَامِهِ حَتَّى بِمَثْلِهِ، وَالْأَخْرَسُ هُوَ الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ النُّطُقَ، وَهُوَ  
نوعان:

١ - خَرَسٌ لَازْمٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٩)؛ ومسلم، كتاب النكاح،  
باب حكم العزل (١٤٤٠) (١٣٦).

## ٢ - خَرَسٌ عَارِضٌ .

فاللازم: أن يكون ملزماً للمرء من صغره، والعارض هو الذي يحدث للمرء إما بحادث، أو بمرض، أو بغير ذلك.

وإذا كان لازماً؛ فالغالب أنه لا يسمع، وانتفاء السمع سابق على الخرس؛ لأنه إذا كان لا يسمع لا يمكن أن يتكلم؛ إذ لا يسمع شيئاً يقلده حتى يتكلم مثله، ولهذا إذا ولد الصبي أصم، ولم يفتح الله أذنيه فإنه يبقى أخرس.

أما الطارئ؛ فقد يكون الأخرس سميعاً، لكن طرأ عليه علة منعه من الكلام.

وكلا النوعين لا يصح أن يكون إماماً، لا بمثله ولا بغيره؛ لأنه لا يستطيع النطق بالرُّكْن القراءة الفاتحة، ولا بالواجبات كالتشهد الأول، ولا بما تعتقد به الصلاة، وهو تكبير الإحرام؛ فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات، فلا يصح أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك، وهذا التعليل قد يكون متوجهاً بالنسبة لكونه إماماً لمن هو قادر على النطق، لكن بالنسبة لمن هو عاجز عن النطق، فهذا التعليل يكون عليلاً؛ وذلك لأن العاجز عن النطق لا يفوقه ولا يفضلـه بشيء، فلماذا لا يصح أن يكون إماماً له؟

ولهذا كان القول الراجح: أن إمامـة الأخرس تصحـ بمثلـه وبـمن ليس بـأخرـس؛ لأنـ القاعدة عندـنا: أنـ كلـ من صحـتـ صـلاتـه صحـتـ إـمامـتهـ. لكنـ معـ ذـلـكـ لاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ إـمامـاًـ؛ لأنـ

وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ .....

النبي ﷺ يقول: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصحيح فالصحيح، أنها تصح.

**قوله:** «وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ» أي: ولا تصح إماماً عاجز عن ركوع، مثل: أن يكون الشخص فيه آلام في ظهره لا يستطيع أن يركع، فإنه لا يصح أن يكون إماماً للقادرين على الركوع. وأما العاجز عن الركوع؛ فإنه يصح أن يكون إماماً له؛ لتساويهما في العلة.

والتعليق: أن القادر على الركوع أكمل حالاً من العاجز عنه، ولا يصح أن يكون العاجز إماماً للقادرين، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وهو المذهب.

وكذلك العاجز عن السجود، مثل: أن يكون الإنسان قد عمل عمليةً لعينيه، يستطيع أن يركع ويقوم ويقعد، ولكن لا يستطيع السجود إلا بإيماء، فلا يصح أن يكون إماماً لل قادر على السجود، ويصح أن يكون إماماً للعاجز عنه.

والعلة فيه؛ كالعلة في العاجز عن الركوع.

**قوله:** «أَوْ قَعُودٍ» أي: لا تصح إماماً العاجز عن القعود إلا بمثله.

والعلة فيه: ما سبق في العاجز عن الركوع والسبود.

**قوله:** «أَوْ قِيَامٍ» أي: أن العاجز عن القيام لا يصح أن يكون إماماً للقادرين عليه.

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٥).

**إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوُ زَوَالٌ عَلَيْهِ، وَيُصْلِّونَ وَرَاءَهُ .....**

والعلة فيه: ما سبق من أنه عاجز عن الإتيان بالركن، فحال دون القادر عليه، مع أن صلاته صحيحة، واستثنى المؤلف فقال: قوله: «إلا إمام الحي» هذا مستثنى من الصورة الأخيرة، وهو قوله: «أو قيام».

وقوله: «إلا إمام الحي» أي: الإمام الراتب في المسجد.  
والحي: جمعه أحياء، وهي الدور والحرارات، فإذا كان لهذا المسجد إمام راتب عاجز عن القيام فإنه يكون إماماً لأهل الحي القادرين على القيام؛ لكن بشرط بيته المؤلف بـ:

قوله: «المرجو زوال علته» أي: بأن يكون عجزه عن القيام طارئاً يرجى زواله، بخلاف العاجز عن القيام عجزاً مستمراً كالشيخ الكبير، فإن الصلاة خلفه لا تصح.

والحاصل: أن المؤلف رحمه الله أفادنا بهذه العبارات أن من عجز عن ركน القيام والقعود والركوع والسجود لا تصح إمامته إلا بمثله، إلا القيام فتصح إمامه العاجز عن القيام بقدر عليه بشرطين:

- ١ - أن يكون العاجز عن القيام إماماً الحي.
- ٢ - أن تكون علته مرجوة الزوال، مثل: أن يطأ عليه وجع يرجى زواله في ظهره أو بركبته، فهنا يصح أن يؤم لأهل الحي وإن كان عاجزاً عن القيام.

قوله: «ويصلون» الضمير يعود على أهل الحي.

قوله: «وراءه» أي: وراء إمام الحي الجالس.

جلوساً ندبأ .

قوله: «جلوساً» حال من فاعل يصلون.

قوله: «نَدْبَأً» أي: أنَّ هذا الحكم نَدْبَأً، وليس بواجب، والنَّدْبُ السُّنَّةُ، أي: فالسُّنَّةُ أن يصلوا خلفه جلوساً.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ» إلى أن قال: «وإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌ صريحٌ بأنَّ الصَّلَاةَ خلف العاجز عن القيام بالقادر عليه صحيحةٌ، وأنَّه يصلي خلف إمامه قاعداً اقتداءً بإمامه.

وقوله: «ويصلون وراءه جلوساً ندبأً» أفادنا رحمة الله: أنَّهم لو صلوا وراءه قياماً فصلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تُبطل الصَّلَاةُ بِتَرْكِها .

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الصَّلَاةَ خلفه يجبُ أن تكون قعوداً .

واستدلُّوا لذلك بما يلي:

١ - قول الرَّسُول ﷺ: «صَلُّوا قَعُودًا» والأصلُ في الأمر الوجوبُ، لا سيما وأنَّ النبي ﷺ عَلَّلَ ذلك في أول الحديث بقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ».

٢ - أنه لما صَلَّى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأصحابِه ذاتَ يوم، وكان عاجزاً عن القيام فقاموا، أشار إليهم أنْ جلسوا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام (٤١١) (٤٧٣) (٧٧) (٨٤).

فجلسوا<sup>(١)</sup>. فكونه يُشير إلىهم حتى في أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب.

ونظير هذا: أنه لما قام عبد الله بن عباس يصلّي معه عن يساره أحد برأسه من ورائه وجعله عن يمينه<sup>(٢)</sup>. وقد قالوا: إنه لا يجوز أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام. فنقول: هذا مثله، بل هنا قول وهو أبلغ من الفعل وهو قوله: «إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول هو الصحيح، أن الإمام إذا صلّى قاعداً وجّب على المأمومين أن يصلّوا قعوداً، فإن صلّوا قياماً فصلاتهم باطلة، ولهذا يلغز بها فقال: رجُل صلّى الفرض قائماً فبطلت صلاته، فمن هو؟!

والجواب: هو الذي صلّى قائماً خلف إمام يصلّي قاعداً.  
والمؤلف رحمه الله جزم بأن الإمام إذا صلّى قاعداً فإن المأمومين يصلّون قعوداً، إلا أنه اشترط في ذلك شرطين.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام إذا صلّى قاعداً وجّب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلّوا قياماً. فإن صلّوا قعوداً بطلت صلاتهم.

واستدلوا لذلك:

١ - أن النبي ﷺ خرج في مرض موته والناس يصلّون خلف

(١) آخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما يجعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، ومسلم، الموضع السابق (٤١٢) (٨٢).

(٢) تقدم تخرّيجه ص (٦٠). (٣) تقدم تخرّيجه ص (٢٣٠).

أبي بكر، فتقدّم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فجعل يُصلّي بهم عليه الصلاة والسلام قاعداً وهم قيام، هم يقتدون بأبي بكر، وأبو بكر يقتدي بصلوة النبي ﷺ؛ لأنَّ صوته ﷺ كان ضعيفاً لا يُسمع الناس، فكان أبو بكر يسمعه؛ لأنه إلى جنبه، فيرفع أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلوة أبي بكر<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذا في آخر حياته، فيكون ناسخاً لقول النبي ﷺ: «إذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون»<sup>(٢)</sup>. وناسخاً لإشارته إلى أصحابه: «حين صلّى قاعداً فصلُّوا خلفه قياماً فأشار إليهم أن الجلوسوا»<sup>(٣)</sup> لأنَّه من المعروف أن المتأخر من سُنة الرَّسول ﷺ ينسخ المتقدّم.

٢ - أنَّ القيام رُكْنٌ على القادر عليه، وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيام في حُقُّهم رُكناً.

ولكننا نقول: إنَّ هذا القول ضعيفٌ؛ وذلك لأنَّه لا يجوز الرجوع إلى النسخ إلا عند تعددِ الجمع، فإنَّ مِن المعلوم عند أهلِ العلم أنَّه يُشترط للنسخ شرطان:

**الشرط الأول:** العلم بتأثر الناسخ.

**الشرط الثاني:** أنَّ لا يمكن الجمع بينه وبين ما أدعى أنه منسوخ.

وذلك أنك إذا قلت بالنسخ أغيت أحد الدليلين، وأبطلت حكمَه. وإنَّ إلغاء الدليل ليس بالأمر الهين حتى نقول كلما أعينا الجمع: هذا منسوخ. فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري، الموضع السابق (٦٨٧)؛ ومسلم، الموضع السابق (٤١٨) (٩٠).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٣٠). (٣) تقدم تخریجه ص (٢٣١).

والجمع هنا ممكن جداً، أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إنما بقي الصحابة قياماً لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً». وعلى هذا نقول: لو حدث لإمام الحرمي عليه في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام؛ فأكمل صلاته جالساً، فإن المأمومين يتّمونها قياماً. وهذا لا شك أنه جمْع حَسْنٌ واضح.

وعلى هذا؛ إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة فليصلوا قعوداً، وإن صلى بهم قائماً ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قياماً، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً.

وقلنا: إن المؤلف اشترط شرطين لصلاة المأمومين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه.

**الشرط الأول:** أن يكون إمام الحي.

**الشرط الثاني:** أن تكون علته مرجوة الزوال.

ومن المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع. وهذه القاعدة تفييك كثيراً في مسائل؛ منها المسح على الحُفَّين، فقد أطلق الشارع المسح على الحُفَّين، ولم يشترط في الحُفَّ أن يكون من نوع معين، ولا أن يكون سليماً من عيوب ذكرها أنها مانعة من المسح كالخرق وما أشبهه<sup>(١)</sup>، فالواجب علينا إطلاق ما أطلقه الشرع؛ لأننا لسنا

(١) انظر: المجلد الأول ص(٢٣١).

الذين تحكم بالشرع، ولكن الشرع هو الذي يحكم فينا، أما أن ندخل قيوداً على أمر أطلقه الشرع فهذا لا شك أنه ليس من حقنا، فلننظر إلى المسألة هنا، فقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قاعداً أجمعون»<sup>(١)</sup> هل هذه الأحكام التي جعلها الشارع في مسارٍ واحدٍ تختلف بين إمام الحيٍ وغيره أو لا؟

فهل نقول إذا كبر إمام الحيٍ فكبّر، وإذا رَكعَ فاركعُ، وإذا كَبَرَ غير إمام الحيٍ فأنت بالخيار، وإذا رَكعَ فأنت بالخيار؟

الجواب: لا، فالأحكام هذه كلها عامة لِإمام الحيٍ ولغيره، وعلى هذا يتبيّن ضعف الشرط الأول الذي اشترطه المؤلف، وهو قوله: «إمام الحي» ونقول: إذا صلّى الإمام قاعداً فنصلي قاعداً، سواء كان إمام الحيٍ أم غيره، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام، قلنا: أنت إمامنا فصلّ بنا. وإذا صلّى بنا قاعداً فإننا نصلّى خلفه قاعداً بأمره ﷺ في كونه إمامنا، وبأمره في كوننا نصلّى قاعداً.

والشرط الثاني: المرجو زوال عِلْتَه.

هذا أيضاً قيدٌ في أمر أطلقه الشارع، فإنَّ النبي ﷺ لم يقل: إذا صلّى قاعداً وأنتم ترجون زوال عِلْتَه فصلوا قاعداً، بل قال:

(٢) تقدم تخرّيجه ص(٢٠٥).

(١) تقدم تخرّيجه ص(٢٣٠).

.....  
 «إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup> وعلى هذا؛ فإننا نصلّى قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان من يرجى زوال علّته، أو من لا يرجى زوال علّته.

والدليل: عموم النصّ، فالدليل عامٌ مطلقٌ، فإذا كان عاماً مطلقاً فليس لنا أن نخّصّصه ولا أن نقيده؛ لأننا عبيدٌ محكمٌ علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجبَ أن يبقى النصُّ على إطلاقه فلا يُشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجوًّا الزوالِ.

مسألة: إذا قال قائلٌ: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يرجى زوال علّته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلّون دائماً قعوداً؟

الجواب: أنا نلتزم بهذا اللازم، ما دام هذا لازماً قول الرسول ﷺ، فإنَّ قول الرسول حَقٌّ، ولازمُ الحَقِّ حَقٌّ، ونحن إذا صلّينا قعوداً مع قدرتنا على القيام في جميع صلواتنا خلف الإمام القاعدِ فقد صلّينا بأمر النبي ﷺ، وليس علينا ضيرٌ، على أنَّ هذا لا يمكن أن يُطرد، أي: ليس كلُّ الناس يصلّون خلف هذا الإمام جميع الصّلواتِ، فقد تفوتهم الصّلاةُ، ويصلّون فُراداً، أو مع جماعةٍ أخرى، وقد يصلّون في مسجدٍ آخر، وقد يُعذرون عن الحضور للجماعة فيصلّون في بيوتهم، ولكن الأولى أن يقوم بالإمامَة في هذه الحالِ من كان قادرًا على القيام.

(١) تقدم تخرّيجه ص(٢٣٠).

.....

---

## مسألة: العاجز عن الرُّكوع والسُّجود والقعود؛ هل تصح الصلاة خلفه؟

سبق أنَّ المذهب لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثيله.

ولكن الصحيح: أنَّ الصلاة خلفه صحيحة؛ بناءً على القاعدة؛ أنَّ مَنْ صَحَّتْ صلَاتُه صَحَّتْ إِمامُه إِلا بَدْلِيلٍ. لأنَّ هذه القاعدة دَلَّتْ عَلَيْها النصوصُ العامة؛ إِلا فِي مَسَأَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا لَا تصحُّ أَنْ تكونَ إِمَامًا لِلرَّجُلِ، لِأَنَّهَا مِنْ جَنْسِ آخَرِ.

وأيضاً: قياساً على العاجز عن القيام، فإنَّ صلاةَ القادر على القيام خلف العاجز عنه صحيحة بالنص، فكذلك العاجز عن الرُّكوع والسُّجود.

فإن قال قائل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعْدَةً أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup> ولم يقل: إذا صَلَّى راكعاً فاركعوا، وإذا أوْمِناً فأوْمِنوا؟

قلنا: إنَّ الحديثَ إنما ذَكَرَ القيام؛ لأنَّه وَرَدَ في حالِ العجز عن القيام، فالرَّسُولُ ﷺ خاطَبَهُمْ حينَ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، فقامُوا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فجلسُوا، فلهذا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ القيام كمثال؛ لأنَّ هذا هو الواقع.

فعليه نقول: إنَّ القولَ الراجحَ: أنَّ الصلاةَ خلفَ العاجز عن الرُّكوع صحيحة، فلو كان إِيمَانُه لا يُسْتَطِيعُ الرُّكوع لِأَلَمْ في ظهُورِهِ صَلَيْنَا خلفَه.

---

(١) تقدم تخریجه ص(٢٣٠).

ولكن؛ هل إذا رَكعَ بالإيماءِ نرْكُعُ بالإيماءِ؟ أو نرْكُعُ ركوعاً  
تماماً؟

الظاهر: أننا نرْكُعُ ركوعاً تماماً؛ وذلك لأنَّ إيماءَ العاجزِ عن  
الرُّكوعِ لا يغيرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناءِ، بخلافِ القيامِ مع  
القعودِ.

وأيضاً: القيام مع القعود أشار النبي ﷺ إلى عَلَيْهِ بَأَنَّا لو  
قمنا وإمامُنا قاعداً كَمَا مُشَبِّهِن للأعاجمِ الذين يقفون على ملوكيهم.  
ولهذا جاءَ في بعضِ الفتاوىِ الحديثِ: «إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لتفَعَّلُونَ فِعْلًا  
فارسَ والرُّومَ، يَقْوِمُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا،  
أَئْتَمُوا بِائْتِمَكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا  
فَصَلُّوا قَعُودًا»<sup>(١)</sup>. فإذا كان إمامُنا قاعداً، ونحنُ قيامُ، صرنا  
قائمينَ عليهِ، أما الرُّكوعُ، إذا عَجَزَ عنهُ وأوْمَأَ ورَكَعْنَا فَإِنَّا لَا نُشَبِّه  
العَجَمَ بذلك.

وكذلك في العَجَزِ عن السُّجُودِ، الصحيحُ: أنه تصحُّ إمامُهُ  
العاجزُ عن السُّجُودِ بالقادِرِ عليهِ، وهل المأمورُ في هذهِ الحالِ  
يُومئُ بالسُّجُودِ؟

الجواب: لا، بل يسجدُ سجوداً تماماً.

وكذا العاجزُ عن القعودِ، نصلِّي خلفَهِ مع قُدرِتِنا على  
القعودِ، كما لو كان مريضاً لا يستطيع القعودَ ويصلِّي على جنبِهِ.

ولكن هل نضطجعُ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام (٤١٣) (٨٤).

فَإِنْ ابْتَدَأُ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ أُغْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا  
وَجُوبًا .....  
.....

**الجواب:** لا، لأنَّ الْأَمْرَ بِمَوافِقَةِ الْإِمَامِ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْقَعُودِ  
وَالْقِيَامِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَنَصْلِي جَلوْسًا وَهُوَ مُضْطَبْجُ، وَكَذَلِكَ لَوْ  
عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ مثلاً، أَوْ عَنِ الْقَعُودِ فِي التَّشْهِيدِ  
فَإِنَّا نَصْلِي خَلْفَهُ.

إِذَا؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّا نَصْلِي خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ وَالْقَعُودِ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شِيَخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تِيمِيَةَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ بَنَاءً عَلَى عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
«يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا  
وَهِيَ: أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامُهُ.

**قوله:** «فَإِنْ ابْتَدَأُ» الضمير يعود على الإمام.

**قوله:** «بِهِمْ» الضمير يعود على الجماعة.

**قوله:** «ثُمَّ أُغْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا» أي أصابته  
عِلْمَةُ فَجَلَسَ، فَإِنَّهُمْ يَصْلُونَ خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا.

مثال ذلك: إِمَامٌ يَصْلِي بِالْجَمَاعَةِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ أَصَابَهُ  
وَجَعٌ فِي ظَهِيرَهِ، أَوْ فِي بَطْنِهِ فَجَلَسَ، وَأَتَمَّ بِهِمِ الصَّلَاةَ جَالِسًا،  
فَالْجَمَاعَةُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُتَمَّمُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَلوْسُ.

**والدَّلِيلُ:** فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ «حِينَ دَخَلَ  
الْمَسْجَدَ وَأَبْوَ بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ، قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمِ الصَّلَاةَ قَائِمًا،  
فَجَلَسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَقَى أَبْوَ بَكْرٍ قَائِمًا. يَصْلِي

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٥).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.

أبو بكرٍ بصلة النبي ﷺ، ويصلّي الناسُ بصلة أبي بكرٍ. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس»<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليلُ هو الذي أجابَ به الإمامُ أحمدُ جامعاً بينه وبين حديث: «إذا صلّى قاعداً فصلُوا قعوداً»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا؛ فيكون عمومُ قوله: «إذا صلّى قاعداً فصلُوا قعوداً» مخصوصاً بهذه الحالِ: إذا ابتدأ بهم قائماً أتمُوا قياماً.

**وقوله:** «وتصح خلف من به سلس البول بمثله» سلس البول، أي: استمراره وعدم انقطاعه، ولا يستطيع منعه، وذلك أن الإنسان قد يبتلى بدوام الحدثِ مِن بول أو غائط أو ريح، وهذا لا شك أنه مرضٌ؛ لا يعرفُ قدر نعمة الله على الإنسان بالسلامة منه إلا من أصيب به. وكيف يتوضأ ويصلّي من ابتلي بهذا المرض؟

**الجواب:** أنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] فَكُلُّ الدِّينِ - والله الحمد - يُسْرٌ، وكيفيةُوضوء وصلاةٌ هذا: أن نقول له: إذا دخلَ الوقتُ فاغسلْ فرجَكَ، وتحفظْ، أي: اجعلْ على فرجك حفاظةً تمنع مِن تسربِ البولِ وانتشارِه في جسديك وفي ثيابِك، ثم توضاً وضوءك للصلوة، ثم صلّ ما شئت فروضاً ونوابلاً وإنْ خرجَ الوقتُ، لأنَّه ليس هناك دليلٌ على أنَّ خروجَ الوقتِ يُبطلُ الوضوءَ فيمن حدثه دائمٌ، لكن إذا دخلَ وقتُ صلاةٍ مؤقتةٍ فإننا نقول: توضاً؛ لقولِ النبي عليه الصلاة والسلام للمستحاضنة: «توضئي لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص(٢٣١). (٢) تقدم تخریجه ص(٢٣٠).

(٣) انظر: (٥٠٣/١).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، ...

والاصلُ بقاءُ الطهارةَ حتى يقُومُ دليلاً على بطلانِها .  
وصلاةُ مأموراً بإمام سليمٍ من هذا المرضٍ صحيحةٌ ،  
وصلاةٌ إماماً بمصابٍ بهذا المرضٍ صحيحةٌ ، هاتان صورتان .  
**الصورةُ الثالثةُ :** صلاةٌ إماماً بمَنْ هو سليمٌ من هذا المرضٍ  
فمفهومُ كلامِ المؤلفِ؛ أَنَّهَا لا تصحُّ ، فإذا صَلَّى مَنْ به سلسُ  
البولِ إماماً بمَنْ هو سالِمٌ من هذا المرض ، فصلاوةُ المأمور باطلةٌ  
وصلاةُ هذا أيضاً باطلةٌ؛ لأنَّه نَوَى الإمامةَ بمَنْ لا يصحُّ ائتمانُه به  
إلا أنْ يكون جاهلاً بحاله .

والعلةُ في عدم صحةِ إمامته: أَنَّ حَالَ مَنْ به سلسُ البولِ  
دون حَالٍ مَنْ سَلِيمٌ مِنْهُ ، ولا يمكن أن يكون المأمور أعلى حَالَ  
من الإمام .

والقولُ الصحيحُ في هذا: أَنَّ إمامَةَ مَنْ به سلسُ البولِ  
صحيحةٌ بمثيلِه وبصحيحٍ سليمٍ .

ودليلُ ذلك: عمومُ قوله عليه السلام: «يَؤْمُنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ  
لِكَتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وهذا الرَّجُلُ صلاةُه صحيحةٌ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يجب  
عليه ، وإذا كانت صلاةُه صحيحةٌ لزَمَّ من ذلك صحةُ إمامته .  
وقولهم: إنَّ المأمورَ لا يكون أعلى حَالَ من الإمامِ مُتَقْضٌ  
بصحةِ صلاةِ المتوضيِّ خلفَ المُتَيَّمِ ، وهم يقولون بذلك مع أنَّ  
المتوضيَّ أعلى حَالَ ، لكنَّ قالوا: إنَّ المُتَيَّمَ طهارَتُه صحيحةٌ .  
ونقول: ومن به سلسُ البولِ طهارَتُه أيضاً صحيحةٌ .

**قوله: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ...»**

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٥).

هاتان مسائلتان:

**المسألة الأولى: الصلاة خلف المحدث فتصح بشرط أن يكون الإمام والمأموم جاهلين بذلك حتى تتم الصلاة.**

مثال ذلك في الحديث الأصغر:

إمام أكل لحم إيل، ولم يعلم أنه لحم إيل فصلّى بالجماعة وهم لا يعلمون أنه أكل ذلك، فلما انتهت الصلاة علِمَ أنَّ اللَّحم الذي أكله لَحْم إيل. فهنا لا يعيُد المأمومون صلاتَهم، والإمام يعيُد الصلاة. أما الإمام فلأنه صَلَّى بغير وضوء، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

وأما المأموم فعذرُه ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يعلم الغيب، ولا يكُلُّ الله نفساً إلا وسعها.

فإن علِمَ أنه مُحدِثٌ في أثناء الصلاة فإنَّ صلاتَه تبطلُ، والمرادُ أنه تبيَّن عدم انعقادِها، وصلاة المأمومين تبطلُ أيضاً.

أما بُطْلَانُ صلاتِه فظاهرٌ؛ لأنَّه تبيَّن أنه على غير وضوء، فتبيَّن أنَّ صلاتَه لم تتعقد.

وأما صلاة المأمومين؛ فلأنَّه تبيَّن أنَّهم اقتدوا بمن لا تصح صلاتُه فبطلت صلاتُهم؛ لأنَّ صلاتَهم مبنيةٌ على صلاة إمامِهم، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

فإن علِمَ واحدٌ من المأمومين؛ والباقيون لم يعلموا؛ لا الإمام ولا بقية المأمومين بطلت صلاتُهم جميعاً؛ لقول المؤلِّف:

(١) تقدم تخريرجه (٩٨/٢).

**فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت لمأمور وحده.**

«فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت لمأمور وحده» أي: بحيث لا يعلم أحدٌ من المأومين أنه على غير وضوء، فإن علم واحد ولو في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع، وهذا الحكم الثاني ليس له علة واضحة أنه إذا علم واحدٌ من المأومين أعاد الكل، أما الحكم الأول فله علة سبق ذكرها.

ومثال ذلك في الحديث الأكبر: رجلٌ استيقظ من نومه، فتوضاً وذهب يصلي إماماً، وبعد انتهاءه من الصلاة رأى عليه أثر جنابة، ولكن كان جاهلاً بها، فهنا نقول: المأومون صلاتهم صحيحة.

أما هو؛ فإنه يعيذ الصلاة، فإن علم هو أو أحدٌ من المأومين في أثناء الصلاة، فالصلاحة باطلة.

والصحيح في هذه المسألة: أن صلاة المأومين صحيحةٌ بكلٍّ حالٍ، إلا من علم أن الإمام محدث.

وذلك لأنهم كانوا جاهلين، فهم معدورون بالجهل، وليس بوعيهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إماماً لهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ وهل عليك جنابة أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه محدث، فكيف تبطل صلاتهم؟!!

وه هنا قاعدة مهمة جداً وهي: «أنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ إِبْطَالُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ»، لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم على الشرع، وإنما للمنكفل ومشقة عليه، فهم فعلوا ما أمرُوا به من الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلفوا به فإنه لا يلزمهم حكمه.

وعلى هذا؛ فالصحيح أن صلاة المأمورين مع جهلهم بحاله  
صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً؛ لأنه أحياناً يكون  
الإمام محدثاً، لكن لا يذكر إلا وهو يصلى، ثم يستحب أن  
ينصرف، وهذا حرام عليه لا شك، لكن قد تقع من بعض  
الجهال، فإذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث، أو علماً أنه  
محدث وجب عليه الانصراف، ويختلف من يكمل بهم الصلاة؛  
لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن أبو لؤلؤة  
المجوسي، غلام المغيرة، بعد أن شرع في صلاة الصبح، تناول  
عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة<sup>(١)</sup>  
وهذا بحضور الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يفعل وانصرف،  
فللمأمورين الخيار بين أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة،  
أو يتموها فرادى؛ لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف.

**المسألة الثانية: الصلاة خلف المنتجس، وقد جعل المؤلف**  
رحمة الله حكمها كحكم الصلاة خلف المحدث.

إذا صلى الإمام بنجاسة يجهلها هو والمأمور، ولم يعلم  
بها حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأمورين صحيحة؛ لأنهم  
معدورون بالجهل، وأما الإمام فلا تصح صلاته فيجب أن يغسل  
النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه، ثم يعيد الصلاة؛ لأن من  
شرط صحّة الصلاة اجتناب النجاسة. والقاعدة: أنه إذا تخلف  
الشرط تخلف المشروط.

فإن علم في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستأنف الصلاة هو

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة (٣٧٠٠).

والماً ممومون بعد إزالة النجاسة. هذا هو الذي يقتضيه كلام المؤلف.

والقول الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا جهل الإمام النجاسة هو والمأموم حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة، والعذر للجميع الجهل، والمصلى بالنّجاسة جاهلاً بها على القول الراجح ليس عليه إعادة، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتضح الفرق بين هذه والتي قبلها على القول الراجح: أنه إذا جهل المصلى بالحدث أعاد الصلاة، ولا يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالنّجاسة. والفرق بينهما: أنَّ الوُضُوءَ من الحدث من باب فعل المأمور، واجتناب النّجاسة من باب ترك المحظور، فإذا فعله جاهلاً فلا يلحقه حكمه.

ويدلُّ لهذا القول الراجح: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِاصْحَابِه ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نِعَالَهُ فَخَلَعَهُمَا، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُمْ: لِمَاذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعَتْ نِعَالِكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا فَخَلَعْتُهُمَا»<sup>(٢)</sup>، وهذا صريح في أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان قد لمِسَ نعليه قدرتين، لكنه لم يكن عالماً بذلك، ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي ﷺ صلاته.

وعلى هذا؛ إنَّ عِلْمَ الْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنْ

(١) انظر: أقسام هذه المسألة في المجلد الثاني ص(٢٣١).

(٢) تقدم تخرجه (٩٩/٢).

وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، . . . . .

كان يمكنه إزالتها أزالها، وإنْ كان لا يمكنه انتصار، وأتَمَ المأمورون صلاتَهم.

مثال ذلك: لو كانت النجاسة في نعليه، أو كانت في «غُترة» أو كانت في قميصه وعليه سراويل فهذه يمكن إزالتها، فيخلع القميص ولا يبقى عليه إلا السراويل، وسيستغرب المصليون، ولكن لا يضر ولا حرج، والذي ينبغي أن يفعل الإنسانُ الشيءَ المشروعَ، والناسُ إذا استنكروه أوَّلَ مرَّةً، فلن يستنكروه في المرَّةِ الثانية.

لكن إنْ خشيَ مذمَّةً مِنَ الْعَامَّةِ فلا حرجٌ عليه أنْ ينصرفَ مِنْ صلاتِه.

**قوله:** «وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ»، أي: لا تصحُّ إمامَةُ الْأُمَّيِّ.

**والْأُمَّيُّ:** نسبةً إلى الأم، والإنسانُ إذا خرجَ مِنْ أُمِّهِ فهو لا يعلمُ شيئاً، كما قال الله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَقْلَمُونَ شَيْئًا» [النحل: ٧٨].

**والْأُمَّيُّ لُغَةً:** مَنْ لَا يقرأ ولا يكتب؛ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ كَذَّاباً رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ» [الجمعة: ٢]، «يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ»، فيقرؤون «وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَبَ» فيكتبون.

وقال الله تعالى: «فَإِذَا نَذَرْتُمْ بِإِنَّمَاتِكُمْ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْذَرَكُمْ» [الأعراف: ١٥٨]، وقال في تفسير ذلك: «وَمَا كُنْتَ تَنْذِرُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَبٍ وَلَا تَخْطُطُمُ بِيَمِينِكَ» [العنكبوت: ٤٨].

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْعَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حْرَفًا، .....

والأُمِيُّ في الاصطلاح هنا: مَن لا يُحْسِنُ الفاتحة، يعني: لا يُحْسِنُ قراءتها لا حِفْظاً ولا في المصحف، ولو كان يقرأ كُلَّ القرآن ولا يُحْسِنُ الفاتحة فهو أُمِيٌّ.

والفاتحة: سورة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] وسُمِّيت فاتحة؛ لأنَّه افتتح بها القرآنُ الكريمُ، ولها أسماء متعددةً.

قوله: «أَوْ يَدْغُمُ فِيهَا مَا لَا يَدْغُمُ» أي: يُدْغِمُ في الفاتحة ما لا يُدْغَمُ.

والإِدْغَامُ عند العلماء: كبير، وصغير. فإذا أَدْغَمْتَ حرفاً بمثيله فهذا إِدْغَامٌ صغيرٌ.

وإذا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بما يقاربه، فهو إِدْغَامٌ كبيرٌ.

وإذا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بما لا يقاربه ولا يماثله، فهو غَلَظٌ.

مثال ذلك: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيُدْغِمُ الهاء بالرَّاء. وهذا إِدْغَامٌ غير صحيح؛ لأنَّ الهاء بعيدةٌ مِن الرَّاء، وهذا أُمِيٌّ حتى ولو كان لا يستطيع إلا هذا.

وجه ذلك: أَنَّه إذا أَدْغَمَ فيها ما لا يُدْغَمُ فقد أَسْقَطَ ذلك الحرفِ المُدْغَمِ.

أما إِدْغَامُ المتقاربين فمثُل: إِدْغَامُ الدَّالِ بالجِيمِ «قد جَاءَكُم» وهذه فيها قراءة، والقراءة المشهورة هي التَّحقيق «قد جَاءَكُم»، لكن لو كان يقول «قد جَاءَكُم» بإِدْغَامِ الدَّالِ في الجِيمِ، فإنه لا يُعَدُّ أُمِيًّا، لكن ليس في الفاتحة مثل «قد جَاءَكُم».

قوله: «أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا» أي: يُبَدِّلُ حَرْفًا بـحَرْفٍ، وهو الأَلْتَغُ،

أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى .....

مثل: أنْ يُبَدِّل الرَّاءَ بِاللام، أي: يجعل الرَّاءَ لاماً فيقول: «الحمدُ لله لبُ العالمين» فهذا أُمِيٌّ؛ لأنَّه أبدَلَ حرفاً من الفاتحة بغيره.

ويُستثنى من هذه المسألة: إبدال الضادِ ظاءَ فإنه معفوٌ عنه على القول الرَّاجح وهو المذهبُ، وذلك لخفاءِ الفرقِ بينهما، ولا سيما إذا كان عامياً، فإنَّ العاميَ لا يكادُ يُفرِّقُ بين الضادِ والظاءِ، فإذا قال: «غير المغظوب عليهم ولا الظالين» فقد أبدَلَ الضادَ وجعلها ظاءَ، فهذا يُعْنِي عنه لمشقةِ التحرُّز منه وعُسرِ الفرقِ بينهما لا سيما من العوامِ.

فالإبدال كما يلي:

- ١ - إبدال حرفٍ بحرفٍ لا يماثله. فهذا أُمِيٌّ.
- ٢ - إبدال حرفٍ بما يقارِبه، مثل: الضاد بالظاءِ. فهذا معفوٌ عنه.
- ٣ - إبدال الصادِ سيناً، مثل: السرطان والصراط، فهذا جائزٌ بل ينبغي أن يقرأ بها أحياناً، لأنَّها قراءةٌ سبعيةٌ، والقراءة السبعيةُ ينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً، لكن بشرط أن لا يكون أمماً العامةً، لأنَّك لو قرأتَ أمماً العامةً بما لا يعرفون لأنكروا ذلك، وشوشت عليهم.

قوله: «أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى» أي: يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى.

واللَّحنُ: تغييرُ الحركات، سواءً كان تغييرًا صرفيًا أو نحوياً، فإنَّه كان يغيِّرُ المعنى، فإنَّ المُغيِّرَ أُمِيٌّ، وإنَّه كان لا يغيِّره

إلا بِمِثْلِهِ، .....

فليس بأُمّيٌّ، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) بفتح الباء، فاللحن هذا لا يُحيل المعنى، وعلى هذا؛ فليس بأُمّيٌّ فيجوز أن يكون إماماً بمَنْ هو قارئٌ، وإذا قال: (أَهَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) بفتح الهمزة فهذا يُحيل المعنى؛ لأن «أَهَدْنَا» مِن الإهداء، أي: إعطاء الهدية: «أَهَدْنَا» [الفاتحة] بهمزة الوصل مِن الهدایة، وهي الدلالة والتوفيق، ولو قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» بكسر الكاف فهذه إحالة شديدةٌ فهو أُمّيٌّ، ولو قال: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» بضم التاء فهذا يُحيل المعنى أيضاً.

ولو قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» بفتح الباء فهذا لا يُحيل المعنى. وكذا: «إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» بفتح النون الثانية فهذا لا يُحيل المعنى، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة؛ فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يُحيل المعنى، لكن المراد صحة الإمامة. قوله: «إلا بِمِثْلِهِ» أي: إذا صَلَّى أُمّيٌّ لا يَعْرُفُ الفاتحة بأُمّيٌّ مثله فصلاً ته صحيحه لمساواته له في النقص، ولو صَلَّى أُمّيٌّ بقارئ فإنه لا يَصْحُّ، وهذا هو المذهب.

وتعليق ذلك: أن المأموم أعلى حالاً من الإمام، فكيف يأتُم الأعلى بالأدنى.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يَصْحُّ أن يكون الأُمّي إماماً للقارئ، لكن ينبغي أن نتجنبها؛ لأن فيها شيئاً من المخالفة لقول الرسول ﷺ: «يَوْمَ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ومراعاة للخلاف.

(١) تقدم تخريرجه ص(٢٠٥).

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَتُكْرَهُ إِمامَةُ اللَّهَانِ .....  
.....

قوله: «وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ» أي: إنْ قَدِرَ الْأَمْيَّ عَلَى إِصْلَاحِ اللَّهَانِ الَّذِي يُحِيلُّ الْمَعْنَى وَلَمْ يُصْلِحْهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ دُونَ إِمامَتِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ .

ولكن الصحيح: أنها تصح إمامته في هذه الحال؛ لأنَّه معدور لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال الله تعالى: ﴿فَالْفَاتِحَةُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾ ويوجد في بعض البدایة من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربما تسمعه يقرأ «أهداً» ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتقد، والعاجز عن إصلاح اللَّهَانِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وأما من كان قادرًا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، كما قال المؤلف، إذا كان يُحِيلُّ المعنى .

قوله: «وتكره إمامَةُ اللَّهَانِ» واللَّهَانُ: كثيرُ اللَّهَانِ، والمرادُ في غيرِ الفاتحةِ، فإنَّ كَانَ فِي الفاتحةِ وَأَحَالَ الْمَعْنَى صَارَ أَمْيَّ لَا تَصِحُّ إِمامَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ كثِيرَ اللَّهَانِ فِي غَيْرِ الفاتحةِ إِمامَتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا تُكَرَهُ .

والدليلُ: قولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمُ الْقُومَ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فَإِذَا كَانَ خَبْرًا بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَّهُمْ مَنْ لَيْسَ أَقْرَاهُمْ فَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَ

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٥).

والفَّاءُ وَالْتَّمَّاتِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضِ الْحُرُوفِ، .....

النَّبِيُّ ﷺ، وقد ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا لِكُلِّهِ لَمْ يُذَكِّرْ سَنَدَهُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُمْ انْحَطُوا فَحَطَّ اللَّهُ قَدْرَهُمْ.

**قوله:** «وَالْفَاءُ» يَعْنِي تُكَرِّهُ إِمامَةُ الْفَاءِ: وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ، أَيْ: إِذَا نَطَقَ بِالْفَاءِ كَرَّهَهَا.

**قوله:** «وَالْتَّمَّاتِ» وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَرِّرُ الْوَاءُ أَوْ غَيْرَهَا.

وَعَلَى كُلِّ؛ فَالَّذِي يُكَرِّرُ الْحُرُوفَ تُكَرِّهُ إِمامَتُهُ مِنْ أَجْلِ زِيادةِ الْحَرْفِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَّ النَّاسَ فَإِمامَتُهُ صَحِيحَةٌ.

**قوله:** «وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضِ الْحُرُوفِ» أَيْ: يَخْفِيَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يُسْقِطُهَا؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحةِ لِنُقْصَانِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَذْكُرُهَا، وَلَكِنْ بِدُونِ إِفْصَاحٍ؛ فَإِنَّ إِمامَتَهُ مَكْرُوهَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤْلِفُ كِراهَةَ إِمامَةِ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِالْتَّجويدِ؛ لَأَنَّهُ لَا تُكَرِّهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ التَّجويدِ.

وَالْتَّجويدُ مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنْ قَرَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ فَهُذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْتَهْ شَيْءٌ يَا شَيْءٌ بِتَرْكِهِ، بَلْ إِنَّ شِيَخَ الْإِسْلَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَمَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِاللَّفْظِ، وَرُبَّمَا يَكْرِرُونَ الْكَلْمَةَ مَرَّتَيْنِ

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص(١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢)؛ والسيوطى في «الجامع الصغير» بنحوه ورمز له بالضعف.

وَأَنْ يَؤْمِنْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، .....

أو ثلاثة من أجل أن ينطقوها بها على قواعد التجويد، ويغفلون عن المعنى وتدبر القرآن.

قوله: «وَأَنْ يَؤْمِنْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ» أي: يُكره أنْ يومَ أجنبيةً فأكثر. والأجنبيةُ من ليست من محارمه. وكلام المؤلف يحتاج إلى تفصيل:

فإذا كانت أجنبيةً وحدها، فإن الاقتصار على الكراهة فيه نظرٌ ظاهرٌ إذا استلزم الخلوة، ولهذا استدل في «الروض» بأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجلُ بالأجنبية<sup>(١)</sup> ولكننا نقول: إذا خلا بها فإنه يحرُّم عليه أن يؤمِّها، لأنَّ ما أفضى إلى المُحرَّم فهو محرَّم.

أما قوله: «فَأَكْثَرَ» أي: أن يؤمن امرأتين، فهذا أيضاً فيه نظرٌ من جهة الكراهة. وذلك لأنَّه إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة، فإذا كان الإنسانُ أميناً فلا حرج أن يؤمِّهما، وهذا يقع أحياناً في بعض المساجد التي تكون فيها الجماعةُ قليلة، ولا سيما في قيام الليل في رمضان، فيأتي الإنسانُ إلى المسجد ولا يوجد فيه رجالاً؛ لكن يجدر فيه امرأتين أو ثلاثة أو أربعاً في خلف المسجد، فعلى كلام المؤلف يُكره أن يبتدئ الصلاة بهاتين المرأةتين أو الثلاث أو الأربع.

والصحيح: أن ذلك لا يُكره، وأنَّه إذا أُمِّ امرأتين فأكثر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٤٢٤) (١٣٤١).

أَوْ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يُكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

فالخلوة قد زالت ولا يُكره ذلك، إلا إذا خافَ الفتنة، فإنْ خَافَ الفتنة فإنَّه حرام؛ لأنَّ ما كان ذريعةً للحرام فهو حرام.

وعلِمَ من قوله: «لا رجل معهنَّ» أنَّه لو كان معهنَّ رجُلٌ فلا كراهة وهو ظاهرٌ.

**قوله: «أَوْ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يُكْرَهُهُ بِحَقٍّ» أي: يُكره أنْ يَؤْمِنَ قوماً أَكْثُرُهُمْ يُكْرَهُهُ بِحَقٍّ.**

ودليل ذلك: حديث «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم»: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساختٌ، وإمامٌ قوم لهم له كارهون<sup>(١)</sup>، فقوله: «لا تُجاوز صلاته آذانهم»: أي: لا تُرفع ولا تُقبل، وهذا الحديث ضعيفٌ، ولو صَحَ لكان فيه دليل على بُطلان الصَّلاة، ومن ثم قال الفقهاء بالكراءة. وقد ذكر ابن مفلح رحمة الله في «النكت على المحرر» أنَّ الحديث إذا كان ضعيفاً؛ وكان نهياً فإنَّه يُحمل على الكراهة، لكن بشرط أن لا يكون الضعف شديداً، وإذا كان أمراً فإنَّه يُحمل على الاستحساب. فالحديث لضعفه لم يكن موجباً للحكم الذي يقتضيه لفظه، لو ردَّوه كان مثيراً للشك، فكان الاحتياط أن نجعل حكمه بين

. بين

**وقوله: «أَكْثُرُهُمْ يُكْرَهُهُ بِحَقٍّ».**

**أفادنا المؤلف: أنَّه لو كان الأقل يُكرهه، فلا عبرة به.**

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء من أَمَّ قوماً وهم له كارهون (٣٦٠) وقال: «حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه»، وانظر: كلام الشيخ رحمة الله عن درجة الحديث.

## وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلَمَ دِينُهُمَا،

وأفادنا قوله: «بِحَقِّ أَنَّهُمْ لَوْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِثْلُ: لَوْ كَرِهُوهُ لَأَنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِهِمُ السُّورَ الْمُسَنُونَةَ، وَيُصْلِي بِهِمْ صَلَاةً مَتَّأْنِيَّةً، فَإِنْ إِمَامَتُهُ فِيهِمْ لَا تُكَرِهُ؛ لَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِمْ. لَكِنْ؛ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقاً، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْاِتِّلَافُ وَالْاجْتِمَاعُ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْغَرَضُ؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا اِتِّلَافٌ وَلَا اِجْتِمَاعٌ إِلَى شَخْصٍ مُكْرَهٍ عَنْهُمْ، وَيَبْغِي لَهُ إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يَعْظِمُهُ وَيُذَكِّرَهُمْ وَيَتَأَلَّفُهُمْ؛ وَيُصْلِي بِهِمْ حَسْبَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِتَائِهِ صِدْقَ نِيَّةِ التَّأْلِيفِ بِيَنْهُمْ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

قوله: «وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلَمَ دِينُهُمَا» وَلَدِ الزَّنَا خُلِقَ مِنْ مَاءٍ سِفَاحٍ لَا نِكَاحٌ، فَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ، لَا لِلَّزَانِي وَلَا لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرِيعِيٌّ. وَلَكِنْ؛ هَلْ لَهُ أَبٌ قَدَرِيٌّ؟

الجواب: نعم، لَهُ أَبٌ قَدَرِيٌّ لَا شَكَّ؛ لَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ الرَّازِيِّ.

فَوَلَدُ الزَّنَا قَدْ يَكُونُ سَلِيمَ الْعَقِيدَةِ مُسْتَقِيمَ الدِّينِ. فَيَكُونُ كَغِيرِهِ يَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، وَلَهُذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: «تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَا تُكَرِهُ لِعُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وَالْجُنْدِيُّ أَيْضًا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَا تُكَرِهُ، وَهُوَ الشَّرْطِيُّ، حَتَّى

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ص(٢٠٥).

وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، .....

ولو كان في لباسه العسكري؛ لأنَّه رَجُلٌ من المسلمين، بل قد نقول: إنَّه قام بعمل مصلحةٍ عامَّة، فيكون من هذا الوجه أحسن عملاً من الذي يَعْمَلُ عملاً لمصلحةٍ خاصةٍ لعموم الحديث: «يَؤْمِنُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّمَا نَصَّ الْمُؤْلَفُ عَلَى وَلَدِ الرِّزْنَا وَالْجُنْدِيِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ إِمَامَتَهُمَا. وَلَكِنْ؛ لَا وَجْهٌ لِلكراهةِ، وَالْجُنْدِيُّ؛ إِذَا كَانَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ عَنْتُ عَلَى النَّاسِ وَغَشْمٌ وَظُلْمٌ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ، حَتَّى الْمُدْرَسَ فِي فَضْلِهِ، رَبِّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى بَعْضِ الْطَّلَبَةِ وَيَظْلِمُهُمْ، وَيَرِثُ لَبَعْضِ الْطَّلَبَةِ وَيَحَابِيهِمْ، فَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِأَنَّ يَقُومَ بِالْعَدْلِ، أَوْ بِالْجَوْرِ.

**قوله:** «وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ» هُنَّا ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ تُوصَفُ بِهَا الصَّلَاةُ:

أَدَاءُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ أَوْلَأَ.

إِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ثَانِيَاً.

قَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِهِ.

فَقُولُ الْمُؤْلَفِ: تَصْحُّ إِمَامَةُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، أي: أَنَّ الْمُؤَدِّي هُوَ الْإِمَامُ، وَالْمَأْمُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي فَتَصْحُّ.

مَثَلُ ذَلِكَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ صَلَاةَ الظَّهَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظَّهَرِ بِالْأَمْسِ؟

فَيَبْدُأُ بِالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ وَهُوَ يَنْوِي ظُهُورَ أَمْسِ،

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ ص(٢٠٥).

لَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، .....

وهم يصلون ظهرَ اليوم، فهذا صحيح؛ لأنَّه قاضٍ صلَّى خلفَ مُؤَدٍّ، فالصلوةُ واحدةٌ، لكنَّ اختلفَ الوقت.

وعكسُ ذلك؛ أنْ يوْمَ مَنْ يقضي الصَّلَوةَ بِمَنْ يؤْدِيَها فيكون الإمامُ هو الذي يقضي، والمأمومُ هو الذي يؤْدِي.

مثاله: رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ظَهَرَ أَمْسِ، فَقَالَ لَآخَرَ: سَأَصْلِي ظَهَرَ أَمْسِ وَصَلَّى مَعِي ظَهُورَ الْيَوْمَ، فَإِلَمَامُ يَصْلِي ظَهَرَ أَمْسِ وَالْمَأْمُومُ ظَهَرَ الْيَوْمَ. إِذَا؛ فَإِلَمَامُ يَقْضِي وَالْمَأْمُومُ يَؤْدِي، فَصَحَّتِ الْمُؤَدَاةُ خَلْفَ الْمَقْضِيَةِ وَبِالْعَكْسِ؛ لَأَنَّ الصَّلَوةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الزَّمْنُ.

قوله: «لَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ» أي: لا يصحُّ اتِّمامُ مفترضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، فلا يجوزُ أنْ يكون الإمامُ متَنَفِّلًا والمأمومُ مفترضاً. ودليلُ ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وهذا اختلافٌ عليه؛ لأنَّ المأمومَ مفترضٌ والإمامُ مُتَنَفِّلٌ.

مثال ذلك: رَجُلٌ يريدهُ أنْ يَصْلِي السُّنَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فجاءَ آخْرُ وَقَالَ: أَصْلِي مَعَكَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْإِمَامُ السُّنَّةَ، وَصَلَّى الْمَأْمُومُ الْفَجْرَ، نَقُولُ: صَلَوةُ الْمَأْمُومِ غَيْرُ صَحِيحةٍ.

٢ - أَنَّ صَلَوةَ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ صَلَوةِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا يَنْبغي أَنْ يُصْلِيَ الْأَعْلَى خَلْفَ الْأَدْنَى، هَذَا دَلِيلٌ مَا قَالَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

(١) تقدم تخریجه (٢٣٠).

القول الثاني في المسألة: أن صلاة المفترض خلف المتنفل  
صحيحة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «يؤمُ القوم أقرؤهم  
لكتاب الله»<sup>(١)</sup> ولم يشترط النبي ﷺ سوى ذلك، فالعموم يقتضي  
أنه لو كان الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً فالصلاحة صحيحة.

ثانياً: أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ صلاة  
العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم الصلاة نفسها<sup>(٢)</sup>. ومعلوم  
أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم ينكر  
عليه.

فإن قال قائل: لعلَّ النبي ﷺ لم يعلم بذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إن كان قد علِمَ فهذا هو المطلوب، والظاهر أنه  
علم؛ لأنَّ معاذ بن جبل سُكِيَّ إلى الرَّسُول عليه الصلاة والسلام  
في أنه يُطيلُ، ولا يبعدُ أنْ يُقال للرَّسُول ﷺ: إنَّ هذا الرَّجل يأتي  
متاَخراً يصلّي عندك ثم يأتينا ويُطيلُ بنا. بل قد جاء ذلك مصراً حاً  
به في «صحيح مسلم». (إن معاذًا صلَى معاذًا العشاء، ثم أتى  
فافتتح بسورة البقرة...)<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إذا فَرَضْنَا أنَّ النبي ﷺ لم يعلم، فإنَّ الله تعالى قد

(١) تقدم تخريرجه ص (٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٥) (١٧٨).

عَلِمَ فَأَفْرَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا أَمْرًا لَا يَرْضِي اللَّهَ لَمْ يُقْرِهْ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى مَنْ يَسْتَخْفُونَ بِالْمُعْصِيَةِ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وَلَهُذَا اسْتَدَلَ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي زَمِينِ نَزْولِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَحْلُّ لَنَهَا مِنْهُ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ثَالِثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخُوفِ يُصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى صَلَاةً تَامَّةً وَيُسْلِمُ بَهَا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصْلِي بَهَا النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وَهَنَا تَكُونُ الصَّلَاةُ الْأُولَى لِلرَّسُولِ ﷺ فَرْضًا وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ صَلَاةٌ خَوْفٌ فَجَازَ لِلضَّرُورَةِ.

فَالجوابُ: أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا أُخْرِيَّ يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ فَلَا ضَرُورةُ لِهَذَا النَّوْعِ.

رَابِعًا: أَنَّ عَمَرَ بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ كَانَ يُصْلِي بِقَوْمِهِ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ<sup>(٣)</sup>، اسْتَنادًا إِلَى عَمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَلِيؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرَآنًا»<sup>(٤)</sup> حِيثُ نَظَرُوا فِي الْقَوْمِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَأَ مِنْهُ فَقَدَّمُوهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا فَرْضٌ عَلَيْهِ، فَالصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ نَافِلَةٌ، وَمَعَ هَذَا أُفِرَّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجِه ص(٢٢٦).

(٢) أَخْرِجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤٩/٥؛ وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُصْلِي بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١٢٤٨)؛ وَالسَّائِي، كِتَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ (١٧٨/٣).

(٣) تَقْدِيم تَخْرِيجِه ص(٢٢٥). (٤) تَقْدِيم تَخْرِيجِه (٣/٢٧).

وأما الجواب عما استدلى به أهل القول الأول من قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup> أنهم هم أول من ينقض الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنهم يجوزون أن يصلى الإنسان المؤادة خلف المقصية، وهذا اختلاف. ويجوزون أن يصلى المتنقل خلف المفترض، وهذا أيضاً اختلاف، فتبين بهذا أن الحديث لا يراد به اختلاف النية، ولهذا جاء التعبير البُوْي بقوله: «لا تختلفوا عليه» ولم يقل: لا تختلفوا عنه فتنروا غير ما نوى. وبين العبارتين فرق، فإذا قيل: لا تختلف على فلان. صار المراد بالاختلاف المخالفة، كما يقال: لا تختلفوا على السلطان. أي: لا تنابذوه وتخالفوه فيما يأمركم به من المعروف، وقد فسر النبي صلوات الله عليه عدم المخالفة بقوله: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...»<sup>(٢)</sup> إلخ الحديث.

فصار المراد بقوله: «لا تختلفوا عليه» أي: في الأفعال. وأما قولهم: إن صلاة المأمور إذا كان يصلى فريضة، والإمام متنفلاً أعلى من صلاة الإمام فلا تصح.

فالجواب: أن نقول: من الذي أصل هذه القاعدة؟!

وقد ذَلَّ حديث عمرو بن سلامة الجرمي على أنه يصح أن يأتِم الأعلى بالأدنى، فإن قومه يصلون الصلاة فريضة وهو يصليها نفلاً<sup>(٣)</sup>. فهذه القاعدة غير مسلمة، ولهذا صححنا فيما سبق أن يصلى القادر على الأركان بالعجز عنها؛ كما جاءت به السنة في

(١) (٢) تقدم تخریجه (٢٣٠). (٣) تقدم تخریجه ص (٣١٧).

وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

مسألة القيام أنه يصح أن يصلّي المأمور القادر على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

وقد نصّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقال: إذا دخل الإمام في صلاة التراويح وصلّى معه العشاء فلا بأس بذلك. فالذي يصلّي التراويح متغّرٍ والذى يصلّي العشاء مفترضٌ، وهذا نص الإمام، فالقول الراجح بلا شك هو هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي تؤيده الأدلة.

قوله: «وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا» أي: ولا يصح ائتمام من يصلّي الظُّهُرَ بمن يصلّي العصر، أو غيرها. يعني: من الصلوات الرباعية وذلك لاختلاف نية الصالاتين وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: رجُل انتبه من النوم، فجاء إلى المسجد فوجده الإمام يصلّي العصر، وهو لم يصلّي الظُّهُرَ، فأراد أن يصلّي الظُّهُرَ خلف هذا الإمام الذي يصلّي العصر، يقول المؤلف: إن هذا لا يصح، لاختلاف نية الصالاتين؛ لأن هذه ظُهُر وهذه عصر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وكذلك العكس، فلا يصح ائتمام من يصلّي العصر بمن يصلّي الظُّهُرَ.

مثاله: رجُل دخل المسجد، وفيه قوم قد جمعوا جموع

(١) تقدم تخرّجه (٢٣٠).

تأخير، فوجدهم يصلون الظهر، وهو قد صلى الظهر، فدخل معهم بنية العصر، فلا تصح أيضاً؛ وذلك لاختلاف بنية الصالاتين. هذا هو المذهب. ولا يُستثنى من ذلك إلا المسbowق في صلاة الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة؛ فإنه في هذه الحال يدخل مع الإمام بنية الظهر، والإمام يصلى الجمعة، فاختلقت النية هنا، فالإمام يصلى صلاة الجمعة، وهذا المسbowق يصل إليها صلاة الظهر. قالوا: هذا لا بأس به؛ لأن الظهر يبدل عن الجمعة؛ إذا فاتت فيبينهما اتصال.

**القول الثاني:** أنه يصح أن يأتِي مَن يصلى الظهر بمن يصلى العصر، ومن يصلى العصر بمن يصلى الظهر، ولا بأس بهذا. وذلك لعموم ما سبق من الأدلة.

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup>، فقد بينا أنَّ المراد: بالاختلاف عليه مخالفته في الأفعال لقوله: «إذا كبر فكبروا».

وعلى هذا القول؛ إذا صلى صلاة أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال في المسألة.

مثاله: لو صلى العشاء خلفَ مَن يصلى المغرب، فهنا نقول: صلى مع الإمام، وإذا سلم الإمام ففُقم واثبْرَ برکة. وإذا صلى وراء إمام وصلاته أقل من صلاة الإمام، فهنا قد يحدث فيه إشكال؛ لأنَّ المأمور هنا إن تابع الإمام زاد في صلاته؛ وإنْ جلس خالفاً إمامه.

(١) تقدم تخرجه (٢٣٠).

مثاله: صَلَّى المَغْرِبُ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الْعَشَاءَ، فَهُنَا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَةِ الْعَشَاءِ فَالْمَأْمُومُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ وَهَذِهِ أَيْضًا مَفْسَدَةٌ، لَأَنَّهُ إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ زَادَ رَكْعَةً، وَإِنْ تَخَلَّفَ خَالِفُ الْإِمَامَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ<sup>(١)</sup> فَهَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ أَنَّ اخْتِلَافَ الْلِّيَّةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَضُرُّ؟

**الجواب:** نَعَمْ، تَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي الْمَغْرِبُ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الْعَشَاءَ، وَهَذِهِ تَقْعُ كَثِيرًا، فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا فَلَا إِشْكَالٌ، لَأَنَّهُ يَتَابَعُ إِمَامَهُ وَيُسْلِمُ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ أَتَى بَعْدَهُ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الْرَّابِعَةِ أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِي الْأُولَى فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْرَّابِعَةِ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَقُومَ.

وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ هَلْ يَنْوِي الْأَنْفَرَادُ وَيُسْلِمُ، أَوْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ؟  
**الجواب:** هُوَ مُخِيَّرٌ، لَكِنَّا نَسْتَحْبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي الْأَنْفَرَادُ وَيُسْلِمُ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْرَكَ مَا بَقَيَ مِنْ صَلَاةِ الْعَشَاءِ مَعَ الْإِمَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَشَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا تُجِيزُونَ لِهِ الْأَنْفَرَادَ، وَالْإِمَامُ يَجْبُ أَنْ يُؤْتَمَ بِهِ؟ .

**فَالْجَواب:** لِأَجْلِ الْعُذْرِ الشَّرِعيِّ، وَالْأَنْفَرَادُ لِلْعُذْرِ الشَّرِعيِّ أَوِ الْحِسْنَى جَائِزٌ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٢٣٠).

ودليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت<sup>(١)</sup>.

ودليل الانفراد للعذر الحسي انفراد الصحابي عن معاذ بن جبل لتطويله<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: أن يصيّب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يُصاب وهو يصلّي مع الإمام بعذر يشّق عليه أن يستمرّ معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفرد وتخفّف الصلاة وتنصرف، إلا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئاً، مثل: أن يكون الإمام يخفّف الصلاة تخفيفاً بقدر الواجب، فحينئذ لا يستفيد من الانفراد، فلا يتفرّد، لكن لو أن الإمام يطبق السنة بالتأني ويتعّب المأمور لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخرين، فنقول له: أن ينفرد ويخفّف الصلاة ويسلم وينصرف.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل مسافر صلى خلف الإمام يصلّي أربعاً، هل تبيحون له إذا صلى الركعتين أن ينفرد ويسسلم؟ لأن المسافر يقصر الصلاة؟

فنقول: لا نبيح لك ذلك.

إذاً؛ ما الفرق بين هذه المسألة، ومسألة من يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء؟

الجواب: الفرق بينهما ظاهر، لأن إتمام الرباعية إتمام صفة

(١) انظر: ص(٤٠٨). (٢) تقدم تخريجه ص(٢٥٦).

## فصلٌ

**يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، .....**

مشروعٌ في الحضر، أما إتمام المغارِب أربعاً فليس صفةً مشروعَةً في الحضر،

مشروعَةً إطلاقاً.

وعلى هذا فنقول: القصرُ في مسألة المسافر عورض بوجوب المتابعة، وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام، أي: من أتَم الصلاة في السَّفَرِ فليست كَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبُ أَرْبَعَاً، أو صَلَّى الْفَجْرَ أَرْبَعَاً، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ وَهُوَ مَسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ سَوَاءً أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أُولَاهَا أَمْ فِي أَثْنَائِهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا»<sup>(١)</sup>.

بقي مسألة ذَكْرُها شيخُ الإِسْلَامِ وفي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ، وهي: لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَصْلِي عَلَى جَنَازَةَ، فَشَيْخُ الإِسْلَامِ يَجِيزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ، وَيَنْوِي الْإِتِّمامَ بِهِ، وَيَتَابَعَ الْإِمَامَ بِالْتَّكْبِيرِ. وَلَكِنْ لَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهُ يُتَمَّ صَلَاتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ يَصْلِي صَلَاةً تَخَالَفُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ فِي الْأَفْعَالِ وَالصِّفَةِ، وَلَذِكَ كَانَ الْقَلْبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

**قوله:** «فصل» أي: في موقف الإمام والمأمومين. أي: أين يقف الإمام؟ وأين يقف المأموم؟ فهذا هو المراد بهذا الفصل.

والإمام على اسمه إمام، فالأنسب أن يكون أمّاً المصليين حتى يتميّز، ويكون قدوةً ومتبوعاً، وهكذا جاءت السنة.

**قوله:** «يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ» المأمومون: جمع، وأقلُّ

(١) تقدم تخرّيجه ص(١٦٧).

وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَانِبِهِ لَا قُدَّامَهُ، .....

الجَمْعُ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ فِي أُولِ الْإِسْلَامِ لَا يَقْفَوْنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَقْفَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ هَذَا نُسْخَةٌ. فَصَارَ أَقْلَى الْجَمْعُ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ اثْنَيْنِ، فَالْمَرْأَةُ بِالْجَمْعِ هُنَا اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَيَقُولُ الْأَثْنَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَسَبَقَ أَنَّ إِمَامَ الْعُرَاءِ يَصْلِي وَسَطَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَ إِمَامَةَ النِّسَاءِ تَصْلِي وَسَطَهُنَّ<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** «ويَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِهِ»، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «يَصِحُّ» يَعُودُ عَلَى الْوَقْوفِ، أَيْ: وَيَصِحُّ أَنْ يَقْفَوْنَ مَعَهُ، أَيْ: مَعَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ فَأَكْثَرُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، أَيْ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ شَمَالِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «هَكُذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ»<sup>(٤)</sup>، فَصَارَ لِلْمَأْمُومِينَ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةً مَوَاقِفٍ .  
الأَوْلَى: خَلْفَهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ .

الثَّانِي: عَنْ جَانِبِهِ .

الثَّالِثُ: عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ .

**قوله:** «لَا قُدَّامَهُ»، أَيْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْفَأَ الْمَأْمُومُونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ فَصَلَاتُهُمْ باطِلَةٌ .

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٥٣٤) (٢٦). (٢) انظر: (١٨٧/٢).

(٣) انظر: ص(٢٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ التَّذْبِيبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ وَنَسْخَ التَّطْبِيقِ (٥٣٤) (٢٦).

ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقفُ أمامَ النَّاسِ وقال: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»<sup>(١)</sup> وهذا يعمُ الصَّلاةَ بِأَفْعَالِهَا وعدها وهىئتها وجميع أحوالها، ومنها الوقوفُ، فيكون الوقوفُ قُدَامَه خلافُ السُّنَّةِ، وَحِينَئِذٍ تُبْطَلُ الصَّلاةُ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الصَّلاةَ لَا تُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن الصَّلاةِ قُدَامَ الْإِمَامِ، وغایةَ ما فيهِ أَنَّهُ فِعْلُهُ، وقد وَقَفَ مَعَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَهُمَا وَرَدَهُمَا إِلَى خَلْفِهِ<sup>(٢)</sup>. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا فِعْلٌ كَانَ مُسْتَحْجِبًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وتَوَسَّطَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْفَرَارُوَرَةُ إِلَى ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قُدَامَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَلَا. والضَّرُورةُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ فِي الْمَسَاجِدِ الْعَادِيَةِ، فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ تَمْتَلَّ وَيَصْلِي النَّاسُ أَمَامَ الْإِمَامِ.

وَهَذَا القَوْلُ وَسْطُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَغَالِبًاً مَا يَكُونُ القَوْلُ الوَسْطُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِدَلِيلٍ هُؤُلَاءِ وَدَلِيلٍ هُؤُلَاءِ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّلِيلَ هُنَا فِعْلِيٌّ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الدَّلِيلَ فِعْلِيٌّ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ؟

(١) تقدم تخریجه (٣/٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠). (٧٥١٦).

وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ.

قلنا: هذا صحيحٌ، لكن ظاهرُ فعلِ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام حيث لم يُمْكِنْ جابرًا وجبارًا من الوقوف عن يمينه وشماله، بل أخْرَهُما قد يقال: إنه يدلُّ على وجوب تقدُّم الإمام إذا كان المأمورون اثنين فأكثر، لكن مع ذلك في النَّفْسِ منه شيءٌ، وإنما القولُ الوسيطُ أنه عندَ الضرورة لا بأس به، وإذا لم يكن هناك ضرورة فلا.

**قوله:** «وَلَا عَنْ يَسَارِهِ» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمور إن وَقَفَ عن يسارِ الإمام، لكن بشرط خلوٍ يمينه، والدَّلِيلُ على أن هذا شرطٌ من كلام المؤلِّفِ أنه قال: «عن يسارِه فقط» أي: دون أن يكون عن يمينه أحدٌ، أما صلاةُ الإمام فهل تَصِحُّ أم لا؟  
**الجواب:** إنْ بقيَ الإمامُ على نَيَّةِ الإمامةِ، فإنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ؛ لأنَّه نَوْيُ الإمامَةِ وهو منفردٌ، وأمَّا إنْ نَوْيُ الانفرادِ، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

إذا قيل: ما الدَّلِيلُ على أنها لا تَصِحُّ عن يسارِه مع خلوٍ  
يمينه؟

قلنا: دليلُ ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قام يُصلِّي ذات ليلةٍ مِن الليلِ، وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما قد نامَ عنده، فَدَخَلَ معه ابنُ عباس، ووقفَ عن يسارِه، فأخذَ النَّبِيُّ ﷺ برأسِه مِن ورائه فجعلَه عن يمينه»<sup>(١)</sup> لأنَّها لو صحت لأقرَأَه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا في التَّنْفِلِ؟

(١) تقدم تخریجه ص(٦٢).

فالجوابُ عن ذلك مِن وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ القاعدةَ: أنَّ ما ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الفرضِ إِلَّا بَدْلِيلٍ، وَيَدْلِلُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَصْرُّفُ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ؛ وَلِهَذَا احْتَاجُوا إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْفَرِيضَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّفْلَ يُتَسَامَحُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّسَامُحِ فِي الْفَرْضِ، فَإِذَا لَمْ يُتَسَامِحْ فِي النَّفْلِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَعَدَمُ التَّسَامُحِ فِي الْفَرْضِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوٍّ يَمْيِنِهِ، وَأَنَّ كُونَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ. وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدِي رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَدَفَعُوا الْاسْتِدَلَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَجْرَدٌ، وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَصْوَلِيَّةٌ؛ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجْرَدُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْوَجُوبِ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لَا تَعْدُ لِمَثْلِ هَذَا. كَمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه (٣/٤١). (٢) تقدم تخریجه ص(١٧١).

وَلَا الفَذْ خَلْفُهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ، .....

وهذا القول قولٌ جيدٌ جداً، وهو أرجح من القول ببطلان صلاتِه عن يسارِه مع خلوٍ يمينِه؛ لأنَّ القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاتِه بدون دليلٍ تطمئنُ إليه النَّفْسُ فيه نَظَرٌ، فإنَّ إبطال العبادة بدون نَصٍّ كتصحِّحها بدون نَصٍّ.

**قوله:** «وَلَا الفَذْ خَلْفُهُ» أي: لا تَصِحُ صلاةُ المأموم الواحدِ خلف الإمام. وأمَّا الإمامُ ففيه تفصيلٌ: إنْ بقيَ على نِيَّةِ الإمامِ لم تَصِحْ صلاته؛ لأنَّ نوى الإمامَ وليس معه أحدٌ، وإنْ نوى الانفراد فصلاته صحيحةٌ.

**قوله:** «أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ» أي: لا تَصِحُ صلاةُ المأموم خلف الصَّفِّ؛ لأنَّه منفردٌ وقد جاءَ الحديثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>. ورأى النبي ﷺ رجلاً يُصلِّي وحده خَلْفَ الصَّفِّ فأمرَه أنْ يعيَدَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. ولو لا أنَّها فاسدةٌ ما أَمَرَه بالإعادة، لأنَّ الإعادة إلزامٌ وتوكيلٌ في أمرٍ قد فعلَ وانتهى منه، فلو لا أنَّ الأمرَ الذي فعلَ وانتهى منه فاسدٌ ما كُلِّفَ الإنسانُ بإعادته، لأنَّ هذا يستلزم أن تجبَ عليه العبادةُ مرتين.

وما قاله المؤلِّف رحمهُ الله هو المذهب، وهو مِن المفردات.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٣/١٠٠). قال الإمام أحمد: «هذا حديث حسن» نقله الحافظ ابن حجر. «التلخيص الحبير» (٥٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٧، ٢٢٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي وحده خلف الصف (٦٨٢)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاءَ في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠) وقال: «حديث حسن».

وذهب أكثر أهل العلم - وهو رواية عن أحمد : إلى صحة الصلاة منفرداً خلف الصفة، لعذر أو لغير عذر، ولو كان في الصفة سعة .

وقال بعض العلماء : في ذلك تفصيل ، فإن كان لعذر صحت الصلاة ، وإن لم يكن لعذر لم تصح الصلاة .

واستدل الجمهور : بأن هذا المصلحي صلى مع الجماعة ، وفعلاً ما أمر به ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »<sup>(١)</sup> وقد ائتم بإمامته فكبّر حين كبر .. إلخ .

ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ لما أداره الرَّسُولُ عليه الصَّلاةُ والسلامُ عن يمينه انفرد بجزءٍ يسيرٍ ، والمفسدُ للصَّلاةِ يستوي فيه الكثيرُ والقليلُ كالحدثِ فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاةُ ابنِ عبَّاسٍ .

وأجابوا عن حديث : « لا صلاة لمنفرد خلف الصفة »<sup>(٢)</sup> لأنَّ هذا النفي نفي للكمال كقوله : « لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبان »<sup>(٣)</sup> ، ومعلوم أنَّ الإنسان لو صلى بحضور طعام فصلاته صحيحة ، ولو صلى وهو يدفع الأخبين - البول والغائط - فصلاته صحيحة .

وأما ما وردَ أنَّ النبي ﷺ « رأى رجلاً يصلِّي خلف الصفة فأمرَه أنْ يعيَّد الصلاة »<sup>(٤)</sup> ، فأجابوا عنه بأنَّ هذا الحديث في صحته نظر ، وإذا صَحَّ فعلَّ هناك شيئاً أوجب أنْ يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، وهذه قضيةٌ عينٌ لا نجزمُ بأنَّ السبب هو كونه صلى خلف الصفة .

(١) تقدم تخریجه (٢٠٥) .

(٤) تقدم تخریجه ص (٢٦٨) .

(٢) تقدم تخریجه (٢٦٨) .

(٣) تقدم تخریجه (٣/٢٣٥) .

وأما استدلال الجمهور على قولهم بصحبة صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ بأنه فعلَ ما أُمِرَ به من المتابعة فهذا صحيحٌ، لكن هناك واجبات أخرى غير المتابعة وهي المُصافَّة، فإن المُصافَّة واجبةٌ فإذا تركَ واجبَ المُصافَّة بطلت صلاته.

وأما استدالاً لهم بأنَّ ابنَ عَبَّاسَ انفردَ حينَ أخذَ النَّبِيَّ ﷺ برأسِه وأقامَه عن يمينِه<sup>(١)</sup> فهذا انفردٌ جزئيٌّ، ونحنُ لا نقولُ ببطلانِ الصَّلاةِ إذا انفردَ الإِنْسَانُ بمثيلِ هذه الصُّورَةِ، أيٌ: لو أنَّ شخصاً جاءَ وكَبَرَ خلفَ الصَّفَّ وهو يعرِفُ أنَّ خلفَه رَجُلٌ أو رَجُلانِ سيأتياً معه، فلا بأسٌ ما دامت الرَّكعَةُ لم تفتُه وصلاته صحيحةٌ، وهذه اللَّحظَةُ التي حصلَ بها الانفردُ لا يُقالُ فيها: إنَّ هذا الرَّجُلَ صَلَّى منفرداً خلفَ الصَّفِّ أو خلفَ الإِمامِ، فالاستدلالُ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ضعيفٌ.

وأما قولهم بأنَّ حديثَ: «لا صلاةَ لمنْفردٍ خلفَ الصَّفَّ»<sup>(٢)</sup> نَفِيٌ للكمالِ فهذا مردودٌ، لأنَّ النَّفِيَ إذا وَقَعَ فله ثلَاثُ مراتِبٍ:

**المرتبةُ الأولى والثانية:** أن يكون نفياً للوجودِ الْحِسْيِيِّ، فإنَّ لم يمكن فهو نَفِيٌ للوجودِ الشَّرْعِيِّ، أيٌ: نفيٌ للصَّحَّةِ، فالحديثُ الذي معنا لا يمكن أن يكون نفياً للوجود؛ لأنَّه من الممكن أنْ يصلِّي الإِنْسَانُ خلفَ الصَّفَّ منفرداً، فيكون نفياً للصَّحَّةِ، والصَّحَّةُ هي الْوِجُودُ الشَّرْعِيُّ؛ لأنَّه ليس هناك مانعٌ يمنعُ نفيَ الصَّحَّةِ، فهاتان مرتبتان.

(٢) تقدم تخریجه ص(٢٦٨).

(١) تقدم تخریجه ص(٦٢).

**المرتبة الثالثة:** إذا لم يمكن نفي الصحة؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمِّن أحدُكُم حتى يُحِبَ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه»<sup>(١)</sup> لأنَّ من لا يُحِبُ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه لا يكون كافراً، لكن ينتفي عنه كمال الإيمان فقط.

وتنظيرهم بقوله ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام»<sup>(٢)</sup> فيه نظر، لأنَ العلة ببني الصلاة بحضور طعام هي تشویش الذهن، فإنَ الرَّسُول ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي أو جز في الصلاة لثلا تفتَّنَ أمه<sup>(٣)</sup>. وأمه سوف تبقى في صلاتها، لكن يُشوّشُ عليها بكاء ولدتها.

وأيضاً: أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: «أنَ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْمُصْلِي فِي قَوْلٍ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْهُ»<sup>(٤)</sup>، وهذا لا شك أنه يوجب غفلة القلب، فيدل هذا الحديث والذي قبله على أن مجرد التشویش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة فيكون قوله: «لا صلاة بحضور طعام»<sup>(٥)</sup> غير موجب لبطلان الصلاة فبطل التنظير.

وأما قولهم بأنَ أمَّرَ النَّبِيَّ ﷺ الرجل الذي صلَّى منفرداً خلفَ الصَّفَّ أن يعيَدَ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup>، قضيةٌ عَيْنَ.. إلخ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه (٤٥) (٧١).

(٢) تقدم تخریجه (٣) (٢٢٥).

(٣) تقدم تخریجه (٣) (٣٣٥).

(٤) تقدم تخریجه (٣) (٢٣٥).

(٥) تقدم تخریجه (٣) (٢٦٨).

فجوابه: أنَّ الواجب حملُ النَّصْ على ظاهرِه المُتَبَادرِ منه، إلا أنَّ يدلُّ دليلاً على خلافِه. والمُتَبَادرُ هنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بالإِعَاةِ؛ لكونِه صَلَّى مُنفِرداً خلفَ الصَّفَّ؛ كما يفيده سياقُ الكلامِ، والأصلُ عدمُ ما سواه.

إذاً، فالقولُ الرَّاجحُ أنَّ الصَّلاةَ خلفَ الصَّفَّ منفرداً غيرُ صحيحةٍ، بل هي باطلةٌ يجبُ عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائلٌ: أَفَلا يكونُ القولُ الوسطُ هو الرَّاجحُ، وأنَّه إذا كان لعذرٍ صحتُ الصَّلاةُ؟

فالجواب: بلى، القولُ الوسطُ هو الرَّاجحُ، وأنَّه إذا كان لعذرٍ صحتُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ نَفْيَ صحةِ صلاةِ المُنفِرِ خلفَ الصَّفَّ يدلُّ على وجوب الدُّخُولِ في الصَّفَّ؛ لأنَّ نَفْيَ الصِّحَّةِ لا يكون إلا بفعلِ مُحرَّمٍ أو تَرْكِ واجبٍ، فهو دالٌّ على وجوبِ المُصافَّةِ، والقاعدةُ الشرعيةُ أَنَّه لا واجبٌ مع العجزِ، لقولِه تعالى: «فَلَئِنْ وَجَدْتُمُ اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقولِه: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلِّي وَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فَإِنَّه لا مكان له في الصَّفَّ، وحيثَنَّ يكون انفراده لعذرٍ فتصحُّ صلاتُه، وهذا القولُ وسْطٌ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية رحمهُ اللهُ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدى. وهو الصَّوابُ.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأنَّ يجذبَ أحدَ النَّاسِ مِن الصَّفَّ؟

فالجواب: إنَّا لا نقولُ بذلك؛ لأنَّ هذا يستلزمُ مَحاذيرَ المُحذورِ الأول: التَّشْوِيشُ على الرَّجُلِ المَجْذُوبِ.

**المحدور الثاني:** فَتْحُ فُرْجَةٍ فِي الصَّفَّ، وَهَذَا قَطْعٌ لِلصَّفَّ، وَيُخْسِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ قَطْعِ الصَّفَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

**المحدور الثالث:** أَنَّ فِيهِ جِنَاحِيَّةً عَلَى الْمَاجْدُوبِ بْنَ قَلْبِهِ مِنَ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُفَضُولِ.

**المحدور الرابع:** أَنَّ فِيهِ جِنَاحِيَّةً عَلَى كُلِّ الصَّفَّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّفَّ سُوفَ يَتَحرَّكُ لِانْفَتَاحِ الْفُرْجَةِ مِنْ أَجْلِ سَدِّهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِي إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ؟  
قَلْنَا: لَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِي إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَحَاذِيرٍ:

**المحدور الأول:** تَخْطُّي الرُّقَابِ، فَإِذَا فَدَرْنَا أَنَّ الْمَسْجَدَ فِي عَشَرَةِ صَفَوْفٍ، فَجَاءَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا، وَقَلْنَا: اذْهَبْ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ فَسُوفَ يَتَخَطَّى عَشَرَةَ صَفَوْفٍ بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَفَّ وَاحِدٌ فَقَدْ تَخَطَّى رَقَابَهُمْ.

**المحدور الثاني:** أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ خَالِفَ السُّنْنَةِ فِي انْفِرَادِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُوْضِعُهُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمَأْمُومِ، فَإِذَا شَارَكَهُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ زَالَتِ الْخُصُوصِيَّةُ.

**المحدور الثالث:** أَنَّنَا إِذَا قَلْنَا: تَقْدِيمُ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ قَلْنَا لَهُ: تَقْدِيمُ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ. ثُمَّ ثَانٍ، وَثَالِثٌ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِمَامِ صَفٌّ كَامِلٌ، لَكِنْ لَوْ وَقَفَ هَذَا خَلْفَ الصَّفَّ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١٥/٣) حَاشِيَةُ (٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، .....

لكان الدَّاخِلُ الثَّانِي يصِفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَيكونَانِ صَفَّاً بِلَا مَحْذُورٍ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَأْمُرُونَهُ أَنْ يَبْقَى، فَإِنْ جَاءَ مَعَهُ  
أَحَدٌ، وَإِلَّا صَلَّى وَحْدَهُ مُنْفَرِداً، قَلَنا: فِي هَذَا مَحْذُورَانِ:  
الْمَحْذُورُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَبَّمَا يَنْتَظِرُ فَتْفُوْتُهُ الرَّكْعَةُ، وَرَبَّمَا تَكُونُ  
هَذِهِ الرَّكْعَةُ هِيَ الْأُخْرِيُّ فَتْفُوْتُهُ الْجَمَاعَةُ.

الْمَحْذُورُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ وَفَاتَتُهُ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ حُرْمَ  
الْجَمَاعَةَ فِي الْمَكَانِ وَفِي الْعَمَلِ، وَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَصَلَّى  
وَحْدَهُ مُنْفَرِداً، فَإِنَّا نَقُولُ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ: حُرْمَ الْمَكَانِ فَقَطْ، أَمَا  
الْعَمَلُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَأَيُّهُمَا خَيْرٌ أَنْ نَحْرِمَهُ الْجَمَاعَةَ فِي  
الْعَمَلِ وَالْمَكَانِ، أَوْ فِي الْمَكَانِ فَقَطْ؟

الجواب: فِي الْمَكَانِ فَقَطْ، هَذَا لَوْ قَلَنا: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِمَحْذُورٍ، مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ عَنِّي أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْوَقْفُ  
فِي الصَّفَّ، فَإِنَّهُ إِذَا صَفَّ وَحْدَهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا.

مَسَأَلَةٌ: مَا هُوَ الْانْفَرَادُ الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ؟

الجواب: الْانْفَرَادُ الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنْ  
الرُّكُوعِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْمُسْبُوقِ أَحَدٌ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ  
يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ انْفَتَحَ مَكَانٌ فِي الصَّفَّ فَدَخَلَ  
فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَزُولُ عَنِ  
الْفَرْدِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْفَدْدِ، أَيْ: إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ الْفَدْدُ امْرَأَةً خَلْفَ رَجُلٍ، أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ أَيْضًا، فَإِنَّ  
صَلَاتَهَا تَصِحُّ.

## وإمامه النساء تقف في صفهن، .....

ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى مع النبي ﷺ هو ويتيم خلف النبي ﷺ، وصلّت المرأة خلفهم<sup>(١)</sup>. فدلل هذا على أن المرأة يصح أن تصلي منفردة خلف الصاف، وهذا يضاف إلى أدلة الجمهور الذين قالوا: إن صلاة الفذ خلف الصاف صحّحة. فإنهم أيضاً استدلوا بهذا فقالوا: صلاة المرأة خلف الصاف صحّحة، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، لكن هذا يسهل الرد عليه بأن نقول: المرأة ليس لها محل في مصاف الرجال أبداً، فالشريعة تهدف إلى فضل الرجال عن النساء حتى في أماكن العبادة. ولهذا قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها»<sup>(٢)</sup> لأنها أبعد عن الرجال، لكن فيه دليل للقول الراجح وهو صحّة صلاة المنفردة خلف الصاف إذا كان تماماً؛ فإن المرأة إنما صحت صلاتها خلف الرجال منفردة لعدم وقوفها معهم شرعاً، وإذا كان الصاف تماماً فقد تعذر الوقوف فيه جسماً.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تصلي مع جماعة رجال أو مع جماعة نساء، ولكن هذا الظاهر ليس بمراده، بل إن المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال، أي: لا يصح أن تقف خلف إمامتها، ولا خلف صاف نساء، بل إذا كن نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصاف، ولا تصح صلاتها منفردة خلف الصاف ولا خلف إمام النساء.

**قوله: «وإمامه النساء تقف في صفهن»** أي: إذا صلّى النساء

(١) تقدم تخريرجه ص(٢٢٢).

(٢) تقدم تخريرجه ص(١٤٣).

جماعةً فإنَّ إمامتهن تَقْفُ في صَفْهَنَ؛ لأنَّ ذلك أَسْتُرُ، والمرأة مطلوبٌ منها الستر بقدر المستطاع، ومن المعلوم أنَّ وقوفها بين النِّسَاءِ أَسْتُرٌ من كونها تَقْدُمُ بين أَيْدِيهِنَّ.

وَحُجَّتُهُ ما روي عن عائشة<sup>(١)</sup> وأم سَلَمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما أنَّهَا إذا أَمْتَنَا النِّسَاءَ وقفتا في صَفْهَنَ. وهذا فَعْلٌ صَحَابِيَّة، والعلماء رحمهم الله مختلفون في فَعْلِ الصَّحَابِيِّ وقوله، إذا لم يثبت له حُكْم الرَّفْعِ، هل يكون حُجَّةً أم لا؟

والأَصْحَّ: أَنَّه حُجَّةً مَا لَمْ يَخْالِفْهُ نَصٌّ، فإنَّ خالَفَهُ نَصٌ فالحُجَّةُ في النَّصِّ، أو يَخْالِفْهُ صَحَابِيًّا آخَرَ، فإنَّ خالَفَهُ صَحَابِيًّا آخَرَ طُلْبَ المُرجَحِ. وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ الْفَقِيهِ مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ، الْفَقِيهُ قَوْلُهُ أَقْرَبُ إِلَى كُونِهِ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ.

وأفادنا المؤلِّف رحمهُ الله في قوله: «وإِمَامَةُ النِّسَاءِ» أَنَّ الجماعةً تنعقد بالنساءِ وحدهنَّ؛ لأنَّ ثبوت الحُكْم لها وهو وقوف الإمامة بينهنَّ يدلُّ على أنها مشروعة؛ لأنَّ غير الم مشروع باطلٌ وما تعلق به مِنْ أحكام فهو باطلٌ، وسبَّقَ في أول باب صلاة الجماعة الخلافُ في هذه المسألة: وأن بعض أهل العلم قال: يُسْنُّ، وبعضهم قال: يُباح، وبعضهم قال: يُكره<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ في صَفْهَنَ» لم يتكلَّم عن وقوف المرأة مع المرأة الواحدة، فوقف المرأة مع المرأة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦)؛ وابن أبي شيبة (٢/٨٩)؛ والحاكم (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٢)؛ وابن أبي شيبة (٢/٨٨).

..... وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ،

الواحدة كوقوف الرَّجُل مع الرَّجُل الواحدِ إن وقفت عن يسارِها أو أمامِها أو خلفها فإنَّها لا تَصْحُ صلاتُها على المذهب، كما أن الرَّجُل لو وقف عن يسارِ الرَّجُل أو أمامِه أو خلفِه لم تَصْحُ صلاتُه، وإن وقفت عن يمينِها صحَّت صلاتُها كالرَّجُل تماماً.

وسبق في باب ستر العورة<sup>(١)</sup> أن إمام العراة يقف بينهم وجوباً، ما لم يكونوا عُمياً أو في ظلمة، فإن كانوا عُمياً أو في ظلمة وقف أمامهم، وإنما أوجبنا أن يقف إمام العراة بينهم؛ لأن ذلك أستر.

إذاً؛ يُستثنى من تقدُّم الإمام مسألتان: إمامَة النساء، وإمام العرابة، أما إمامَة النساء فتَكُون بينهنَ على سبيل الاستحباب، وأما إمام العرابة فيكون بينهم على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عُمياً أو في ظلمة فإنه يتقدُّم.

**قوله: «وليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء». «يليه» أي: يلي الإمام في الصفة إذا اجتمع رجال ونساء صغار أو كبار. «الرجال» وهم: البالغون؛ لأن وصف الرجل إنما يكون للبالغ، فإذا أرادوا أن يصفوا تقدّم الرجال البالغون ثم الصبيان، ثم النساء في الخلف.**

**والدليل قول النبي ﷺ:** «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(٢)</sup> وهذا أمر وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأنَّ المعنى

(١) انظر: الجزء الثاني ص(١٨٧). (٢) تقدم تخریجه (١٥/٣).

يقتضي أن يتقدم الرجال؛ لأن الرجال أضبط فيما لو حصل للإمام سهو أو خطأ في آية، أو احتاج إلى أن يستخلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور، وقد فضل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال، وأما حديث: «آخروهن من حيث أخرهن الله»<sup>(٢)</sup>، فهو ضعيف لا يُحتاج به، لكن يُحتاج بهذا الحديث: «خير صفوف النساء آخرها» ويلزم من ذلك أن تتأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال، وهذا الترتيب الذي ذكرناه، واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانع، فإن مَنْعَ منه مانع بحسبه لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش، فحيثئذ لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض؛ وذلك لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانتها. وهذه قاعدة فقهية، ولهذا قال العلماء: الرمل في طواف القدوم أولى من الدنو من البيت؛ لأن الرمل يتعلق بذات العبادة، والدُّنُو من البيت يتعلق بمكانتها. فهنا نقول: لا شك أن مكان الصبيان خلف الرجال أولى، لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاحة على البالغين؛ وعليهم أنفسهم، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضل المكان.

إذاً؛ كيف نعمل؟ .

(١) تقدم تخرجه ص (٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفاً على ابن مسعود (٣/٧٩).

الجواب: نعمل كما قال بعض العلماء: بأن نجعل بين كلّ صبيين بالغاً من الرجال فيصف رجل بالغ يليه صبي، ثم رجل ثم صبي، ثم رجل، ثم صبي؛ لأن ذلك أضبط وأبعد عن التشويش، وهذا وإن كان يستلزم أن يتأخّر بعض الرجال إلى الصّفّ الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان؛ فإنه يحصل بهفائدة، وهي الخشوع في الصّلاة وعدم التشويش.

وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، إنما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل؛ بأن جاء الصبي مبكراً وتقى وصار في الصّفّ الأول، فإن القول الرّاجح الذي اختاره بعض أهل العلم - ومنهم جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مجدد الدين عبد السلام - أنه لا يُقام المفضول من مكانه، وذلك لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»<sup>(١)</sup> وهذا العموم يشمل كل شيء اجتماع استحقاق الناس فيه، فإن من سبق إليه يكون أحق به. ولأن النبي ﷺ قال: «لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»<sup>(٢)</sup>. ولأن هذا عدوان عليه.

فإن قال قائل: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» عام. وقوله: لِيَلْمِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَمَّ<sup>(٣)</sup> خاص،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأراضين (٣٠٧١) وسكت عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧) (٢٧).

(٣) تقدم تخرّجه ص (١٥/٣).

كجنايزهم.

والقاعدة: أنه إذا اجتمع خاصٌ عامٌ فإنَّ الخاصَ يُخْصَصُ العام؟.

فالجواب عنه: أن نقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: لا يليني منكم إلا أولو الأحلام والنُّهَى. ولم يقل: ليُقْمِنْ منكم أولو الأحلام والنُّهَى من كانوا دونهم. وإنما قال: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأحلام والنُّهَى» فأمر أولي الأحلام والنُّهَى أن يلوه. وهذا حَتَّى لهؤلاء الكِبَارِ عَلَى أن يتقدّموا لِيَلِيُوا رَسُولَ الله ﷺ. فهذا هو وجْهُ الحديث، ولأنَّ فيه مفسدةً تنفيَر هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد، لا سيَّما إذا كانوا مراهقين، أي: إذا كان للواحد منهم ثلاثة عشرة سنةً، أو أربع عشرة سنة، ثم نقيمه من مكانه، فسيكون هذا صعباً عليه؛ لأنَّه قد فرح أنَّ كان في الصَّفَّ الأول، وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبَّيَ إذا أخرجَه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوء، وكلَّما تذَكَّرَه بسوء حَقَدَ عليه، لأنَّ الصَّغِيرَ عادةً لا ينسى ما فعلَ به.

قوله: «كجنايزهم» أي: كما يرثبون في جنائزهم، فإذا اجتمع جنائزٌ من هؤلاء الأجناسِ: الرِّجال والصبيان والنساء، فإنَّهم يُقدَّمونَ على هذا الترتيبِ مما يلي الإمام: الرِّجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ولكن؛ هل يكون تقدُّمُهم بالتقدُّم إلى القِبلة، أو بالقُربِ مِن الإمام؟

الجواب: بالقُربِ مِن الإمام، فإذا وَجَدَ رَجُلًا، وطفلًا وأثنيَّ فَنَضَعُ الرَّجُلَ مما يلي الإمام، ثم الطفلَ، ثم الأنثى، ونضعُ رأسَ

وَمَنْ لَمْ يَقْفُ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، .....

الرَّجُل بحذاء وسَطِ الأُنثى؛ لأنَّ السُّنَّة في صلاة الجنازة أَنْ يقف الإمامُ عند رأسِ الرَّجُل<sup>(١)</sup> وعند وسَطِ الأُنثى<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ عَكْسَ وَجَعَلَ النِّسَاء مِمَّا يلي الإمامَ والرِّجَال مِنْ خَلْفِهِنَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَقْفُ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ». «إِلَّا كَافِرٌ» بالرَّفع؛ فاعلِيَفَ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ هُنَا؛ لأنَّ الْإِسْتِثَانَةَ مُفْرَغٌ، وَالْإِسْتِثَانَةُ المُفْرَغُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّر فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُذَكَّر الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ صَارَ مَا بَعْدَ «إِلَّا» عَلَى حِسْبِ الْعِوَالِ الَّتِي قَبْلَهَا.

و«مَنْ» اسْمُ شَرْطٍ. وقوله: «فَفَدْ» خَبْرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالْجَمْلَةُ جَوابُ الشَّرْطِ.

شَرْعُ الْمُؤْلَفِ فِي ذِكْرِ الْمُنْفَرِدِ حُكْمًا، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُنْفَرِدَ حِسْأًا فَقَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَقْفُ...». إِلَخْ، أَيْ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ خَلْفَ الصَّفَّ وَمَعَهُ كَافِرٌ فَهُوَ فَدٌ، أَيْ: مُنْفَرٌ حُكْمًا؛ لأنَّ اصْطِفَافَ الْكَافِرِ مَعَهُ كَعْدَمِهِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، فَلَا تَصِحُّ مَصَافَتُهُ. وَهَذَا مَعَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ الْوَاقِفَ مَعَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٨/٣)؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤)؛ والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤) وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) ولفظه: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلوة وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها فقام عليها وسطها».

وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤).

أو امرأة، أو من علم حديث أحد هما، .....

كافر فظاهر كلام المؤلف أن صلاتة لا تصح، وفي هذا نظر، بل المتعين أنه إذا وقف معه كافر لا يعلم بکفره، فإن صلاتة صحيحة، وأما إذا علم بکفره فالذهب<sup>(١)</sup> أن صلاتة لا تصح؛ لأنَّه فَذٌ، وعلى القول الذي رجحنا، نقول: إنَّه إذا كان الصفت تماماً فصلاته صحيحة، لأنَّ صلاة الفَذ خلف الصفت مع تمامه صحيحة<sup>(٢)</sup>، أما إذا لم يكن تماماً وقد علم بکفره فصلاته باطلة.

**قوله:** «أو امرأة» أي: لم يقف معه إلا امرأة فهو فَذٌ، لأنَّ المرأة ليست من أهل المُسَافَة للرجال، فإنَّ وقفت امرأة مع رجلين، فهل تصح صلاتها وصلاتهما؟

**الجواب:** نعم، الصلاة صحيحة، ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قرب المرأة منك وجب عليك الانفصال؛ لأنَّ بعض الناس لا يطيق أن تقف إلى جنبه امرأة ليست من محارمه، لا سيما إذا كانت شابة أو فيها رائحة مثيرة، فقد لا يتمكن من الصلاة، ففي هذه الحال يجب أن ينصرف ويطلب مكاناً آخر حذراً من الفتنة.

**مسألة:** إذا كانت المرأة أمّاً للرجل. مثاله: أن يكون صفت رجل خلف صفت نساءٍ فتصح الصلاة، ولهذا قال الفقهاء: «صفتٌ تامٌ من نساءٍ لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال».

**قوله:** «أو من علم حديث أحد هما» أي: الواقف والموقوف

(٢) تقدم تخریجه ص(٢٦٨).

(١) انظر: ص(٣٦٨).

معه، مثاله: دَخَلَ رَجُلًا المسجدَ فوجدا الصَّفَّ الْأَوَّلَ تامًّا فقاما خلفَ الصَّفَّ، وأحدهما مُحدثٌ يعلمُ حَدَثَ نَفْسِهِ، والآخرُ على طهارةٍ ولا يعلمُ أَنَّ صاحبَهُ مُحدثٌ، فالصَّلَاةُ على كلامِ المؤلِّفِ غيرُ صحيحةٍ.

والعلة: أَنَّ هَذَا الواقف يعلمُ أَنَّهُ مُحدثٌ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ باطلةٌ، وَأَنَّ صاحبَهُ وَقَفَ إِلَى جَنْبِ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فَيَكُونُ مُنْفَرِدًا.

ولكن؛ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَنَّ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَ بِمُحدثٍ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ؛ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ صَاحبَهُ مُحدثٌ، لَكِنَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّ صَاحبَهُ مُحدثٌ فَهُوَ قَدْ فَعَلَ، لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ شَخْصٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ حَتَّى انْقَضَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَاةُ الْوَاقِفِ مَعَ الْمُحدثِ صَحِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْحَدِيثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لَا يَعْلَمُ؟

فَالْجَوابُ: أَنْ نَقُولَ: يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ أَحْدُهُمَا أَكْلَ لَحْمَ إِبْلٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَحْمُ إِبْلٍ فَصَلَّى، فَإِذَا انتَهَى الصَّلَاةُ أُخْبَرَ بِأَنَّهُ لَحْمُ إِبْلٍ، فَقَدْ صَلَّى مُحدِّثًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيقَةٍ، وَصَلَاةُ الْوَاقِفِ مَعَهُ صَحِيقَةٌ.

فَصُورُ الْمَسَأَةِ كَمَا يَلِي:

١ - إِذَا عَلِمَا الْحَدِيثَ جَمِيعًا فَصَلَاتُهُمَا باطلةٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُحدثًا فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحدثًا فَلَأَنَّهُ وَقَفَ مَعَ شَخْصٍ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ باطلةٌ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ.

## أو صَبِيٌّ في فَرْضٍ فَقَدُ.

٢ - إذا جهلا حدث أحدهما جميعاً، فصلاً غير المحدث صحيبة، وصلاً المحدث باطلة.

٣ - إذا عَلِمَ الظاهُرُ بحدث صاحبه، وصاحبُه لم يعلم فكلاهما صلاتُه باطلةٌ أما المحدث ظاهرٌ، وأما الظاهُرُ فلأنَّه صَفَّ مع شخصٍ يعتقدُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ فهو فَدُ.

مثال ذلك: أن يكون الظاهُرُ قد سمع الرَّجُلَ أَخْدَثَ، والآخرُ ما أَحْسَنَ بنفسِه فقامَ فصَلَى، فإنَّ هذا الذي صَلَى طاهراً صَلَى مع شخصٍ يعلمُ أنَّه مُحدِثٌ، وأنَّ صلاتَه باطلةٌ.

٤ - إذا عَلِمَ المحدث بـ حدَثِه. ولكن الذي صَفَّ معه لم يعلم فعلى كلام المؤلف صلاتُهما جميعاً باطلةٌ.  
والقولُ الصَّحِيحُ: أنَّ صلاةَ المتظاهر غيرُ باطلةٌ؛ لأنَّه معدورٌ بجهل حَدَثِ صاحبِه.

قوله: «أو صَبِيٌّ في فَرْضٍ فَقَدُ» أي: ومن لم يقف معه إلا صَبِيٌّ في فَرْضٍ فهو فَدُ. والمرادُ بالصَّبِيِّ هنا: من لم يبلغُ.

وقوله: «في فَرْضٍ» خَرَجَ به ما لو وَقَفَ معه الصَّبِيُّ في نَفْلٍ، مثل: قيامُ رمضان، والحالُ أنَّه إذا وَقَفَ معه صَبِيٌّ خلفَ الصَّفَّ فإنَّ كانت الصَّلاةُ فريضةً فهو فَدُ، وإنَّ كانت الصَّلاةُ نافلةً فالصلةُ صَحِيقَةٌ.

والتعليق: أنَّ الفريضةَ في حَقِّ الصَّبِيِّ نَفْلٌ فيكون المفترض قد صَفَ إلى جَنْبِ متَّفِلٍ، فلا تَصِحُّ مصادفَتُه، كما لا تَصِحُّ إمامَتُه في الفرضِ. ولهذا إذا وَقَفَ معه في النَّفْلِ فصلاتُه صَحِيقَةٌ.  
ولكن؛ هذا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ لما يلي:

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، .....

**أولاً:** أنَّ المصادفة ليست كالإمامَة، فالإمامُ قد اعتمد عليه المأمورُ ووثقَ به وقلَّده في صلاتِه، بخلافِ الذي صفتَ إلى جنبِه فيكون القياسُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ من شرطِ صحةِ القياسِ تساوي الأصلِ والفرعِ في العلةِ، والعلةُ هنا مختلفةٌ.

**ثانياً:** أنَّ هذا تعليلاً في مقابلةِ النَّصِّ، فإنه قد ثبتَ أنَّ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه صفتَ خلفَ النَّبِيِّ ﷺ ومعه يَتِيمٌ<sup>(١)</sup>. واليَتِيمُ لم يبلغُ، وكان ذلك في نَفْلٍ، والقاعدةُ: أنَّ ما ثبتَ في النَّفْلِ ثبتَ في الفرضِ إِلَّا بدلِيلٍ، وليس هناك دليلٌ يُفرِّقُ بين الفرضِ والنَّفْلِ.

**ثالثاً:** أنَّ الأصلَ المقيسَ عليه وهو: أنَّه لا تَصْحُ إمامَةُ الصبيِّ بالبالغِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بخلافِهِ، وذلك في قصَّةِ عَمِرو بْنِ سَلَمَةَ الْجُرْمِيِّ، فإنه أَمَّ قومَهُ وله سِتٌّ أو سبْعُ سنين<sup>(٢)</sup> كما ثبتَ ذلك في «صحيح البخاري». وعلى هذا؛ فيكون القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّ مَنْ وَفَقَ مَعَهُ صبِيًّا فليس فَدَّاً لِـ«في الفريضة» ولا في النَّفْلِ، وصلاتُهُ صحيحةٌ.

**قوله:** «وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا» «الفرجة» هي الخللُ في الصفتَ، أي: مكاناً ليس فيه أحدٌ. قوله: دخلها أي: وَجَبَ عليه دخولها؛ إذا لم يكن معه أحدٌ يصفُ معه، فإنْ كان معه أحد يصفُ معه، فإنْ كان واحداً، قاما جميعاً خلف الصفتَ، وإنْ كانوا اثنين فأكثر دخل في الفرجة.

(١) سبق تحريرجه ص(١٣٤). (٢) انظر: (٢٢٥).

وإذا وَجَدَ فُرْجَةً قد تهيأً لها شخصٌ ليدخلها، فظاهرُ كلام المؤلِّف أنه يدخلُها، ويكون التفريط من المتخلَّفِ عنها، وهذا يقعُ كثيراً فتأتي مثلاً فتجدُ في الصَّفَّ الأول فُرْجَةً؛ لكن خلفها شخصٌ يتَنَفَّلُ وتَنَفَّلُه خلفها يقتضي أنه متَهِيٌّ لدخولها فلك أن تتقدَّمَ فيها.

لأننا نقول: لماذا لم يتقدَّمَ ويصلُّ فيها، فهو الذي فرَّط في هذا المكان؟ وهذا الذي هو ظاهرُ كلام المؤلِّف حَقٌّ لا شَكَّ فيه، وأنك تدخلُ في الفُرْجَة، ولو رأيتَ مَنْ يصلِّي خلفها يريد الدخولَ فيها؛ لأنَّه هو الذي فوَّتَ المكانَ الفاضلَ على نفسه والنَّبِيِّ ﷺ يقول: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولِّ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا»<sup>(١)</sup>، ولكن إذا خشيتَ فِتْنَةً أو عداوةً أو بغضَّاءً فاتركها، فإنَّ الجماعةَ إنما شُرعت لمصالح عظيمةٍ؛ منها الائتلافُ والتَّوَادُ والتَّحَابُ بين المسلمين، وإذا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ أَنَّه لو لا خَوْفٍ هذه المفسدة لتقدَّمتَ إلى هذا المكان الفاضلِ فإنه قد يُثْبِك سبحانه وتعالى لِحُسْنِ نِيَّتكَ.

والدليل على أنه يدخلُها هو أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ بالترافق<sup>(٢)</sup>، فإنَّ أَمْرَه بالترافق يُسْتَلزمُ سَدَّ الفُرَجِ، ورويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، «وَأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُّونَ الصَّفَوْفَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريرجه (١٢/٣). (٢) تقدم تخريرجه ص (٩).

(٣) تقدم تخريرجه (١٥/٣) حاشية (٣).

(٤) آخرجه الإمام أحمد (١٦٠١٦)؛ والحاكم (٢١٧/١) وحسنه الحافظ في الفتح (٢١٣/٢).

وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، .....

**قوله:** «وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ» الصواب: «وَإِلَّا فَعْنَ»؛ لأنَّ قوله: «وَإِلَّا» هذه «إِنْ» الشرطية مدغمة في «لا» أي: وإنْ لا يجُدْ فُرْجَةً فَعَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فتأتي الفاءُ الرابطةُ في جوابِ الشَّرْطِ، لأنَّ المعنى وَإِلَّا فَلِيقْفَ عنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، ويَجُوزُ أَنْ نَقْدِرَ جوابَ الشَّرْطِ فِعْلًا ماضيًّا، فنقول: التَّقْدِيرُ: وَإِلَّا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَحِينَئِذٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الفاءِ الرَّابطةِ، أي: إذا لم يَجُدْ فُرْجَةً فإنَّ يَقْفُ عنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، لأنَّ موقَفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِ اللَّيلِ، فَوَقَفَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> فَلَمَّا كَانَ يَمِينُ الْإِمَامِ مُوقَفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ؛ قَلَنا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَجُدْ مَكَانًا فِي الصَّفَّ: تَقدِيمٌ وَكُنْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ هَكُذا مُقْتَضِيَ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ.

ولكن؛ هذا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ يَمِينَ الْإِمَامِ مُوقَفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ، أَمَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَالْمَأْمُومُونَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى إِلَيْهِ جَنِيْبَيْهِ مَعَ وُجُودِ صَفَّ إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: «حِينَما أَنَابَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضٍ مُوْتَهُ فُوجِدَ خَفِيًّا فَخَرَجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>». لَكِنْ؛ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ضَرُورَةٌ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ فِي الصَّفَّ، وَلَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَيْضًا: هُوَ نَائِبُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا بُدَّ أَنْ

(٢) تَقدِيم تَخْرِيجِهِ ص(٢٣٢).

(١) تَقدِيم تَخْرِيجِهِ ص(٦٢).

يكون إلى جنبه من أجل أن يبلغ من خلفه من المؤمنين تكبيرات النبي عليه الصلاة والسلام.

فهذه ثلاثة أمور لا توجد في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف، ولهذا نرى أن وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من البدع التي لم ترُد عن النبي ﷺ؛ لأن كلمة الإمام ينبغي أن تكون متضمنة لمعناها بأن يكون إماماً حقيقة أمام من خلفه، فهو قدوة متبوع فلا يشاركه في مكانه أحد، كما لا يشاركه في أفعاله أحد، فهو متقدم على المأمور مكاناً وعملاً، فكيف نقول لشخصٍ: تقدّم وكن مع الإمام؟ ثم إن في هذا محاذير منها:

**أولاً:** سيتخطى رقاب المصلين، فإذا كانت عشرة صافوف سيتخطى عشرة صافوف، والنبي ﷺ لما رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «اجلس فقد آذيت وأنيت»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إذا تقدّم وصل إلى جنب الإمام؛ وجاء آخر ولم يوجد مكاناً تقدّم وصل إلى جانب الإمام فاجتمع شخصان، وإذا جاء ثالث كذلك، ورابع حتى يكون مع الإمام صافٌ كامل.

نعم؛ إذا كان لا يوجد مكان في المسجد إلا مقدار صفين، الصاف الأول فيه الإمام، والصاف الثاني فيه المأمورون، ودخل رجل ولم يوجد مكاناً إلا يمين الإمام، فهنا نقول: هذا محل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)؛ والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس... (١٣٩٨)؛ والحاكم (١/٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، .....

ضرورة، ولا بأس أن يقف إلى جنب الإمام.

فإذا قلنا بأنه لا يقف عن يمين الإمام؛ فماذا يعمل؟

فالجواب: أنه يصلّي خلف الصّفّ وحده، وأنّ صلاتَه صحيحة على القول الراجح.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ» أي: إذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الإمام ويصلّي إلى جانبه، مثل: أن يكون الإمام في مكان ضيق كطريق القبلة - أي: المحراب - فلا يمكن أن يصفّ فيه أكثر من واحد، فهنا: لا يتمكّن أن يقف عن يمين الإمام.

«فله» أي: لهذا الرجل أن يُنبِه مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فيقول: يا فلان تأخر - جزاك الله خيراً - لِتُصْلِيَ معي، ولكن يكره أن يجذبَه بدون أن يُنبِه.

وهل يلزم المُنبَه أن يتأخّر مع هذا الرجل؟

قالوا: يلزمـهـ أـنـ يـتأـخـرـ مـعـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـصـحـحـ صـلـاةـ صـاحـبـهـ فـهـاـ هـنـاـ مـسـأـلـاتـانـ:

الأولى: تعلق بالداخل.

والثانية: تعلق بالمصلين في الصّفّ.

أما الدّاخـلـ فـقـولـ:ـ نـبـهـ مـنـ يـصـلـيـ مـعـكـ وـيـتـأـخـرـ مـنـ نـبـهـ.

واما المصلون فنقول لمن نبه: يجب عليك أن تتأخر تكميلاً لصلاة صاحبك.

وفي المسألتين نظر:

**أما المسألة الأولى:** وهي: أن يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ. فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ إِذَا نَبَهَهُ أَحْرَجَهُ، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي نَبَهَتْهُ سُوفَ يَكُونُ لَهُ عَلَيْكُ مِنْهُ؛ وَلَأَنَّهُ إِذَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ فَقَدْ يَتَأْذَى النَّاسُ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَقْفُضُ مَعَهُ، قَلَّا: نَبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَكُ؛ وَلَأَنَّهُ دَلِيلُ صَحَّاحِ مِنْ فِعْلِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ.

**وأما المسألة الثانية:** فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُ، لَأَنَّا لَوْ قَلَّا بِلِزْوَمِ الرُّجُوعِ لَقَلَّا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَلِزْرَةً وَنَزِّرُ أُخْرَى﴾ [الإِسْرَاء: ١٥]، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَشْتَرِي لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا أَنْ أَحَصِّلَ لَهُ الْمَاءَ، فَكَذَلِكَ هُنَا، وَتَكْمِيلُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْعَابِدِ، فَالْعِبَادَاتُ عَلَى الْعَابِدِ نَفْسِهِ، أَمَا غَيْرِهِ فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْهَا.

فَمَاذَا يَصْنَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ؟

**الجواب: المذهب:** يَقْفُضُ حَتَّى يُيْسِرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ أَوْ يَصْلِي وَحْدَهُ.

**والقولُ الصَّحِيحُ:** أَنَّهُ يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَّ مُنْفَرِدًا مُتَابِعًا لِلإِلَمَامِ<sup>(١)</sup>.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

(١) انظر: ص(٢٧٢).

أولاً: قوله تعالى: «فَلَمَّا أَتَكُم مَا أَسْتَعْظِمُ» [التغابن: ١٦] وقوله: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] وهذا الرجل الذي لم يجد مكاناً في الصفة لم يستطع أكثر من ذلك.

ثانياً: إذا قلنا: لا تصفَ وحدك لزِمَّ من هذا أحدُ أمورِ إما أن يدعَ الصلاة مع الجماعة؛ ويصلِّي وحده؛ فتفوته صلاة الجماعة.

وإما أن يتقدمَ إلى الإمام، وقد ذكرنا أنَّ هذا ليس من السنة<sup>(١)</sup>، وإنما أن يجذبَ أحداً معه وقد قلنا: إن هذا أيضاً لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

فما بقيَ عليه إلا أنْ يصفَ وحده؛ لأنَّ انفراده في المكان فقط أولئك من انفراده في المكان والمتابعة، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ أكثرَ أهلِ العلم صَحَّحُوا صلاة المنفرد خلفَ الصفة لعذرٍ ولغير عذرٍ، فيكونَ القولُ بتصحِّحِ صلاة المنفرد خلفَ الصفة للعذرِ قولًا وسطىًّا بين قولينِ أحدهما يقول: لا بأسَ مطلقاً، والثاني يقول: لا تصحُّ الصلاة ولو لعذر<sup>(٣)</sup>.

والغالبُ في أقوالِ العلماء إذا تدبرتها أنَّ القولَ الوسطَ يكون هو الصَّواب؛ لأنَّ القولَ الوسطَ تجدهَ أخذَ بأدلةٍ هؤلاء وأدلةٍ هؤلاء فجَمَعَ بين الأدلةِ.

وانظرَ مثلاً إلى العقائد، فقد انقسمَ النَّاسُ في صفاتِ الله إلى طَرَفَينَ ووسطٍ:

(١) انظر: ص(٢٧٣).

(٢) انظر: ص(٢٧٢).

(٣) انظر: ص(٢٧٢).

طرفٍ غلوا في الإثبات فأثبتوها مع التمثيل .  
 وطرفٍ غلوا في التنزيه فنفّوها . فهذا طرفان .  
 ووسطٍ أثبتها مع نفي المماثلة .  
 وفي القدر انقسم الناسُ إلى طرفين ووسط :  
 طرفٍ غلوا في إثبات القدر وقالوا : إنَّ الإنسانَ مُجبرٌ على  
 فعله وليس له اختيار .  
 وطرفٍ آخر غلوا في النفي وقالوا : إنَّ العبدَ مستقلٌ بعمليه  
 ولا تعلق لقدر الله فيه .  
 وقسم ثالث وسط قالوا : إنَّ الإنسانَ له إرادةٌ و اختيارٌ في فعله ،  
 ولكنَّه مكتوبٌ عند الله وبتقدير الله ، فتوسّطوا ، فصاروا على الصواب .  
 وفي باب الوعيد انقسم الناسُ أيضاً إلى طرفين ووسط :  
 قسمٌ أخذوا بنصوصِ الوعيد وتركوا نصوصَ الرّجاءِ .  
 وقسمٌ آخر أخذوا بنصوصِ الرّجاءِ وتركوا نصوصَ الوعيد .  
 وقسمٌ توسيط .  
 فالقسم الأول : الذين أخذوا بنصوصِ الوعيد وأهدروا  
 نصوصَ الرّجاءِ ، قالوا : مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ مُخْلَدٌ  
 في النَّارِ وَلَا تَنْفَعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ .  
 والقسم الثاني : الذين تطرّفوا من جهةٍ أخرى أخذوا بنصوصِ  
 الرّجاءِ وتركوا نصوصَ الوعيد ، وقالوا : فاعلُ الكبيرة لا يدخلُ  
 النار ، والنصوصُ الواردةُ في الوعيد إنَّما تنصبُ على الْكُفَّارِ لا  
 على المؤمنين .

والقسم الثالث: قالوا: إنَّ نصوصَ الوعيدِ نصوصٌ ثابتةٌ واردةٌ على مَنْ استحقَّها، ولكنَّ هذا الذي استحقَّ هذا الوعيد تحتَ المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي آل الرَّسُولِ ﷺ انقسامَ النَّاسِ إلى طرفينَ ووسطٍ:  
قسمٌ غلوا في آل الرَّسُولِ غلواً كبيراً، حتى بالغ بعضُهم فادعى الْوَهْيَةَ بعضِ آل البيتِ وربوبيتهم وأنَّ لهم تصرفاً في الكون. وهذا القسمُ يتزعَّمُ الروافضُ.

وأُخْرِي بالعكس؛ أبغضُوهم وسبُّوهم وقدحوا فيهم، وهذا القسمُ يتزعَّمُ النَّوَاصِبُ ومنهم الخوارج؛ لأنَّ الخوارج قاتلوا عليَّ بن أبي طالب، وخرجوا عليه واستباحوا قتاله.

والقسمُ الثالث: وسُطُّ، قالوا: إنَّ آلَ الْبَيْتِ لهم حَقٌّ علينا، المؤمنُ منهم له حَقَّان: حَقُّ الإيمانِ، وحَقُّ القرابةِ من الرَّسُولِ ﷺ، ولكننا لا نغلوا فيهم كما غلتُ الرافضةُ، ولا نسبُّهم ونبغضُهم كما فعلَ النَّوَاصِبُ، بل نحن وسُطُّ.

وفي أسماءِ الإيمانِ والدينِ اختلفَ النَّاسُ أيضاً على طرفينَ ووسطٍ.

طرفٌ قالوا: إذا فعلَ المؤمنُ كبيرةً سَمِيناه كافراً، وهؤلاء هم الخوارجُ، وعلى العكسِ المرجئة، قالوا: إذا فعلَ المؤمنُ كبيرةً فهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ وإيمانُه كإيمانِ جبريلِ وأبي بكرِ.

والقسمُ الثالث قالوا: هو مؤمنٌ فاسقٌ، مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ

فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِيمَامِ صَحَّتْ.

بكثيرته، أو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، فلا يُعطى الإيمان المطلق، ولا يُسلب مطلق الإيمان.

فأنت ترى دائمًا القول الوسط هو الذي يكون صحيحاً، ووجه ذلك واضح؛ لأنَّ القول الوسط يأخذ من أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، والقول الطرف يأخذ بأحد الأدلة ويدفع الأدلة الأخرى.

فالقولُ الرَّاجحُ في مسألتنا الفقهية: أنَّ مَنْ صَلَّى خلف الصَّفَّ لِتِمامِ الصَّفَّ فصلاته صحيحةٌ.

قوله: «فإن صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ» لا شكَّ أَنَّ قوله: «فإن صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ» مكررٌ مع ما سبق في قوله: «وَلَا إِذْنٌ لِخَلْفِ الصَّفَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً»<sup>(١)</sup>، لكنَّ المؤلِّفَ ذَكَرَ هذا تمهيداً لقوله: «وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِيمَامِ صَحَّتْ»، فهاتان مسائلتان:

الأولى: إنَّ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ قَبْلَ سُجُودِ الْإِيمَامِ صَحَّتْ صلاته لزوالِ الفرديةِ قَبْلَ تِمامِ الرَّكْعَةِ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَعْذِرٍ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ، فجعلَ المؤلِّفُ رحْمَةَ اللهِ الْغَايَةَ سُجُودَ الْإِيمَامِ، فِإِذَا زالتِ الفرديةُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِيمَامِ فصلاته صحيحةٌ، وَإِنْ زالتْ بَعْدَ سُجُودِ الْإِيمَامِ أَوْ لَمْ تَزُلْ أَبَدًا فصلاته غَيْرُ صحيحةٌ. ووجه ذلك: أَنَّه لَمْ يَصُلْ رَكْعَةً كَامِلَةً فَذَا وَقَدْ عَلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

(١) انظر: ص(٢٦٨).

مثال ذلك: رَجُلٌ وقف خلف الصَّفَّ وكَبَرْ ورَكعَ بدون عذر، والصَّفَّ لم يتم ثم تقدم فدخلَ في الصَّفَّ قبل سجود الإمام، أي: ولو بعد الرُّكوع فصلاته صحيحة على كلام المؤلِّف، لأنَّ فَدِيَتَه زالت قبل أن يسجد إمامه.

ولكن؛ المذهب في هذه المسألة خلاف ما مشى عليه المؤلِّف، وهو: أنه إنْ كان لغير عذر رفع الإمام من الرُّكوع قبل أن تزول فَدِيَتَه فصلاته غير صحيحة، وإنْ زالت فَدِيَتَه قبل الرفع من الرُّكوع فصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر فهو كما قال المؤلِّف: العبرة بسجود الإمام.

والعذر هو خوف فوت الرَّكعة، فإذا خشيَ إن تقدَّم حتى ينتهي إلى الصَّفَّ أنْ تفوته الرَّكعة فله أن يُكَبِّرْ ويরكع فذاً، ثم يدخل في الصَّفَّ قبل أن يسجد الإمام، فإن سجَّد الإمام ولو قبل أن تزول فَدِيَتَه ولو لعذر فصلاته غير صحيحة. هذا هو المشهور من المذهب، أي: أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الَّذِي انْفَرَدَ لِعُذْرٍ وَالَّذِي انْفَرَدَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

والصَّحِيحُ في هذه المسألة والتي بعدها: أنه إذا كان لعذر فصلاته صحيحة مطلقاً، والعذر تمام الصَّفَّ، فإذا كان الصَّفَّ تاماً فصلاته صحيحة بكل حال، حتى وإنْ بقي منفرداً إلى آخر الصَّلاة، وأما إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الرُّكوع قبل أن تزول فَدِيَتَه فصلاته غير صحيحة، وإذا زالت فَدِيَتَه قبل رفع الإمام من الرُّكوع فصلاته صحيحة.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدركَ

## فصلٌ

### يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، .....

النَّبِيُّ ﷺ راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سَلَّمَ قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup> فدعاه ونهاه أن يعود لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف ولم يأمره بإعادة الركعة فدل هذا على أن ركعته صحيحة.

هذه هي المسألة الأولى.

وأما الثانية: وهي ما إذا رَكَعَ فَذَا وَدَخَلَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ فصلاته صحيحة ووجهها ما سبق في الأولى.

قوله: «فصل» أي: في أحكام اقتداء المأموم بالإمام، وقد سَبَقَ أَنَّه يُجْبِي عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ بِهَذَا الاعتبار ينقسمُ إلى أربعة أقسامٍ<sup>(٢)</sup> وهي:

- ١ - متابعة.
- ٢ - ومسابقة.
- ٣ - وموافقة.
- ٤ - وتخلف.

وليس المراد بهذا الفصل هذه الأقسام، بل المراد في أي مكان يَصِحُّ اقتداء المأموم بِإمامِه؟ وهل يُشترط لصحَّةِ الاقتداء أن يكونا في مكانٍ واحدٍ؟ أو يجوز أن يقتدي به ولو كانا في مكائن متباينتين؟

قوله: «يَصِحُّ اقتداء المأموم بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ...». «في

(٢) انظر: ص(١٨٥).

(١) تقدم تخریجه ص(١٧١).

وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ  
إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ.

المسجد» أي: في مسجدٍ واحدٍ، فيصحُّ اقتداءُ المأمور بال الإمام، ولو كانت بينهما مسافاتٍ، وظاهرُ كلامِه أنه لا يُشترط أن يليَ الإمام، فلو أنَّ أحداً أتَمَّ بالإمام وهو بمؤخر المسجد، والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلوة صحيحةٌ، لأنَّ المكانَ واحدٌ، والاقتداء ممكناً، وسواء رأى الإمام أم لم يره.

**قوله:** «وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ» أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمورين.

**قوله:** «إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ» أي: لا بدَّ من سماع التكبير؛ لأنَّه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغُ عنه، فصار شرطُ صحةِ اقتداء المأمور بإمامِه إذا كان في المسجد شرطاً واحداً فقط، وهو: سماعُ التكبير. فإنْ كان خارجه فيقول المؤلفُ:

**قوله:** «وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ» أي: وكذا يصحُّ اقتداء المأمور بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمورين، وظاهرُ كلام المؤلف رحمة الله: أنَّه لا يُشترط اتصال الصنوف، فلو فرضَ أنَّ شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمام أو المأمورين من شبابِه، وصلَّى في بيته، ومعه أحد يزيل فديته فإنه يصحُّ اقتدائُه بهذا الإمام؛ لأنَّه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمورين. وظاهرُ كلام المؤلف: أنَّه لا بدَّ أن يرى الإمام أو المأمورين في جميع الصلاة؛ لئلا يفوتَه الاقتداء. والمذهب يكفي أن يراهم ولو في بعضِ الصلاة.

إذاً، إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان:

**الشرط الأول: سماع التكبير.**

**الشرط الثاني:** رؤية الإمام أو المأمومين، إما في كُلّ الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في بعض الصلاة على المذهب.  
وظاهر كلامه: أنه لا يشترط اتصال الصنوف فيما إذا كان المأموم خارج المسجد وهو المذهب.

**والقول الثاني:** وهو الذي مشى عليه صاحب «المقنع»: أنه لا بد من اتصال الصنوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصنوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال - وهي متابعة المأموم للإمام - والمكان. وإنما نقلنا: يصح أن يكون إماماً ومأموماً واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخرين في حجرة بينه وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخرين بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصل إلى الجماعة في المساجد.

**فالصواب في هذه المسألة:** أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصنوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.

**مثال ذلك:** يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصل إلى فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة،

ونقول لهم: إذا سمعتم الإِقامة فلكم أَنْ تبقوا في مكَانِكُم وتصلُّوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تَصْحُ الصَّلَاة؛ لأنَّ الصُّفوفَ غَيْر مَتَّصِلَةٍ. وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ، وبه يندفع ما أفتَى به بعض المعاصرِين مِنْ أَنَّه يجوز الاقتداء بالإِمام خلف «المِذِياع»، وكتبَ في ذلك رسالَةً سَمَّاها: «الإِقناع بِصَحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْمِذِياع»، ويلزُمُ على هذا القول أن لا نصلِّي الجمعة في الجماعَةِ بل نقتدي بإِمام المسجد الحرام؛ لأنَّ الجماعةَ فيه أَكْثَرُ فِيهِنَّ كُوْنَنَّ أَفْضَلَ، مع أَنَّ الذي يصلِّي خلف «المِذِياع» لا يرى فيه المأمور ولا الإمام، فإذا جاء «التلفاز» الذي ينقل الصَّلَاةَ مباشِرةً يكون مِنْ بَابِ أَوْلَى، وعلى هذا القول اجعلُ «التلفزيون» أمَامَكَ وصلِّ خلف إِمام الحَرَمِ، واحْمَدِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ؛ لأنَّه يشارِكُكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ آلَافَ النَّاسِ، وصلاتِكَ في مسجِدِكَ قد لا يبلغُونَ الأَلْفَ.

ولكن؛ هذا القولُ لا شَكَّ أَنَّه قُولٌ باطِلٌ؛ لأنَّه يؤَدِّي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أو الجمعةِ، وليس فيه اتّصالَ الصُّفوفِ، وهو بعيدٌ مِنْ مقصودِ الشَّارِعِ بِصَلَاةِ الجمعةِ والجمعةِ.

وأنا رأيْتُ شخصاً يُصلِّي بِجَمَاعَةِ، لَكَنَّهُمْ جماعةٌ لا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ إِلَّا خلف الإمام المعصوم حالسًا عَلَى جَدَارٍ قَصِيرٍ، وَمَعَهُ مَكْبُرٌ صوتٍ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ، وَالْجَمَاعَةُ أَمَامَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَكْبِرُونَ لِلْحَرَامِ، وَهُوَ لَا يُصلِّي بِهِمْ بَلْ جَالِسٌ عَلَى الْجَدَارِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَرْكَعُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»

## وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

فينهضون، والذي يصلّي خلف «المذيع» يصلّي خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأنّ المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصِحُّ خلف «المذيع» و«التلفاز»، فأنا أريد أن أصلّي في بيتي، ومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفاً.

فالراجح: أنه لا يَصِحُّ اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتّصلت الصُّفوف، فلا بُدَّ له مِن شرطين:

١ - أن يسمع التكبير.

٢ - اتّصال الصُّفوف.

أما اشتراط الرؤية فيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصُّفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجد واتّصلت الصُّفوف وصلّى النّاسُ بالأسواق وعلى عتبة الدّكاكين فلا بأس به.

قوله: «وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ» أي: عن المأمومين.

مثل: أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل، وهذا يقع كثيراً في الأسفل (الخلوة)، فالإمام فوق هؤلاء، فتصِحُّ الصلاة ولا حرج فيها.

ودليل صحة الصلاة خلف الإمام إذا كان عالياً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صُنِعَ له المِنْبُرُ صَلَّى عَلَيْهِ، يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نَزَلَ مِنَ المِنْبُرِ فسجَدَ على الأرض، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًاً فَأَكْثَرَ، .....

قوله: «ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر» أي: يكره إذا كان الإمام عالياً على المأموم ذراعاً فأكثر.

ودليله: الحديث: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُولُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ»<sup>(١)</sup>، ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحجّة.

والجمع - عند من احتاج به - بينه وبين الحديث الثابت في الصحيحين بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَنَّ الْمِنْبَرَ لَا يَتَجَازَ الذِّرَاعَ غَالِبًاً، فَيُحَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ كَثِيرًاً، وَلَكِنْ يَقْنَعُ النَّاظِرُ فِي تَقْدِيرِهِ بِالذِّرَاعِ.

والجواب: أن درجات المِنْبَرِ غالباً لا تزيد على الذِّرَاعِ.

والخلاصة: أنَّ المؤلِّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُومَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًاً فَأَكْثَرَ.

القول الثاني: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عُلُوُّ الْإِمَامِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ لَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ بِمَكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ وَلَوْ زَادَ عَلَى الذِّرَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَكَانِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ وَجِيَّهٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِمَكَانِهِ؛ وَالْمَأْمُومُ بِمَكَانٍ آخَرَ؛ فَأَيْنَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمِيعِ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَقُولُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ . ٥٩٨

## كِإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، .....

مسألة: لو كان المأمور في مكان أعلى فلا يُكره، فإذا كان الإمام هو الذي في الأسفل، كأن يكون في الخلوة مثلاً، وفيه أناس يصلون فوقه فلا حرج ولا كراهة.

هل المعتبر في قوله: «ذراع فأكثر» ذراع الحديد، أو ذراع اليد؟

الجواب: المعتبر ذراع اليد، وهو ما بين المرفق ورؤوس الأصابع؛ لأنَّ هذا هو المعروف في عهد الرسول ﷺ، والمراد باليد: اليد المتوسطة، لأنَّ بعض الناس تكون ذراعُه طويلةً، وبعضُهم تكون قصيرةً.

قوله: «كِإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ» أي: كما يُكره دخول الإمام في الطَّاقِ، والمراد بالطَّاقِ طاقُ القِبْلَةِ الذي يُسمَّى «المِحرَاب» وطاقُ القِبْلَةِ يكون مقوساً مفتوحاً في عرض الجدار، وأحياناً يكون واسعاً بحيث يقف الإمام فيه ويصلِّي ويُسجدُ في نفس المِحرَاب، فيُكره؛ لآثارٍ ورَدَتْ عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>؛ ولأنه إذا دخلَ في الطَّاقِ استر عن بعض المأمورين فلا يرونَه لو أخطأ في القيام أو الرُّكوع أو السُّجود فلهذا يُكره، ولكن إذا كان لحاجة مثل: أن تكون الجماعةُ كثيرةً؛ واحتاج الإمام إلى أن يتقدَّم حتى يكون في الطَّاقِ فإنه لا بأس به.

أما إذا كان الإمام في باب الطَّاقِ، ولم يدخل فيه، ولم يتغَيَّب عن الناس، وكان محلُّ سجوده في الطَّاقِ، فلا بأس به.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الطاق (٥٩/٢).

ويمكن أن يؤخذ من كلام المؤلف: أنَّ هذا الطَّاقُ الذي هو المِحراب ليس بمكرره وهو كذلك، فاتخاذ المحراب ليس بمكرره، وإنْ كان بعضُ العلماء استحبَّه؛ لما فيه مِن الدلالة على القِبْلَةِ، وعلى مكانِ الْإِمَامِ.

وبعضُهم كرَهَهُ، وقال: إِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ مَذَابِحَ مُثْلَّ مَذَابِحِ النَّصَارَىٰ يَجْعَلُونَ لَهَا الطَّاقَ<sup>(١)</sup>. فهذا يقتضي كراحته.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَبَاحٌ، فَلَا نَأْمُرُ بِهِ وَلَا نَنْهَا عَنْهُ، والقول بأنَّه مستحبٌ أقربٌ إلى الصَّوابِ مِنَ القول بأنَّه مكررٌ، لأنَّ الذي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مَذَابِحُ النَّصَارَىٰ، أَيْ: أَنْ نَتَخَذَ الْمَحَارِبَ كِمَحَارِبِ النَّصَارَىٰ، أَمَا إِذَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ عَنْهُمْ فَلَا كراحته؛ لأنَّ العِلَّةَ فِي الْمَحَارِبِ الْمُشَابِهَةِ لِمَحَارِبِ النَّصَارَىٰ هِي التَّشَبُّهُ بِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَشَبُّهُ فَلَا كراحته.

فلو قال قائل: إذا كان الرَّسُولُ ﷺ لم يفعلها فما بالنا نفعلها؟

فالجواب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعلها إِمَّا لِعدمِ الحاجةِ إِلَيْها، أو لأنَّ ذلك قد يكُلُّ فِي الْبَنَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَو لغَيرِ ذَلِكِ مِنَ الأَسْبَابِ، فَمَا دَامَتْ لَيْسَتْ مَتَّخِذَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ، وَفِيهَا مَصْلَحةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَحَلَّ الْقِبْلَةِ فَكَيْفَ نَكْرِهُهَا؟! وَلَوْ أَنَّ الْمَسَجِدَ لَا مِحرابٌ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ غَرِيبٌ فَسَوَفَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ (٥٩/٢)، وَانْظُرْ سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ لِلْعَلَمَةِ الْأَلبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (٤٤٨)..

## وَتَطُوعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ .....

تشبه عليه القبلة، ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة: إنَّه يُستدلُّ عليها بالمحاريب الإسلامية<sup>(١)</sup>.

قوله: «وتطوعه موضع المكتوبة» أي: يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: ما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصِلُّ الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> ولكنَّه ضعيف لانقطاعه.

ثانياً: ربما إذا تطوعَ في موضع المكتوبة يظنُّ من شاهدَه أنَّه تذَكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيليس على المأمومين. فلهذا يقال له: لا تتطوع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوع عقب الفريضة فوراً.

وظاهرُ كلام المؤلِّف: أنَّه لا فرقَ بين أن يتطوع في هذا المكان قبل الصلاة أو بعدها، وهذا غير مراد بل المراد بعد الصلاة.

أما المأموم؛ فإنه لا يُكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة<sup>(٣)</sup>. لكنَّ ذكرَوا أنَّ الأفضلَ أن يُفصِّلَ بين الفرضِ وسُتُّتهِ

(١) انظر: (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٦٦٦)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلَّى المكتوبة (١٤٢٨). قال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود وإسناده منقطع». «الفتح» شرح حديث (٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب مُكث الإمام في مصلاه بعد السلام =

**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةٌ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،**

بكلامٍ أو انتقالٍ من موضعه<sup>(١)</sup>.

قوله: «إلا من حاجة» الحاجة دون الضرورة؛ لأنَّ الضرورة هي التي إذا لم يقم بها الإنسان أصابه الضرر.

والحاجة هي التي تكون مِن مكمّلات مراده، وليس في ضرورة إليها. مثال الحاجة هنا: أن يريد الإمام أن يتطوع لكن وجَدَ الصُّفوفَ كُلُّها تامَّةً ليس فيها مكان ولا يتيسر أن يصلِّي في بيته أو في مكانٍ آخر، فحينئذ يكون محتاجاً إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة.

قوله: «وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة» أي: يُكره للإمام أنْ يُطيلَ قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، بل يخفّف، ويجلس بقدر ما يقول: «أستغفرُ الله - ثلاث مرات - اللَّهُمَّ أنت السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup> ثم ينصرف: هذه هي السنة، فإطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة فيه محاذير هي:

أولاً: أنَّه خلاف السنة.

ثانياً: حبس الناس؛ لأنَّ المأمومين منهيون أنْ ينصرفوا قبل انصراف الإمام، فإذا بقي مستقبل القبلة كثيراً حبس الناس.

(١) عن نافع قال: «كان ابن عمر يُصلِّي في مكانه الذي صَلَّى فيه الفريضة، وَقَعَلَهُ القاسم». =

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣) عن معاوية بن أبي سفيان قال: «... فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بذلك، أن لا تُؤْخَذ صلاةُ بصلوة حتى نتكلَّم أو نخرج».

(٣) تقدم تخرِيجه (٢٢٠/٣).

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءُ لَبِثَ قَلِيلًا لَيَنْصِرِفُنَّ.

**ثالثاً:** أنه قد يظن من خلفه أنه يتذكّر شيئاً نسيه في الصلاة، فيرتكب المأمور في هذا.

وابتداء الانصراف من اليسار أو من اليمين كُلُّ ذلك وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ. فَوَرَدَ أَنَّهُ ينصرفُ عن يمينه ثُمَّ يُستقبلُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ ينصرفُ عن يسارِه، ثُمَّ يُستقبلُ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ شِئْتَ انصرفَ عن اليمين، وإن شِئْتَ انصرفَ عن اليسارِ، كُلُّ هذَا سُنَّةً.

قوله: «فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً» أي: في المسجد نساءً.

قوله: «لَبِثَ قَلِيلًا» أي: لَبِثَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا.

قوله: «لَيَنْصِرِفُنَّ» أي: النساء قبل الرِّجال، كما ثَبَّتَ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ، قام النِّسَاءُ حين يقضي تَسْلِيمَهُ، ويمكُثُ هو في مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قال: نَرِيْ - وَالله أعلم - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصِرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدُ مِنَ الرِّجالِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّجالَ إِذَا انْصَرَفُوا قَبْلَ انْصَرَافِ النِّسَاءِ لَزِمَّ مِنْ هَذَا اخْتِلَاطُ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَتْنَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّ أَوَّلَهَا أَقْرَبُ إِلَى الرِّجالِ مِنْ آخِرِهَا، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْاخْتِلَاطِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢)؛ ومسلم، الموضع السابق (٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠).

(٤) تقدم تحريره ص(٢٢٢).

وفي هذا دليلاً واضحـاً جداً على أنـَّ من أهدافِ الإسلام بعـُدـُ النساء عن الرـُّجالـ، وأنـَّ المبدأ الإـسلاميـ هو عـزـلـ الرـُّجالـ عن النساءـ، خـلافـ المبدأ الغـربيـ الكـافـرـ الذي يـريـدـ أنـ يـخـتـلطـ النساءـ بالرـُّجالـ، والـذـي انـخدـعـ به كـثـيرـ مـنـ المسلمينـ الـيـومـ، وـصـارـوا لا يـبـالـونـ باختـلاـطـ المرأةـ معـ الرـُّجالـ، بل يـرـأـونـ أنـَّ هـذـهـ هيـ الـديـمـقـراـطـيةـ وـالـتـقـدـمـ، وـفـيـ الـحـقـيقـةـ أـنـَّهـاـ التـأـخـرـ؛ لأنـَّ اـخـتـلاـطـ المرأةـ بالـرـُّجالـ هوـ إـشـبـاعـ لـرـغـبـةـ الرـُّجالـ عـلـىـ حـسـابـ المرأةـ، فـأـينـ الـديـمـقـراـطـيةـ كـمـاـ يـزـعمـونـ؟ـ!

إنـَّ هـذـاـ هوـ الجـوـرـ، أـمـاـ العـدـلـ فـأـنـ تـبـقـىـ المرأةـ مـصـونـةـ مـحـرـوـسـةـ لـاـ يـعـبـثـ بـهـاـ الرـُّجالـ، لـاـ بـالـنـظـرـ وـلـاـ بـالـكـلامـ وـلـاـ بـالـلـمـسـ وـلـاـ بـأـيـ شـيـءـ يـوـجـبـ الفتـنةـ.

لـكـنـ؛ لـضـعـفـ الإـيمـانـ وـالـبـعـدـ عـنـ تعـالـيمـ الإـسـلـامـ صـارـ هـؤـلـاءـ الـمـخـدـوـعـونـ مـنـخـدـعـينـ بـمـاـ عـلـيـهـ الـأـمـمـ الـكـافـرـةـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ بـمـاـ تـواتـرـ عـنـنـاـ أـنـَّ الـأـمـمـ الـكـافـرـةـ الـآنـ تـئـيـنـ أـنـَّهـاـ الـمـرـيـضـ الـمـدـنـيفـ تـحـتـ وـطـأـهـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ، وـتـوـدـ أـنـ تـتـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلاـطـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهاـ الـآنـ؛ فـقـدـ اـتـسـعـ الـخـرـقـ عـلـىـ الرـّاقـعـ. لـكـنـ الـذـيـ يـؤـسـفـ لـهـ أـيـضـاـ: مـنـ يـرـيـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـلـحـقـواـ بـرـكـبـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـنـادـونـ بـمـاـ يـسـمـونـهـ «ـالـحـرـيـةـ»ـ، وـهـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ حـرـيـةـ هـوـيـ، لـاـ حـرـيـةـ هـدـىـ، كـمـاـ قـالـ ابنـ الـقيـمـ رـحـمـهـ اللهـ:

هـربـواـ مـنـ الرـّقـ الـذـيـ خـلـقـواـ لـهـ فـبـلـواـ بـرـقـ النـفـسـ وـالـشـيـطـانـ فـالـرـّقـ الـذـيـ خـلـقـواـ لـهـ هوـ: الرـّقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، بـأـنـ تـكـوـنـ عـبـدـ اللـهـ حـقـاـ، لـكـنـ؛ هـؤـلـاءـ هـرـبـواـ مـنـهـ، وـبـلـواـ بـرـقـ النـفـسـ

**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.**

والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويختلطون من أجل أن تكون المرأة والرجل على حد سواء في المكتب، وفي المتجر، وفي كل شيء، وإنني لأشهد بالله أن هؤلاء غاشيون لدينهم وللمسلمين؛ لأن الواجب أن يتلقى المسلم تعاليمه من كتاب الله وسنته رسول الله ﷺ و Heidi السلف الصالح، ونحن إذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم وجدنا أنه يسعى بكل ما يستطيع إلى إبعاد المرأة عن الرجل، فيبقى الرسول ﷺ في مصلاه إذا سلم حتى ينصرف النساء<sup>(١)</sup> من أجل عدم الاختلاط، هذا مع أن الناس في ذلك الوقت أظهر من الناس في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً كما قال النبي ﷺ: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فإِنْ كَانَ ثَمَ» «ثَمَ» بمعنى: هناك، وهي مفتوحة الثناء، وليس مضبوطة قال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَ» [الإنسان: ٢٠] وما أكثر الذين يغلوطون فيها فيقولون: (ثُمَّ) بالضم، و(ثُمَّ) بالض حرف عطف لا ظرف.

قوله: «يكره وقوفهم» أي وقوف المأمومين.

قوله: «بين السواري» أي: الأعمدة.

قوله: «إذا قطعن الصفوف» اشترط المؤلف للكراهة أن تقطع الصفوف.

وما مقدار القطع؟ قيده بعضهم بثلاثة أذرع، فقال: إذا كانت السارية ثلاثة أذرع فإنها تقطع الصف، وما دونها لا يقطع الصف.

(١) تقدم تخریجه ص (٣٠٦).

(٢) تقدم تخریجه في المجلد الأول ص (١٥٦).

## فصلٌ

وقال بعضُ العلماء: بمقدار قيام ثلاثة رجالٍ، ومقدار قيام ثلاثة رجال أقل من ثلاثة أذرع، وقيل: المعتبر العُرف وهو ظاهر كلام المؤلِّف، وأما السواري التي دون ذلك فهي صغيرة لا تقطع الصُّفوف، ولا سيَّما إذا تباعد ما بينها. وعلى هذا؛ فلا يُكره الوقوف بينها، ومتى صارت السواري على حدٍ يُكره الوقوف بينها فإنَّ ذلك مشروطٌ بعدم الحاجة، فإنْ احتجَ إلى ذلك بأنَّ كانت الجماعةُ كثيرة والمسجدُ ضيقاً فإنَّ ذلك لا بأس به من أجل الحاجة، لأنَّ وقوفهم بين السواري في المسجد خيرٌ من وقوفهم خارج المسجد، وما زال النَّاسُ يعملون به في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة؛ وإنما كُرِّه ذلك لأنَّ الصحابةَ كانوا يتَّوَقَّونَ هذا<sup>(١)</sup>، حتى إنَّهم أحياناً كانوا يُطْرَدون عنها طرداً<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ المطلوب في المصادفة التَّراصُّ من أجل أن يكون النَّاسُ صفاً واحداً، فإذا كان هناك سواري تقطع الصُّفوف فاتَّ هذا المقصود للشارع.

**قوله:** «فصل» هذا الفصل عَقَدَه المؤلِّفُ لبيان الأعذار التي تُسْقِطُ الجمعة والجماعة، وهو مبنيٌ على قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصنوف بين السواري (٦٧٣) ولفظه: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا ننقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». .

وأخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري (٢٢٩) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف (١٠٠٢)؛ وابن خزيمة (١٥٦٧)؛ والحاكم (١٢١٨/١).

..... وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ ، .....

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِرُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثِرُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]. ومن القواعد المشهورة: المشقة تجلب التيسير، ولا شك أنَّ الجمعة أوكد بكثير من الجماعة لاجماع المسلمين على أنها فرض عين؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩].

أما الجماعة فإنَّه سبق الخلاف فيها، وأنَّ القول الرَّاجح أنها فرض عين<sup>(١)</sup>، لكنَّ أكديتها ليست كأكديمة صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصَّلاتان للغُدر. والأعذار أنواع:

قوله: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض» هذا نوعٌ من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلّي وهذا هو النوع الأول.

ودليله:

- ١ - قول الله تعالى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦].
- ٢ - قوله: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].
- ٣ - قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْنَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [الفتح: ١٧].
- ٤ - قول النبي ﷺ: «إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص(١٣٢).

(٢) تقدم تخریجه (١/٣٨١).

## ..... ومَدَافعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ، .....

٥ - وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup> مَعَ أَنْ بَيْتَهُ كَانَ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ.

٦ - وَقُولُ ابن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نَفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ...»<sup>(٢)</sup> فَكُلُّ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ تَدْلِي أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْقُطُ عَنِهِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

**قوله:** «ومَدَافعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ» هَذَا نَوْعٌ ثَانٌ يُعْذَرُ فِيهِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

و«مَدَافع» تَدْلِي أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَكَلَّفُ دَفْعَ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ. وَالْأَخْبَثِانِ: هَمَا الْبُولُ وَالْغَائِطُ، وَيَلْحُقُ بِهِمَا الرِّيحُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَازَاتٌ تَنْفَخُ بَطْنَهُ وَتَشْقُّ عَلَيْهِ جَدًا، وَقَدْ يَكُونُ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ احْتِبَاسِ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثِانِ»<sup>(٣)</sup> وَالنَّفَيُّ هُنَا بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لَا تَصْلُوا بِحُضُورِ طَعَامٍ وَلَا حَالَ مَدَافِعَ الْأَخْبَثِينِ.

٢ - أَنَّ الْمَدَافِعَةَ تَقْتَضِي انشِغالَ الْقَلْبِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (٦٨٠)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عُرِضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرْضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا (٤١٩) (٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنْنَ الْهُدَىِ، رَقمُ (٦٥٤).

(٣) سِبقَ تَخْرِيجَهُ (٢٣٥ / ٣).

وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، .....

خَلَلٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ خَلَلٌ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ واجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، فَلِهَذَا نَقْوِلُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِطَمَانِيَّةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ أَوْلَى مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجُمُوعَةِ.

٣ - أَنَّ احْتِبَاسَ هَذِينِ الْأَخْبَيْنِ مَعَ الْمَدَافِعَةِ يَضُرُّ الْبَدْنَ ضَرَرًا بَيْنَّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ خَرْوَجَ هَذِينِ الْأَخْبَيْنِ رَاحَةً لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا حَبَسْهُمَا صَارَ فِي هَذَا مُخَالَفَةً لِلطَّبِيعَةِ الَّتِي خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ طَبِيعَةٌ: أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الطَّبِيعَةَ فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ بِالضَّرِرِ عَلَى الْبَدْنِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَضْرَارُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا النِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ حَبْسِ الْحِيْضُورِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا ظَاهِرٌ جَدًّا، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ الْأَطْبَاءُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ» هَذَا نُوْعٌ ثَالِثٌ فَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُوعَةِ وَجَمَاعَةٍ مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، أَيْ: حَضَرَ عَنْهُ طَعَامٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوِلِهِ.

مَثَالُهُ: رَجُلٌ جَائِعٌ حَاضَرٌ عَنْهُ الطَّعَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسَجِدِ اشْغَلَ قَلْبُهُ بِالْطَّعَامِ لِجَوَعِهِ، وَإِنْ أَكَلَ اطْمَانًا وَانسَدَ جَوْعَهُ، فَنَقْوِلُ: كُلُّ وَلَا حَرَجٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup> فَأَمْرَنَا بِأَنْ نَبْدُأَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقْيِيتَ الصَّلَاةُ (٦٧٢)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ كُراْهِيَّةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ (٥٥٧) (١٢٤٢).

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، .....

وكان ابن عمر رضي الله عنهمما يسمع قراءة الإمام وهو يتعرّض<sup>(١)</sup>. مع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهمما من أشد الناسِ تمسُّكاً بالسنة.

إذاً؛ إذا حضر العشاء فتعشَّ ولو أقيمت الصلاة.

وهل الأكل بمقدار ما تنكسر نهْمُوك، أو لك أنْ تشبع؟  
نقول: لك أنْ تشبع؛ لأنَّ الرُّخصة عامةً «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب».

ويُشترط أنْ يتمكَّن مِن تناوله، فإنْ لم يتمكَّن بأنْ كان صائمًا وحضرَ طعام الإفطار، وأذنَ لصلاة العصر وهو بحاجة إلى الأكل فليس له أنْ يؤخر صلاة العصر حتى يُفطر ويأكل؛ لأنَّ هذا الطعام ممنوع منه شرعاً، حتى لو اشتهر الطعام شهوةً قويةً.

ولا بدَّ أيضاً مِن قيد آخر، وهو أنْ لا يجعل ذلك عادةً بحيث لا يُقدم العشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة، لأنَّه إذا اتَّخذ هذا عادةً فقد تعمَّد أن يَدَع الصلاة، لكن إذا حصل هذا بغير اتَّخاذِه عادةً فإنه يبدأ بالطعام الذي حضرَ، سواءً كان عشاء أم غداءً.

**قوله:** «وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ» هذا نوعٌ رابعٌ مما يُعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، أي: إذا كان عنده مال يخشى إذا ذهب عنه أن يُسرق، أو معه دابةٌ يخشى لو ذهب للصلوة أن تنفلت الدابة وتضيع، فهو في هذه الحال معذورٌ في

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٦٧٣).

## أو مَوْتٍ قَرِيبٍ، .....

ترُكِ الجمعة والجماعة؛ لأنَّه لو ذَهَبَ وصَلَّى فإنَّ قلبَه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يَخافُ ضياعه.

وكذلك إذا كان يَخْشى مِن فواتِه بأن يكون قد أضاعَ دَابِّته، وقيل له: إنَّ دَابِّتك في المكان الفلانِي؛ وحضرتِ الصَّلاةُ، وَخَشِيَ إِنْ ذَهَبَ يُصلِّي الجمعة أو الجمعة أنْ تذهب الدَّابَّةُ عن المكان الذي قيل إنَّها فيه، فهذا خائِفٌ مِن فواتِه، فله أنْ يترك الصَّلاةَ، ويذهب إلى مالِه ليدرِّكه.

ومن ذلك أيضاً: لو كان يَخْشى مِن ضَرَرٍ فيه، كإنسان وَضَعَ الخُبْزَ بالتنورِ، فأقيمت الصَّلاةُ، فإنَّ ذَهَبَ يُصلِّي احْتَرَقَ الخُبْزُ؛ فله أنْ يَدَعَ صلاةَ الجمعة مِن أَجْلِي أن لا يَفوتَ مالُه بالاحتراقِ. والعلةُ: انشغالُ القلبِ، لكنَّ يُؤمِّرُ الْخَبَازُ أن يلاحظ وقت الإِقامةِ، فلا يدخلُ الخُبْزَ في التنورِ حينئذٍ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا فَرْقَ بين المالِ الخطيرِ والمالِ الصَّغِيرِ الذي لا يُعتبرُ شيئاً، لأنَّه أطلقَ فقال: «مِن ضياعِ مالِه» وقد يُقالُ: إنَّه يُفرَّقُ بين المالِ الخطيرِ الذي له شأنٌ، وبين المالِ القليلِ في صلاة الجمعة خاصةً؛ لأنَّ صلاة الجمعة إذا فاتت فيها الجمعة لا تُعادُ وإنَّما يُصلِّي بدلها ظُهراً، وغير الجمعة إذا فاتت فيها الجمعة يُصلِّي بها كما هي.

قوله: «أو موت قرِيبٍ» هذا نوعٌ خامسٌ مما يُعذرُ فيه بتَرُكِ الجمعة والجماعة، أنْ يَخْشى مِن موتِ قرِيبٍ وهو غيرُ حاضِرٍ، أي: أنَّه في سياقِ الموتِ فيخشى أن يموت وهو غيرُ حاضِرٍ وأحبَّ أنْ يبقى عندَه ليلقِّنه الشَّهادَةَ، وما أشبه ذلك، فهذا عذرٌ.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا  
شَيْءَ مَعَهُ، .....

**قوله:** «أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ» هذا نوع سادسٌ مما يُعذرُ  
فيه بتركِ الجمعة والجماعة، وهو: أن يخشى على نفسهِ مِنْ  
الأمور التي ذكرها المؤلف، مِنْ ضَرَرٍ بِأَنْ كَانَ عِنْدَ بَيْتِهِ كُلُّ  
عَقُورٍ، وَخَافَ إِنْ خَرَجَ أَنْ يَعْقِرَهُ الْكَلْبُ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ  
وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ.

وكذلك لو فرضَ أَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَا يَضُرُّهُ، مثلاً:  
أَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ حِذَاءً، وَالطَّرِيقُ كُلُّهُ شُوكٌ أَوْ كَلْمَهُ قِطْعُ زُجَاجٍ،  
فَهَذَا يَضُرُّهُ، فَهُوَ مَعْذُورٌ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وكذلك لو كَانَ فِيهِ جُرُوحٌ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رائحةِ يَزِيدُ  
بَهَا جَرْحُهُ فَإِنَّهُ يُعذرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

**قوله:** «أَوْ سُلْطَانٍ» يعني: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سُلْطَانٍ  
مثلاً: أَنْ يَطْلَبَهُ وَيَبْحَثَ عَنْهُ أَمِيرٌ ظَالِمٌ لَهُ، وَخَافَ إِنْ خَرَجَ أَنْ  
يَمْسِكَهُ وَيَحْبِسَهُ أَوْ يَغْرِمَهُ مَالاً أَوْ يَؤْذِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَفِي  
هَذَا الْحَالِ يُعذرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا  
عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُهُ بِحَقٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ  
الْجَمَاعَةِ وَلَا الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ أَسْقَطَ حَقَّيْنِ: حَقَّ اللَّهِ فِي  
الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْحَقُّ الَّذِي يَطْلُبُهُ السُّلْطَانُ.

**قوله:** «أَوْ مُلَازَمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ» هذا نوع سادسٌ مما  
يُعذرُ فيه بتركِ الجمعة والجماعة: بِأَنْ كَانَ لَهُ غَرِيمٌ يَطْلُبُهُ  
وَيَلَازِمُهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَلَوْسٌ، فَهَذَا عُذْرٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ  
الْأَذِيَّةِ لِمُلَازَمَةِ الغَرِيمِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَوْفِي بِهِ

أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس، .....

فليس له الحق في ترك الجمعة والجماعة؛ لأنَّه إذا تركهما في هذه الحال أسقط حقَّين: حقَّ الله في الجمعة والجمعة، وحقَّ الآدمي في الوفاء.

**مسألة:** إذا كان عليه دين مؤجل، لكن غريميه لازمه فهل له أن يتخلَّف؟

**الجواب:** ينظر؛ فإن كانت السلطة قوية بحيث لو اشتراكه على السلطة لمنعه منه، فهو غير معذور؛ لأنَّ له الحق أن يقدِّم الشكوى إلى السلطة، أما إذا كانت السلطة ليست قوية، أو أنها تحابي الرجل فلا تمنعه من ملازمته غريميه، فهذا عذر بلا شك.

**قوله:** «أو من فوات رفقة» هذا نوع ثامنٌ من أعدار ترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى من فوات الرفقة وهذا عذر لوجهين:

**الوجه الأول:** أنه يفوت مقاصده من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة أو الجمعة.

**الوجه الثاني:** أنه يشغل قلبه كثيراً، إذا سمع رفقة يتهدأون للسير وهو يصلُّي فإنه يقلُّ كثيراً، فإذا خفت فوات الرفقة فإنك معذورٌ بترك الجمعة والجماعة، ولا فرق بين أن يكون السفر سفراً طاعنة أو سفراً مباحاً، وسفر الطاعة كالسفر لعمره أو حجَّ أو طلب علم، والمحظوظ كالسفر للتجارة ونحوها.

**قوله:** «أو غلبة نعاس» هذا نوع تاسعٌ من أعدار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة. مثال ذلك: رجل متعب بسبب عملٍ أو سفَرٍ فأخذه النعاس فهو بين أمرين:

أَوْ أَذَى بِمَطَرِ، أَوْ وَحْلٍ .....

إما أن يذهب ويصلّي مع الجماعة، وهو في غلبة النّعاس لا يدرى ما يقول.

وإما أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النّعاس ثم يصلّي براحة.

فتقول: افعل الثاني؛ لأنك معدور.

**قوله:** «أو أذى بمطر أو وحل» هذا نوع عاشر من أعدار ترك الجمعة والجماعة.

فإذا خاف الأذى بمطر أو وحل، أي: إذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجمعة تأذى بالمطر فهو معدور. والأذى بالمطر أن يتآذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذى بـوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين تربص مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق، فيتعذر الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معدور، وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذى لأن الأسواق مزففة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجده في بعض المواقع المنخفضة مطرًا متجمعاً، وهذا لا يتآذى به الإنسان لا بثيابه ولا بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تزف تكون العذر موجوداً، ولهذا كان منادي الرسول عليه السلام ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: **ألا صلوا في الرحال**<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلّي في=

## وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

وفهم من قوله: «أو أذى بمطر» أنه إذا لم يتأذ به بأن كان مطراً خفيفاً فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يثاب عليها.

قوله: «وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة» هذا نوع حادي عشر من أذار ترك الجمعة والجماعة، وهو الرّيح، بشروط:

**الأول:** أن تكون الرّيح باردة؛ لأنّ الرّيح السّاخنة ليس فيها أذى ولا مشقة، والرياح الباردة بالنسبة لنا في هذه المنطقة هي التي تأتي من الشمال، لأننا نحن الآن إلى القطب الشمالي أقرب منا إلى القطب الجنوبي، وفي الجهة الجنوبية من الأرض تكون الرياح الباردة هي التي تأتي من الجنوب.

**الثاني:** كونها شديدة؛ لأنّ الرّيح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى، ولو كانت باردة، فإذا كانت الرياح باردة وشديدة فهي عذر بلا شك؛ لأنّها تؤلم أشدّ من ألم المطر.

**الثالث:** أن تكون في ليلة مظلمة: وهذا الشرط ليس عليه دليل؛ لأنّ الحديث الذي استدلوا به وهو حديث ابن عمر «في الليلة الباردة أو المطيرة»<sup>(١)</sup> ليس فيه اشتراط أن تكون الليلة مظلمة، ولأنّه لا أثر للظلمة أو النور في هذا الأمر، فالظلمة لا تزيد من برودة الجو، والصّحوة لا يزيد من سخونة الجو في الليل.

= رحله (٦٦٦)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧) (٢٢).

(١) تقدم تخریجه ص (٣١٧).

فالصحيح: أنه إذا وُجِدت ريح باردة شديدة تُشَقّ على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة، وهو أولى من العذر للتتأذى من المطر، ويعرف ذلك من قاساه، ومع هذا فإن المشقة في البرد يلحقها مشقة أخرى، وهي: أن الغالب في البرد كثرة نزول البول فيتعبر الإنسان منه، فإذا توَضأ شَقّ عليه الوضوء مع البرودة، ولا سيما في الزمان السابق فليس هناك سخانات تُسخّن الماء، وأحياناً يكون الماء شديد البرودة جداً، فلهذا نقول: ما دامت العلة هي المشقة، فإن المشقة تحصل في الريح الباردة الشديدة، أما الريح الخفيفة العادمة أو الساخنة فليس فيها مشقة.

تنبيه: قوله: «في ليلة مظلمة» لا يتأتى هذا الشرط في الجمعة، وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط الليلة المظلمة. والله أعلم.

مسألة: هل يُعذرُ الإنسانُ بتطويل الإمام؟

الجواب: يُعذرُ بتطويل الإمام إذا كان طولاً زائداً عن السنة.

ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يوبخ الرَّجُلَ الذي انصرفَ من صلاته حين شرَأَ معاذًا في سورة البقرة، بل وَبَخَ معاذًا<sup>(١)</sup>، وإذا لم يوجد مسجد آخر سقط عنه وجوب الجماعة.

مسألة: هل يُعذرُ بسرعة الإمام؟

الجواب: أنَّ هذا من باب أولى أن يكون عذرًا من تطويلِ

الإمام، فإذا كان إمام المسجد يُسرع إسراعاً لا يمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن؛ إن وجد مسجداً آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد الثاني.

**مسألة:** إذا كان الإمام فاسقاً بحلق لحيته، أو شرب الدخان، أو إسبال ثوب، فهل هذا عذر في ترك الجماعة؟

الجواب: إن قلنا بأن الصلاة خلفه لا تصح كما هو المذهب<sup>(١)</sup> فهو عذر، وأما إذا قلنا بصحة الصلاة خلفه - وهو الصحيح - فإن ذلك ليس بعذر؛ لأن الصلاة خلفه تصح وأنك مأمور بحضور الجماعة.

**مسألة:** إذا كان الإنسان مجرماً، وخفَّ أن خرج أن تمسيكه الشرطة، فهل هو عذر؟

الجواب: ليس بعذر؛ لأنَّه حَقٌّ عليه، أما إذا كان مظلوماً فإنه عذر.

**مسألة:** إذا كان في طريقه إلى المسجد منكرات كتبُرُّ النساء، وشربُ الخمر، وشربُ الدخان، وما أشبه ذلك، فهل هذا عذر؟

الجواب: ليس بعذر فيخرج، وينهى عن المنكر ما استطاع، فإن انتهى الناسُ فله ولهم، وإن لم ينتهوا فله وعليهم.

**مسألة:** إذا طرأت هذه الأعذار في أثناء الصلاة، فمثلاً: في

(١) انظر: ص(٢١٦).

أثناء الصلاة أصابه مدافعة الأخبثين؛ فله أن ينفرد ويتم صلاته إلا إذا كان لا يستفيد بانفراده شيئاً، بمعنى أن الإمام يخفف تخفيفاً بقدر الواجب، ففي هذه الحال لو انفرد لم يستفد شيئاً؛ إذ لا يمكن أن يخفف أكثر من تخفيف الإمام.

وهل له أن يقطع الصلاة؟

الجواب: نعم، له أن يقطع الصلاة؛ إذا كان لا يمكنه أن يكملها على الوجه المطلوب منه، إلا إذا كان لا يستفيد من قطعها شيئاً؛ فإنه لا يقطعها، مثاله: لو سمع الغريم يدعوه في أثناء الصلاة، ففي هذه الحال لو انصرف لأمسكه، فلا يستفيد بقطع الصلاة شيئاً؛ فلا يقطعها.

مسألة: هل هذه الأعذار عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؟

الجواب: ليست عذراً، فعلى الإنسان أن يصلحها في الوقت على أي حال كانت، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن مدافعة الأخبثين عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؛ وذلك لأن حبس الأخبثين، يكون به ضرر على الإنسان، وبعض الناس أيضاً يحس إذا حبس الأخبثين، ولا سيما البول بخفقان شديد في القلب فيخشى على نفسه منه، ولكننا نقول: إذا كانت هذه الأعذار في الصلاة الأولى التي تجمع لما بعدها، فإن هذه الأعذار تبيح الجموع، وهذه فائدة مهمة، فالاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجمعة تبيح الجمعة. وحينئذ إذا حصلت لك في وقت الصلاة الأولى فتنوي الجمعة، وتؤخر الصلاة إلى وقت الثانية؛ لعموم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

في المدينة بين الظهر والغروب، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمة<sup>(١)</sup> أي: أن لا يلتحقها الحرج في ترك الجماعة.

مسألة: الأكل للبصل؛ هل يعذر بترك الجمعة والجماعة؟

وهل يجوز له أن يأكل البصل أم لا؟

الجواب: إن قصداً بأكل البصل أن لا يصلّي مع الجماعة وهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة، أما إذا قصداً بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه، فليس بحرام، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسفر الفطر حرّم عليه السفر والفطر، وإن قصداً السفر لغرض غير ذلك فله الفطر.

وأما بالنسبة لحضوره المسجد؛ فلا يحضر، لا لأنه معدور، بل دفعاً لأذيته؛ لأنّه يؤذى الملائكة وبني آدم.

أما الأعذار التي ذكرها المؤلف فهي أعذارٌ تُسوغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة؛ لأنّه متّصف بما يعذر به أمام الله، أما من أكل بصلًا أو ثومًا فلا نقول إنه معدور بترك الجمعة والجماعة، ولكن لا يحضر دفعاً لأذيته، فهنا فرقٌ بين هذا وهذا، لأن هذا المعدور يُكتب له أجر الجمعة كاملاً إذا كان من عادته أن يصلّي مع الجماعة لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»<sup>(٢)</sup> أما أكل البصل والثوم

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

فلا يكتب له أجر الجمعة؛ لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعاً للأذية؛ كما قال النبي ﷺ: «إنَّ الملائكةَ تتأدِّي مَا يتأدِّي مِنْهُ بْنُ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** إذا كان فيه بُخْرٌ، أي: رائحةٌ مُنْتَنَةٌ في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤدي المصلين، فإنه لا يحضر دفعاً لأذيته، لكن هذا ليس كأكل البصل؛ لأنَّ أكلَ البصلِ فعلٌ ما يتأدِّي به النَّاسُ باختيارِه، وهذا ليس باختيارِه، وقد نقول: إنَّ هذا الرَّجُلَ يُكتبُ له أجرُ الجمعة؛ لأنَّه تخلَّفَ بغير اختيارِه فهو معذورٌ. وقد نقول: إنه لا يُكتبُ له أجرُ الجمعة؛ لكنه لا يأثمُ، كما أنَّ الحائضَ تركَ الصَّلاةَ بأمرِه اللَّهِ ومع ذلك لا يُكتب لها أجرُ الصَّلاةِ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ تَرْكَهَا لِلصَّلاةِ نَقْصاً فِي دِينِه<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** من شربَ دُخَانًا وفيه رائحةٌ مزعجةٌ تؤدي النَّاسَ، فإنه لا يحلُّ له أنْ يؤذيهم، وهذا لعلَّه يكون فيه فائدةٌ، وهي أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي يشربُ الدُّخَانَ لما رأى نفسه محروماً من صلاة الجمعة يكون سبباً في توبته منه وهذه مصلحةٌ.

**مسألة:** من فيه جروحٌ مُنْتَنَةٌ، وهذا في الزَّمِنِ الماضي؛ لعدم وجود المستشفيات، فله أن يتخلَّفَ عن الجمعة والجمعة، ولكن لا نقول: إنه عذرٌ كعذرِ المريض وشبهه، إلا إذا كان يتأخِّرُ عن صلاة الجمعة خوفاً من ازديادِ ألمِ الجُرح، لأنَّ الروائحَ أحياناً تؤثِّرُ على الجروح وتزيدُها وجعاً، فهذا يكون معذوراً، ويدخل في قسم المريض.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤) (٧٤).

(٢) تقدم تخریجه (٤٧٦/١).

## باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض .....

الأعذار: جمُع عذرٍ، والمراد بها، هنا: المرض، والسفر، والخوف، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها.

واختلاف الصلاة هيئَةً أو عدداً بهذه الأعذار مأخوذه من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]. فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: أنَّ المشقة تجلب التيسير.

قوله: «تلزم المريض» المريض: بالنصب؛ لأنَّه مفعول به مقدَّم على الفاعل، والفاعل قوله: «الصلاوة» كقوله تعالى: «فَإِذَا أَبْتَلَ اللَّهُمَّ رَبِّي» [البقرة: ١٢٤] والمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزءٍ من بدنِه، أو في جميع بدنِه. فمن اشتكى عينه فهو مريض، ومن اشتكى إصبعه فهو مريض، ومن أخذته الحُمَّى فهو مريض. فإذاً؛ المرض اعتلال صحة البدن، سواء كان ذلك كلياً، أم جزئياً. والاعتلال الجزئي يكون منه الاعتلال الكلي لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل

## الصلوة قائماً .....

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمد<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «الصلوة قائماً»: المراد بـ«أَل» هنا العهد الذهني، وهي الصلاة المفروضة؛ وذلك لأنَّ صلاة النافلة لا تلزم الإنسان المريض ولا غير المريض قائماً، إذ إنَّه يجوز للإنسان أن يتnelly وهو جالسٌ. لكن؛ إنْ كان لعذرٍ أخذ الأجر كله، وإنْ كان لغير عذرٍ أخذ نصف الأجر.

وقوله: «قائماً» أي: واقفاً، وظاهره: أنه ولو كان مثل الرَّاكع، أو كان معتمداً على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان، فمتى أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه على أيٍّ صفة كان.

والذي كالرَّاكع مثل: أن يكون في ظهره مَرْضٌ لا يستطيع أن يمُدُّ ظهره قائماً فهنا يصلّي ولو كراكع.

والذي يعتمد كالشخص الضعيف الذي ليس عنده قوَّة، فلا يستطيع أن يقف إلا معتمداً على عصاً أو معتمداً على جدار أو عمود، أو إنسان؛ يصلّي قائماً ولو معتمداً.

ولكن؛ لا يجزئ القيام باعتمادٍ تام مع القدرة على عدمه، والاعتماد التام هو الذي لو أزيل العمدة لسقط المعتمد؛ لأنَّ الذي يقوم معتمداً على شيءٍ اعتماداً كاملاً، كأنه غير قائم لا يجد مشقةَ القيام، لكن لو فرضَ أن شخصاً إما أن يقوم معتمداً، وإما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦) (٦٦).

..... فإن لم يستطع .....

أن يجلس فنقول: قُمْ معتمداً على عصاً، أو جدار، أو عمود، أو إنسانٍ، ولهذا قال المؤلف: «قائماً» وأطلق.

قوله: «فإن لم يستطع»، أي: إن لم يكن في طوعِه القيامُ، وذلك بأن يعجزَ عنه فإنه يصلّي قاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(١)</sup>، فالدليلان الأولان عامان، والثالث خاصٌ في نفس الصَّلاة.

وقوله: «فإن لم يستطع» ظاهره: أنه لا يُبيح القعود إلا العجزُ، وأما المشقةُ فلا تُبيح القعود.

ولكن؛ الصحيحُ: أنَّ المشقةَ تُبيحُ القعود، فإذا شَقَّ عليه القيامُ صَلَّى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكما لو شَقَّ الصَّومُ على المريض مع قدرته عليه فإنه يُفطرُ، فكذلك هنا إذا شَقَّ القيامُ فإنه يصلّي قاعداً، ولكن ما ضابطُ المشقة؟؛ لأن بعضَ النَّاسِ أحياناً يكون في تَعْبٍ وسَهَرٍ، فيشقُّ عليه القيامُ.

الجواب: الضَّابطُ للمشقة: ما زالَ به الخشوع؛ والخشوع هو: حضورُ القلبِ والطمأنينةُ، فإذا كان إذا قامَ قلقاً قليلاً عظيماً ولم يطمئنَ، وتتجده يتمنى أن يصلِّ إلى آخر الفاتحة ليركع مِن شدةِ تحملِه، فهذا قد شَقَّ عليه القيامُ فيصلّي قاعداً.

(١) تقدم تخریجه ص(٢٩٢/٣).

فَقَاعِدًا ، ...

ومثل ذلك الخائف فإنه لا يستطيع أن يصلّي قائماً، كما لو كان يصلّي خلف جدارٍ وحوله عدوٌ يرقبه، فإنْ قامَ تبيّنَ مِن وراءِ الجدارِ، وإنْ جلسَ اختفى بالجدارِ عن عدوه، فهنا نقول له: صلّ جالساً.

ويدلُّ لهذا قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْ رِكَابًا» [البقرة: ٢٣٩] فأسقطَ اللهُ عن الخائفِ الرُّكوعَ والسُّجودَ والقعودَ، فكذلك القيامُ إذا كان خائفاً.

**وقوله: «فَقَاعِدًا» أي: جالساً، ولكن؛ كيف يجلس؟**

يجلس متربعاً على أليته، يكُفُّ ساقيه إلى فخذيه ويُسمَّى هذا الجلوسُ تربعاً؛ لأنَّ الساقَ والفخذَ في اليمني، والساقي والفخذ في اليسرى كلهما ظاهرة، لأن الافتراض تختفي فيه الساق في الفخذ، وأما التربع فتظهرُ كلُّ الأعضاءِ الأربع.

وهل التربع واجب؟

لا، التربع سُنةٌ، فلو صلّى مفترشاً، فلا بأس، ولو صلّى محبّياً فلا بأس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَلَمْ يَبْيَنْ كَيْفِيَّةَ قَعْدَتِهِ».

إذا قال إنسانٌ: هل هناك دليلٌ على أنه يصلّي متربعاً؟

فالجواب: نعم؛ قالت عائشة: «رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي متربعاً»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ التربع في الغالبِ أكثرُ طمأنينةً وارتياحاً مِنْ

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد (١٦٦٢)؛ والحاكم

(٢٥٨/١) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي.

فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ.

الافتراض، ومن المعلوم أنَّ القيام يحتاج إلى قراءةٍ طويلةٍ أطول من قول: «ربُّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» فلذلك كان الترُّبع فيه أولى؛ ولأجل فائدة أخرى وهي التَّفَرِيقُ بين قعود القيام والقعود الذي في محلِّه، لأننا لو قلنا يفترشُ في حالِ القيام لم يكن هناك فَرْقٌ بين الجلوسِ في محلِّه وبين الجلوسِ البدَلي الذي يكون بدَلَ القائمِ.

وإذا كان في حالِ الرُّكوع قال بعضُهم: إنه يكون مفترشاً، والصَّحيح: أنه يكون متربعاً؛ لأنَّ الرَّاكع قائمٌ قد نَصَبَ ساقيه وفخذيه، وليس فيه إلَّا انحناءَ الظَّاهِر فنقول: هذا المتربُّ يبقى متربعاً ويرکع وهو متربع، وهذا هو الصَّحيحُ في هذه المسألة.

قوله: «فَإِنْ عَجَزَ» هنا قال: «فَإِنْ عَجَزَ»، وفي الأول قال: «فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ»، ولا فَرْقَ بينهما إلَّا في اللَّفْظِ، فهو اختلافٌ تعبيرٍ.

قوله: «فَعَلَى جَنْبِهِ» أي الجنين؟ قال النَّبِيُّ ﷺ لعمران بن حصين: «فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup> ولم يبيَّن أيَّ الجنين يكون عليه، فنقول: هو مُخَيَّرٌ على الجَنْبِ الأيمن أو على الأيسر.

والأفضلُ أن يفعلَ ما هو أيسُرُ له، فإنْ كان الأيسُرُ أن يكون على جَنْبِهِ الأيسر فهو أفضل، وإن كان بالعكس فهو أفضَلُ؛ لأنَّ كثيراً من المرضى، ولا سيَّما المرضى بذاتِ الجَنْبِ، يكون اضطجاعُهم على أحدِ الجنين أخفَّ عليهم مِنْ الاضطجاع على

(١) تقدم تخرِيجه ص(٣٢٦).

**فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، .....**

الجَنْبُ الآخِرُ. فِإِذَا؛ يَفْعُلُ مَا هُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ لَهُ، لَأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ رُّخْصَةٌ وَتَسْهِيلٌ، فَإِنْ تَسَاوَى الْجَنْبَانِ فَالْجَنْبُ الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ وَرَدَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ. لَكِنْ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُ التَّيَامِنَ فِي تَنْعِلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

**قَوْلُهُ:** «فَإِنْ صَلَّى» أَيْ : المريض.

**قَوْلُهُ:** «مُسْتَلْقِيَا» أَيْ : على ظهره.

**قَوْلُهُ:** «وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحٌّ» أَيْ : صَحٌّ هَذَا الْفَعْلُ، أَيْ : مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْجَنْبِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ» وَإِذَا كَانَ مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَيْنَ يَكُونُ رَأْسُهُ؟

يَكُونُ إِلَى عَكْسِ الْقِبْلَةِ إِلَى الشَّرْقِ إِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ غَرْبًا، إِلَى الْغَرْبِ إِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ شَرْقاً، قَالُوا: لَأَنَّهُ هَذَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى صَفَةِ الْقَائِمِ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ قَامَ تَكُونُ الْقِبْلَةُ أَمَامَهُ، فَلَهُذَا يَكُونُ مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

**وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ :** أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَنْبِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي :** أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَنْبِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ: «فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ» وَهَذِهِ هِيَئَةٌ مُنْصُوصٌ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وَتَمْتَازُ عَنِ الْاسْتِلْقَاءِ بِأَنَّ وَجْهَ الْمَرِيضِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَمَّا الْاسْتِلْقَاءُ فَوِجْهُ الْمَرِيضِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٤٢/٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٧/٢)، وَانْظُرْ: كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ دَرْجَةِ الْحَدِيثِ أَعْلَاهُ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي (١٥٥/١).

وَيُوْمَئِ رَاكِعاً وَسَاجِداً، وَيَخْفُضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ، .....

السَّمَاءِ، فَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ أَقْرَبُ إِلَى الْاسْتِقبَالِ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرَأْسُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لِكَانَ مُسْتَدِيرًا لِلْقِبْلَةِ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لِكَانَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا بُدَّ إِذَنَ أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَخِلَافُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى عَكْسِ الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فِي هَذِهِ الصُّورِ الْثَّلَاثِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَصَارَ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْمُرِيضِ كَمَا يَلِي:

يَصْلِي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْرَّابِعَةُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ فَإِنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ فَتَدْخُلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ لِكُنْهِ مَفْضُولَةٌ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ مُسْتَلْقَةٌ، لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدِ الْعَجَزِ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ.

**قوله:** «ويومئ» أي: المريض المصلي جالساً راكعاً وساجداً، أي: في حال الركوع والسجود ويخفضه، أي: السجود عن الركوع، أي: يجعل السجدة أخفض، وهذا فيما إذا عجز عن السجود، أما إذا قدر عليه في يومئ بالركوع ويسجد؛ لقوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] فإن لم يستطع أو ما بالسجود، مثل: أن يكون المرض في عينه، وقال الطبيب له: لا تسجد، أو

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِعَيْنِهِ، .....

يكون في رأسه، وإذا نزل رأسه اشتد الوجع وقلق به، فنقول: هنا توقيع بالسجود، وتجعل السجدة أخفض من الركوع؛ ليتميّز السجود عن الركوع، ولأن هذا هو الحال فيمن كان قادرًا، فإن الساجد يكون على الأرض والرا�� فوق، هذا إذا كان جالساً.

فإن كان مضطجعاً على الجنب فإنه يومئ بالركوع والسجود، ولكن كيف الإيماء؟ هل إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالملتفت، أو إيماء بالرأس إلى الصدر؟

الجواب: أنه إيماء بالرأس إلى الصدر؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، بخلاف الإيماء إلى الصدر، فإن الاتجاه باقي إلى القبلة، فيومئ في حال الاستطague إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئ أكثر في السجود.

قوله: «فإن عجز أوما بعينه» يعني: إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس في يومئ بالعين، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً، ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر، وفيه حديث عن النبي ﷺ: «فإن لم يستطع أوما بطرفة»<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث ضعيف، ولهذا لم يذهب إليه كثير من العلماء، وقالوا: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال.

وقال بعض العلماء: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، فهنا ثلاثة أقوال:

(١) لم أثر عليه.

القول الأول: إذا عَجَزَ عن الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ يوْمَئِيْ بعينه.

القول الثاني: تسقط عنه الأفعال، من دون الأقوال.

القول الثالث: تسقط عنه الأقوال والأفعال، يعني: لا تجب عليه الصلاة أصلًا، وهذا القول اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها، وقد قال الله تعالى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦] فنقول: كَبِرُ، واقرأ، وانو الرُّكوع، فكبّر وسبّح تسبيح الرُّكوع، ثم انو القيام وقل: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ انو السُّجودَ فكبّر وسبّح تسبيح السُّجود»؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦] فإن عَجَزَ عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مسلولاً ولا يتكلّم، فماذا يصنع؟

الجواب: تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النية، فيبني أنّه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود. هذا هو الراجح؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية، ولأن قولنا لهذا المريض: لا صلاة عليك قد يكون سبباً لنسيانته الله، لأنه إذا مر عليه يوم وليله وهو لم يصل فربما ينسى الله عز وجل، فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لا بد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول: إنّه لا صلاة عليه. والمذهب في هذه المسألة أصح من

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قالوا: لا تسقط الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعُقْلُ ثَابِتًا، فَمَا دَامَ الْعُقْلُ ثَابِتًا فَيَجُبُ عَلَيْهِ مِن الصَّلَاةِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا.

تنبيه: بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماء بالرَّأس أو مَا بِالإِصْبَعِ، فَيُنْصَبُ الْأَصْبَعُ حَالَ الْقِيَامِ وَيُحْنِيهُ قَلِيلًا حَالَ الرُّكُوعِ وَيُضْمِنُهُ حَالَ السُّجُودِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَجَزَ بِالكُلِّ لَرَمَهُ بِالبعْضِ، وَالْأَصْبَعِ بَعْضُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا عَجَزَ جَسْمُهُ كُلُّهُ فَلَيْكُنْ الْمُصْلِي إِصْبَعُ، وَالسَّبَابَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُشَارُ بِهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، فَلَوْ أَوْمَأَ بِالْوَسْطَى فَقِيَاسُ قَاعِدَتِهِمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُّ؛ لِأَنَّ السَّبَابَةَ هِيَ الْمَكْلَفَةُ بِأَنْ تَصْلِيَ، وَهَذَا لَا أَصْلَلُ لَهُ، وَلَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ - سُبْحَانَ اللَّهِ - مَعَ كُونِهِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا نَعْلَمُ فَمَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَامَةِ، فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَبَيِّنُوا لِلْعَامَةِ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَلُ لَهُ، فَالْعَيْنُ وَهِيَ مَحْلٌ خَلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي بِهَا فَكِيفُ بِالْأَصْبَعِ الَّذِي لَمْ تَرُدْ بِهِ السُّنَّةُ لَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا صَحِيقٍ؟ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا نَعْلَمُ.

مسألة: لو كان يعَجَزُ عن الْقِيَامِ فِي جَمِيعِ الرُّكُعَةِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْقِيَامِ يُسْتَطِعُ أَنْ يَقْفَ نَصْفَ الْقِرَاءَةِ، فَهَلْ نَقُولُ: ابْدَأْ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، ثُمَّ إِذَا قَارَبَتِ الرُّكُوعَ فَقُمْ، أَوْ نَقُولُ: ابْتَدِئْهَا قَائِمًا إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ فاجْلِسْ؟

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى فَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ صَارَ يَقُومُ اللَّيْلَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ

فَإِنْ قَدِرَ أُو عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ، .....

السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ<sup>(١)</sup>. قلنا: السُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئُهَا قَاعِدًا ثُمَّ يَقُومُ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ رُكْنٌ قلنا: ابْدأْ بِالرُّكْنِ أَوْلًا، ثُمَّ إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ فَاجْلِسْ بَنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ «فَانْقُوْا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

وَنَقُولُ أَيْضًا: رَبَّمَا يَظْنُ أَنَّهُ يَشْقُّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَشْقُّ وَيُعَانِ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَرْكِعُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي قِيَامِ الْلَّيْلِ رَجَحَ أَنْ يَصْلِي جَالِسًا، فَإِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَبْدأْ بِالرُّكْنِ فَيَقُومُ فَإِذَا تَعَبَ جَلَسَ وَتَتَمَيَّزُ الصَّفَةُ الْأُولَى بِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ بِخَلْفِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَرْكِعُ بِالْإِيمَاءِ.

**قوله:** «فَإِنْ قَدِرَ أُو عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ» إنْ قَدِرَ المريضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلٍ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْقَلَابِ إِلَيْهِ.

مَثَالُهُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نِشَاطًا فَنَقُولُ لَهُ: قُمْ بِبَنَاءَ عَلَى الْقَاعِدَةِ «فَانْقُوْا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] «صَلُّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»<sup>(٢)</sup> وَبِالْعَكْسِ فَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ نِشَاطًا فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا، ثُمَّ تَعَبَ فَجَلَسَ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ لِلْأَيْةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَبَحَ أَوْ وَجَدَ خَفْفَةً تَمَمَ مَا بَقِيَ (١١١٨)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٧٣١) (١١١).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٣٢٦).

الكريمة: **﴿فَلَقَوْا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] وللحديث: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»، وهذا يشمل ما إذا كان العجز ابتداءً أو طارئاً.

مسألة:

**المسألة الأولى:** لو أتم قراءة الفاتحة وهو قائم من القعود في حال نهوضه فهل يجزئه؟

مثاله: مريض يصلّي قاعداً، فلما وصل إلى قوله تعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** وجد من نفسه نشاطاً فقام، وفي أثناء قيامهقرأ: **﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**.

**المسألة الثانية:** لو أتمها وهو عاجز عن القيام حال هبوطه فهل يجزئه؟

مثاله: إنسان يصلّي قائماً، وفي أثناء القيام لما وصل إلى قوله تعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** تعب فنزل، وفي أثناء نزولهقرأ: **﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**.

قال الفقهاء: أما في المسألة الأولى فلا تجزئه؛ لأنّه لما قدر على القيام صار القيام فرضًا، والفاتحة يجب أن تقرأ وهو قائم إذا كان قادرًا على القيام، وقد قرأها في حال نهوضه، والنهوض دون القيام.

أما في المسألة الثانية فتجزئه؛ لأنّ حال الهبوط أعلى من حال القعود.

ولكن؛ لو قيل: إنّ قوله تعالى: **﴿فَلَقَوْا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] يشمل الصورة الأولى؛ لأنّ الرجل الذي قدر في أثناء

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَّاً بِرُكُوعٍ  
قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا، .....

الجلوس على القيام، فهو حكم هذا هو غاية قدرته، فإذا كان فهو حكم  
غاية قدرته، فقد قرأ الفاتحة في الحال التي هي قدرته فتجزئه،  
وهذا أقرب؛ ولأنَّ الرَّجُلَ الآن شارع فيما يجب عليه، وهذا  
الشروط ثابت بأمر الله، فإذا قرأ أجزاء، ولكن احتياطاً لهذا الأمر  
نقول: إذا قدرت على القيام فاسكت لا تقرأ حتى تستتم قائما ثم  
أكمل.

**قوله:** «وإن قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود أوماً  
برکوع قائماً، وبسجود قاعداً» أي: إن قدر المريض على القيام،  
لكن لا يستطيع الركوع، إما لمرض في ظهره، وإما لوجع في  
رأسه، وإما لعملية في عينه، أو لغير ذلك، ففي هذه الحال نقول  
له: صل قائماً وأومئ بالركوع قائماً.

والدليل قوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦].

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس؛ لكن لا يستطيع أن  
يسجد نقول: اجلس وأومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا  
أَسْتَطَعُتُمْ»، وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر  
طويلاً وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص  
للصلوة، فإنه يصلّي في مكانه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت  
الطائرة مستوية، وليس فيها اهتزاز وإنما فيتمسّك بالكرسي الذي  
أمامه، لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن.

والظاهر: أنه لا يستطيع السجدة حسب الطائرات التي  
نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي، ثم أومئ إيماء بالسجود.

كلُّ هذا مأْخوذٌ من هذه الآية الكريمة: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْمًا بِهِ قَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ أَوْمًا بِهِ جَالِسًا.

مَسْأَلَة: إِذَا كَانَ لَا يُسْتَطِيعُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ فَقَطْ؛ لَأَنَّ فِيهَا جَرْوَحًا لَا يَتَمَكَّنُ أَنْ يَمْسَسَ بِهَا الْأَرْضُ، لَكِنْ يَقْدِرُ بِالْيَدِينَ وَبِالرَّكْبَتَيْنِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: نَأْخُذُ بِالْقَاعِدَةِ: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦] فَيَضُعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ اسْتِطَاوَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجَبَهَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ بِغَيْرِهَا، فَهَذَا قَوْلُ ضَعِيفٍ؛ لَأَنَّا إِذَا طَبَّقْنَا الآيَةَ الْكَرِيمَةَ «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» كَانَتْ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ أَعْصَابِهِ، فَإِذَا كَانَ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْكَفَافِ وَجَبَ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ أَبْدًا، بِمَعْنَى: لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَحْنِي ظَهَرَهُ إِطْلَاقًا فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَضْعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ هَيْثَةِ السُّجُودِ، أَمَّا لَوْ كَانَ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ كَهْيَةَ السَّاجِدِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَيُقْرَبَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ.

مَسْأَلَة: رَجُلٌ مَرِيضٌ يَقُولُ: إِنْ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ أَسْتَطِعُ الْقِيَامَ؛ لَأَنِّي أَصِيلُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَتَّعْبٌ فَلَا أَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَإِنْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي صَلَّيْتُ قَائِمًا؛ لَأَنِّي لَمْ أَتَعَبْ وَلَمْ تَحْصُلْ عَلَيَّ مَشَقَّةٌ. وَأَيْضًا: رَبَّمَا يَطُوّلُ الْإِمَامُ تَطْوِيلًا يَشْقُّ عَلَيَّ

وفي بيتي أصلّي كما شئت، فهل نقول: يجب عليك أن تذهب إلى المسجد ثم تصلي ما استطعت. أو نقول: يجب عليك أن تصلي في بيتك؛ لأنَّ القيام رُكُنٌ وصلاة الجمعة واجبة، أو نقول: تخير؛ لأنَّه تعارض واجبان؟

للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

فمن العلماء من قال: إنه يُخَيِّر لتعارض الواجبين، واجب الجمعة، وواجب القيام وليس أحدهما أولى بالترجح من الآخر.

ومنهم من قال: يقدم القيام، فيصلي في بيته قائماً؛ لأنَّ القيام رُكُنٌ بالاتفاق؛ لقول النبي ﷺ: «صلٌّ قائماً»<sup>(١)</sup>، وصلاة الجمعة أقلُّ وجوباً لما يلي:  
أولاً: وجود الخلاف في وجوبها.

ثانياً: فإذا وجبت هل هي فرضٌ كفاية، أو فرضٌ عين.  
ثالثاً: إذا كانت فرض عين، فهل هي واجبة في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بتركها بلا عذر، أو واجبة للصلاة تصح الصلاة بدونها مع الإثم.

ومنهم من قال: يجب أن يحضر إلى المسجد، ثم يصلّي قائماً إن استطاع، وإلا صلّى جالساً؛ لأنَّه مأمورٌ بإجابة النداء، والنداء سابق على الصلاة فيأتي بالسابق فإذا وصلَ إلى المسجد، فإنْ قدرَ صلَّى قائماً وإنْ فلا، وأيضاً: ربَّما يظنُّ أنه إذا ذهب إلى

(١) تقدم تخرّجه ص (٣٢٦).

## ولمريض الصلاة ..

المسجد لا يستطيع القيام، ثم يمدد الله عز وجل بنشاط ويستطيع القيام.

والذي أميل إليه - ولكن ليس ميلاً كبيراً - هو أنه يجب عليه حضور المسجد، ويدل لذلك حديث ابن مسعود الثابت في «صحيح مسلم»: «وكان الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ»<sup>(١)</sup> ومثل هذا في الغالب لا يقدر على القيام وحده، فيجب أن يحضر إلى المسجد، ثم إن قدر على القيام فذاك، وإن لم يقدر فقد قال الله تعالى: «فَلَنَعُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ».

[التغابن: ١٦].

**قوله:** «ولمريض الصلاة» اللام هنا للإباحة، واعلم أن العلماء قد يعبرون عن الشيء بصورة المباح دفعاً للمنع لا قصدأ للإباحة، فالمعنى: أنه لا يمتنع عليه، وحيثئذ لا يمنع أن يكون ذلك أمراً مطلوباً أو أمراً واجباً، ولهذا أمثلة كثيرة.

منها قولهم في كتاب الحج: «ولمن أحرم مفرداً أن يجعل إحرامه عمرة ليكون متمتعاً» يعني: له أن يفسخ نية الحج إلى العمرة؛ ليكون ممتضاً فيأتي بالعمرمة، ثم يحل منها، وإذا كان في اليوم الثامن من ذي الحجّة أحرم بالحجّ، ومرادهم بقولهم: «له» دفع المنع وإلا فهو سنة.

فالملهم أنّهم عبروا باللام «له» ومرادهم بذلك دفع قول من يقول: إن هذا لا يجوز، لأن بعض العلماء رحمهم الله يقول: لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يحوّله إلى عمرة ليكون متمعاً، ومع

(١) تقدم تخرجه ص(١٣٥).

**مُسْتَلْقِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاهٍ بِقَوْلٍ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ.**

هذا فالذين عَبَرُوا بقوله: «الله» يريدون أنه مستحبٌ، بل بعضهم يرى أنَّ من أحرم بالحجّ وليس معه هدي أنَّ يجب أن يحوّله إلى عمرة ليصير متممّاً.

**قوله: «مسْتَلْقِيًّا» يعني: مستلقياً على ظهره.**

**قوله: «مع القدرة على القيام» أي: هو قادر أن يقوم، لكن قال له الطيب: لا بدَّ أن تصلي مستلقياً ولا تقوم، وهذا يأتي فيما لو كان المرضُ في عينه فأجريت له عملية، وقال له الطيب: لا بدَّ أن تكون مستلقياً لمدة كذا وكذا، وحينئذ نقول: صلّ مستلقياً ولو كنت قادرًا على القيام، وذلك لأمرِ الطيب.**

**قوله: «بِقَوْلٍ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ» اشترط المؤلف لجواز الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام أنْ يكون عن قولٍ طيبٍ مسلمٍ فهذا شرطان: أن يكون طيباً، وأن يكون مسلماً.**

والطيب هو: من يعالج المرضى عن معرفةٍ، والمسلم ضِدُّ الكافر، فلا بدَّ أن يكون طيباً، أي: حاذقاً عنده معرفة، ولا بدَّ أن يكون مسلماً.

فَوَصْفُ الإِسْلَامِ يعودُ إِلَى الْأَمَانَةِ، وَوَصْفُ الْطَّبِّ يعودُ إِلَى القوة، وَهَمَا الرُّكْنَانِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَبَّرَتْ أَلْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] قالته إِحْدَى بنتِ صاحب مَدِينَ، وَقَالَ عِفْرِيتُ مِنَ الْجَنِّ لِسْلِيمَانَ: ﴿أَنَا أَعْلَمُكَ بِهِ، فَبَلَّ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلَيْقَةً عَلَيْهِ لَقَوِيُّ أَمِينٌ﴾ [النَّمَل: ٣٩] لِأَنَّ الْمُضْعِيفَ لَا يَقُومُ بِعَمَلٍ لِضَعْفِهِ، وَالْخَائِفُ لَا يَقُومُ بِالْعَمَلِ لِخِيَانتِهِ، فَلَا بدَّ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ.

وُعِلِّمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ لَوْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ طَبِيبٍ، يَعْنِي: أَمْرَهُ إِنْسَانٌ عَادِيٌّ مِنَ النَّاسِ، قَالَ لَهُ: أَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا قَمْتَ تَصْلِي قَائِمًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّكَ. فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالْتَّجْرِيَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَرْضِ يَضُرُّ الْمَرِيضَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ شَخْصٍ مَجْرِبٍ، لَأَنَّ أَصْلَ الْطَّبِّ مَأْخُوذٌ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِيَةِ، فَطَرِيقُ الْوَحْيِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النَّحْل: ٦٩] وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَبَّةُ السُّودَاءُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»<sup>(١)</sup> الْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الَّتِي تُسَمَّى عَنْدَنَا السَّمِيرَاءُ «إِلَّا السَّامَ» يَعْنِي: إِلَّا الْمَوْتَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَعْلُومَةٌ بِالْتَّجَارِبِ، فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ مَجْرِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا: إِنَّ فِي صَلَاتِكَ قَائِمًا ضَرَرًا عَلَيْكَ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِي مَسْتَلِقًا أَوْ قَاعِدًا.

وُعِلِّمَ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ لَأَنَّ هَذِهِ أَمَانَةً، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِأَمِينٍ، فَقَدْ يَقُولُ الطَّبِيبُ النَّصَارَانيُّ لِلْمُسْلِمِ: إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ قَائِمًا فَعَلَيْكَ ضَرَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَا يَصْلِي قَائِمًا، مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَتُبَطَّلُ صَلَاتُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ جَهْلِ النَّصَارَانِيِّ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْيُسْرَ، فَالْمَرِيضُ إِذَا ضَرَرَ الْقِيَامُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ ضَرَرَهُ، صَلَّى قَاعِدًا وَلَهُ أَجْرُ الْقَائِمِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ الثَّقَةِ فَقَطْ دُونَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٢٣).

الإسلام، وقال: متى كان الطيب ثقةً عملَ بقوله وإن لم يكن مسلماً.

واستدلوا لذلك: بأنَّ رسولَ الله ﷺ عملَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنَّه وثيقٌ به فقد استأجرَ في الهجرة رجلاً مشركاً من بني الدليلِ، يُقال له: عبدُ الله بن أريقط ليدُه على الطريق من مكة إلى المدينة<sup>(١)</sup>، مع أنَّ الحال خطرةٌ جداً أن يعتمد فيها على الكافر، لأنَّ قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بعير، ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجلٌ أمينٌ، وإن كان كافراً ائتمنه ليدُه على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأنَّ المدار على الثقة أنَّه يقبل قول الطيب الكافر إذا كان ثقةً، ونحن نعلم أنَّ من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحفظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طيبٌ غير مسلمٍ ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله.

وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله.

إذاً يمكن أن يلغز بهذه المسألة فيقال: رجل قادر على القيام صح أن يصلِّي مستلقياً، فنقول: هذا رجلٌ مريض قادر على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) وليس فيه تسمية الدليل.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى  
الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِيِ .....  
.....

القيام قال له الطيب: إن القيام يضرك، ولا بد أن تبقى مستلقياً فله أن يصلّي مستلقياً.

قوله: «ولَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى  
الْقِيَامِ» أي: الفريضة، لأن النافلة تصح قاعداً مع القدرة على  
القيام في السفينة وغيرها، وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة،  
لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلّي فيها قائماً ويرکع ويسجد  
لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلّي قائماً، وإذا  
كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه  
يصلّي جالساً، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلّي جالساً،  
ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجب عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» يعني: البعير أو الحمار  
أو الفرس أو نحو ذلك.

قوله: «خَشْيَةَ التَّأْذِيِ» أطلق المؤلف في عدم التأذى بأي شيء  
سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمعنى أنه يتأذى لو صلى على  
الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلّي على الراحلة، وقيد  
المؤلف الصلاة بكونها فرضاً، لأن النفل على الراحلة جائز،  
سواء خشي التأذى أم لم يخش؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه  
كان يصلّي النافلة على راحلته حيّثما توجّهت به»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «يَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِيِ» لم يذكر

(١) انظر: ص(٣٢٥). (٢) تقدم تخریجه (٢٤١/٣).

المؤلف شيئاً عن استقبال القبلة، وعن الركوع وعن السجود، فنقول: يجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأنَّه قادر عليه إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلِّي.

أما الركوع والسجود في يومي بالركوع والسبعين، لأنَّه لا يستطيع، والقيام أولى، هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء رحمة الله، وهي الإبل والحمير والخيل والبغال وشبيهها، لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلِّي فيها قائماً راكعاً ساجداً متوجهاً إلى القبلة، فهل يقال: إنه لا يصلِّي على هذه الرواحل إلا بشرط التأذى بالنزول؟ أو نقول إذا أمكنه أن يأتي بالواجب فيها فله أن يصلِّي؟

**الجواب:** الثاني، لو كانت السيارة أتوبيساً كبيراً، وفيها مكان واسع للصلوة والإنسان يستطيع أن يصلِّي قائماً راكعاً ساجداً مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلِّي؛ لأنَّ هذه السيارات كالسفينة تماماً، لكن الغالب أنها صغار، أو نقل جماعي كله كراسي، لكن إن أمكن فهو كغيره، وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلِّي قائماً وجب أن يصلِّي إلى القبلة قائماً ويرفع ويُسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه فإنَّ كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه يتضرر حتى ينزل إلى الأرض، فإنَّ كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإنَّ كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه يتضرر حتى يهبط على الأرض فيصلِّيهمما جمع تأخير،

وإذا كانت الصلاة لا تجمع لما بعدها صلى على الطائرة على حسب حاله، ولكن إذا قدرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلّي قائماً راكعاً ساجداً مستقبل القبلة، فهل يجوز أن يصلّي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟

فالجواب: يجوز، وظن بعض الناس أن ذلك لا يجوز، وقالوا: لأن الفقهاء قالوا: لا تصح الصلاة على الأرجوحة؛ لأنها غير مستقرة، والدليل على أنها غير مستقرة، أنك لو سجّدت رجحت من جانبك، وإذا قمت اعتدلت من الجانب الآخر، قالوا: فالطائرة مثلها فلا تصح الصلاة عليها، ولو تمكّن الإنسان من الركوع والسجود والقيام والقعود واستقبال القبلة، ولكن هذا ليس ب صحيح، لأن الفرق بين الأرجوحة والطائرة ظاهر جداً؛ فالطائرة مستقرة تماماً، فالإنسان يأكل فيها ويشرب وينام ولا يتحرك إذا لم يكن هناك عواصف، ولهذا نرى أن الصلاة على الطائرة صحيحة مطلقاً، ولو كان ذلك مع سعة الوقت، ولكن يجب أن يفعل الواجبات من الاستقبال، والسجود، والقيام، والقعود.

فالراحل أقسامها أربعة:

- ١ - سيارات.
- ٢ - حيوان.
- ٣ - طائرات.
- ٤ - سفن.

واستدلّ في «الرّوض» بقول يعلی بن مُرّة: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ

النبي ﷺ في سَفَرٍ، فانتهوا إلى مَضِيقٍ، فحضرتِ الصَّلَاةُ، فمُطْرُوا، والسماءُ من فوقِهِمْ، والبِلَّةُ من أَسْفَلِهِمْ، فأذنَ رَسُولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وأقامَ، فتقدَّمَ على راحلته فصلَّى بهم، يُؤْمِنُ إيمَاءً، يجعلُ السجدةَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ.

رواه أحمد والترمذى<sup>(١)</sup> وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وفي هذا الحديث أنهم يصلون جماعة، وعلى هذا فيتقدم الإمام عليهم حتى في الرواحل؛ لأن هذا هو السنة في موقف الإمام.

قال في «الروض»: «وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه».

أي: إذا خاف انقطاعاً عن رفقة يصلّي على الراحلة ولو مع الأُمن، لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقة فلربما يضيع، وربما يحصل له مرض أو نوم أو ما أشبه ذلك فيتضسرر، فإذا قال: إن نزلت على الأرض وبركت البعير وصليت فاتت الرفقة، وعجزت عن اللحاق بهم، وإن صلّيت على بعيري فإني أدركهم نقول له: صلّ على البعير ﴿لَا يُكْفُثُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧٣، ١٧٤)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١٤). قال الترمذى: «حديث غريب» تفرد به عمر بن الرماح البلخى، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحدٍ من أهل العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم.

لَا لِلْمَرَضِ.

### فصلٌ

..... مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

**قوله:** «لَا لِلْمَرَضِ» يعني: لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض، لأن المريض يمكنه أن ينبعج الراحلة وينزل على الأرض ويصلّي، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يركبه، وهذا قد يقع فيصلّي على الراحلة، لأن هذا أعظم من التأدي بالمطر وأخطر.

قول المؤلف: «لَا لِلْمَرَضِ» ليس على إطلاقه بل نقول: لا للمرض إذا كان يمكنه أن ينزل ثم يركب على الراحلة، أما إذا كان لا يمكنه فله أن يصلّي على الراحلة للمرض، لأن ذلك أشد من الوحل وشبيهه.

**قوله:** «فصل»، ذكر المؤلف رحمه الله أن الأعذار التي تتغير بها الصلاة ثلاثة:

- ١ - السفر.
- ٢ - المرض.
- ٣ - الخوف.

ولما ذكر المؤلف العذر بالمرض أعقبه بذكر العذر بالسفر فقال: «من سافر سفراً مباحاً» «من»: اسم شرط، والمعروف أن أسماء الشرط تفيد العموم، فيشمل كل من سافر من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير.

وقوله: «سفراً مباحاً» «السفر» في اللغة: مفارقة محل

.....

الإقامة، وسمى بذلك؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته أصبح ظاهراً بيناً بارزاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَاً أَسْفَرَ﴾ [المدثر] أي: تبين وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمى السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبيّنها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه، وكان بعض القضاة من السلف إذا شهد شخص آخر بتزكية قال له: هل سافرت معه؟ فإن قال: لا، قال: هل عاملته؟ قال: لا، قال: إذن لا تعرفه.

فالسفر يبيّن أخلاق الرجال، وكم من إنسان في البلد تراه كل يوم وتشاهده ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملاته شيئاً، فإذا سافرت معه تبين لك من أخلاقه ومعاملاته، لا سيما فيما سبق من الزمان حيث كانت الأسفار تستمر أياماً كثيرة، أما سفرنا اليوم فإنه لا يبيّن عن أخلاق الرجال؛ لأن السفر من الرياض إلى القصيم في الطائرة في خمس وثلاثين دقيقة. ولكن الأسفار الطويلة هي التي تبيّن الرجال.

وقوله: «سفراً مباحاً» هذا هو الشرط الأول للقصر. والمراد بالمحظى هنا: ما ليس بحرام ولا مكره، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة، لأن الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام:

- ١ - حرام.
- ٢ - مكره.

٣ - مباح.

٤ - مستحب.

٥ - واجب.

فالسفر لفعل المحرم: محرم، ومن السفر المحرم سفر المرأة بلا محرم.

وسفر المرأة وحده: مكروه.

والسفر للترفة: مباح.

والسفر لفريضة الحج: واجب، وللمرة الثانية في الحج مستحب.

وقوله: «سفراً مباحاً» خرج به المحرم والمكره، وعلى هذا فلو سافر الإنسان سفراً محرماً لم يبح له القصر؛ لأن المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخص له إذ إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفراً محرماً لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، فلهذا منع من رخص السفر، فمنع القصر، ومنع من المسح على الخفين ثلاثة أيام، ومنع من الفطر في رمضان، ولكن العلاج سهل فنقول: تب إلى الله، فإذا كان في منتصف الطريق في السفر المحرم، وقال: أستغفر الله وأتوب إليه رجعت الآن إلى بلدي ففي رجوعه هنا يقصر، لأنه انقلب السفر المحرم مباحاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء؛ إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا: إن هذا ليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من

أربعَةُ بُرُدٍ ..

الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى الأخف، أما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ركعتين، وعلى هذا فيجوز للمسافر سفراً محراً أن يصلّي ركعتين، ولا يشترط على هذا الرأي إباحة السفر، وهذا القول قول قوي، لأن تعليمه ظاهر، فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حوت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين»<sup>(١)</sup> وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة عليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح.

وقال بعض العلماء: لا قصر إلا في سفر الطاعة كالحج والعمرة، وزيارة الوالدين ونحوها، وأما المباح فلا قصر فيه، وهذا القول مقابل لقول من قال: إنه يقصر حتى في السفر المحرم.

**قوله:** «أربعة برد» هذا هو الشرط الثاني من شروط القصر.

**والبرد:** جمع بريد، والبريد نصف يوم وسمى بريداً، لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحة يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٥٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) (١).

الفرس ل تستريح ، وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم ، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحًا آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان راكبها ثم يركب آخر ، وهكذا لأن هذا أسرع وفي الرجوع بالعكس ، فالبريد عندهم مسيرة نصف يوم فتكون أربعة البرد يومين ، وقدر وده بالمساحة الأرضية بأربعة فراسخ ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ قدره بثلاثة أميال ، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً ، هذا هو مسافة القصر فهو مقدر بالمسافة ، والميل المعروف = كيلو وستمائة متر .

وأما في الزمن فقالوا : إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحمولة .

فـ «قاصدان» يعني : معتدلان بمعنى أن الإنسان لا يسير فيها ليلاً ونهاراً سيراً بحثاً ، ولا يكون كثير النزول والإقامة ، فهما يومان قاصدان .

وقوله : «أربعة برد» يقتضي أن ما دونها ولو بشبر واحد لا يبيح القصر ، وما بلغها فهو سفر قصر يترخص فيه ولو قطعه بنصف ساعة أو أقل ولو رجع في ساعته ، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء .

والصحيح : أنه لا حد للسفر بالمسافة ؛ لأن التحديد كما قال صاحب المعني : «يحتاج إلى توقيف» ، وليس لما صار إليه المحددون حجة ، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي

مجرد، والحججة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه». اهـ. والتوفيق معناه الاقتصار على النص من الشارع، والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقييده كان المرجع فيه إلى العرف وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً سيرة جداً.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١)  
 (٢).

.....

١ - مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقى فيها عشرة أيام.

٢ - مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزه إلى بريدة في ضحى يوم ورجم، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

٣ - مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، ويقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، ولو ذهب إنسان من عنيزه إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

٤ - مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجم فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتاهمون له، ويرون أنهم مسافرون.

مسألة: إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجادل المسألة أصلان:

**الأصل الأول:** أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.

**الأصل الثاني:** أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى تتحقق أنه يسمى سفراً.

سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّة .....  
.....

**قوله:** «سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ رَكْعَتَيْنِ» «سُنَّ لَهُ» السنة لها اصطلاحان: اصطلاح عند الفقهاء، واصطلاح في لغة الصحابة وسلف الأمة.

فالسُّنَّة عند سلف الأمة وعند الصحابة هي الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة، ومن ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً»<sup>(١)</sup> فهذه سنة واجبة.

وقول ابن عباس رضي الله عنهمما حين سُئل عن الرجل يصلي مع الإمام المقيم أربعاء، وإذا صلّى وحده وهو مسافر صلّى ركعتين قال: «تلك هي السنة»<sup>(٢)</sup> أي: السنة الواجبة.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

فقول المؤلف هنا: «سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ» هذه سنة اصطلاحية يعني: أن الراجح والذي يثاب عليه قصر الرباعية ركعتين.

والرباعية هي: الظهر والعصر والعشاء، ودليل ذلك: كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة.

أما في القرآن فقال الله تعالى: «وَإِذَا صَرَّأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرُّنَّكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَفْعُلُوا مِنَ الْأَنْوَارِ إِنَّ حِفْظَمْ أَنْ يَقِنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»

(١) تقدم تخرجه (١٦٨/١) وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١).

[النساء: ١٠١] فقال: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ» ونفي الجناح هنا لا يعني ارتفاع الإثم فقط كقوله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] بل معناه انتفاء المانع، أي: ليس بمانع أن يطوف بهما، وليس بمانع أن تقصروا من الصلاة، فإذا انتفى المانع نرجع إلى ما تقتضيه الأدلة الأخرى، فالأدلة الأخرى في الصلاة تقتضي أن القصر راجح على الإتمام.

والدليل فعل النبي ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ كَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكْعَتِينَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعاً فِي سَفَرٍ قَطُّ، بَلْ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتِينَ.

وأما إجماع المسلمين: فهذا أمر معلوم بالضرورة، كما قال ابن عمر: «إِنِّي صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتِينَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ أَبَا بَكْرٍ؛ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتِينَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتِينَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَاحِبُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتِينَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن في دليل الكتاب شيء من التوقف والإشكال، وهو أن الله تعالى قال: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فقيد الله عزوجل هذا بخوف الفتنة من الكفار، والمراد بخوف الفتنة هنا: أن يمنعوك من إتمام

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر (١١٠٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨).

صلاتكم، ولكن هذا الشرط مرتفع بسنة الرسول ﷺ التي أخبر بها عن ربّه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشكل عليه هذا القيد، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «إنها صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>، فصارت إباحة القصر في الأمان صدقةً تصدق الله بها علينا.

وقال بعض العلماء: إن قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بال الهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلمة والحكمة، ولكن الذي يُفصِّلُ هو قول الرسول ﷺ: «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وقوله: «سنّ له قصر رباعية» الرباعية ثلاثة صلوات: الظهر والعصر والعشاء، أما الثلاثية فلا تقصير؛ لأنها لو قصرت لفات المقصود منها وهي الوترية؛ ولأنها لا يمكن أن تقصير على سبيل النصف؛ إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفاً، وأما الثنائية فلا تقصير أيضاً لأنها لو قصرت لكان وترأ ففات المقصود، وهذا التعليل الذي قلته إنما هو بيان لوجه الحكمة، وإنما فالأسيل هو اتباع النص، لأن ركعات الصلاة من الأمور التي لا تبلغها العقول، ولكننا نقول هذا من باب ذكر المناسبة وهي: لماذا لم يشرع القصر إلا في الرباعيات؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) (٤).

.....

وأفادنا المؤلف رحمه الله بقوله: «من سافر» أنه لا يمكن قصر بدون سفر حتى لو كان الإنسان في أشد المرض، فإنه لا يقصر.

فالمرض والشغف والتعب لا يمكن أن يكونا سبباً للقصر، ولهذا لو زار أحدكم مريضاً وسأله كيف تصلي؟ فقال: الحمد لله على كل حال لي مدة أقصر الصلاة من شدة المرض، فنقول للمريض: أعيد صلاتك؛ لأنه ليس للقصر سبب سوى السفر.

ولو زار أحدكم مريضاً فسألته عن حاله وعن صلاته؟ قال: الحمد لله على كل حال لي خمسة عشر يوماً أجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنقول: فعلك صحيح؛ لأن الجمع يجوز في حال المشقة، فأينما وجدت المشقة في سفر أو حضر جاز الجمع بخلاف القصر.

ولو زار أحدكم مريضاً آخر فقال له: كيف حالك، وكيف صلاتك؟ فقال: الحمد لله على كل حال لست أصلحي الصلوات الخمس إلا جمياً عند النوم؛ لأن ذلك يتبعني... فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: تب فقط، لأنه لو أعاد صلاته ما استفاد؛ لأنه يصلبي الصلاة كاملة، لكنه يؤخر الظهر والعصر عن وقتها، وإذا كان يصلبي العشاء أيضاً بعد نصف الليل فإنه أخرج الصلوات كلها عن وقتها، فنقول لهذا أخطأت، ولا يحل لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها، بل صلّ الصلاة لوقتها على أي حال كانت.

وقوله: «سَنْ لَهُ قَصْرٌ رِباعيَّة» أفادنا المؤلف أن القصر سنة، وهذا موضع خلاف، فعلى ما قال المؤلف إن القصر سنة لو أتم لم يأثم، ولا يوصف بأن عمله مكرور؛ لأنه لا يلزم من ترك السنة الواقع في المكرور، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروراً.

وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الواقع في المكرور.

وقال بعض أهل العلم: إن الإيمام مكرور؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»<sup>(١)</sup>، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

وقال بعض أهل العلم: إن القصر واجب، وأن من أتم فهو آثم.

ودليل هذا ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى»<sup>(٢)</sup>. وهذا قول صحابي يعلم الحكم، ويعلم مدلول الألفاظ وقد صرحت بأن الركعتين فريضة المسافر.

٢ - قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»<sup>(٣)</sup> وهذا كما

(٢) تقدم تخريرجه ص (٣٥٠).

(١) تقدم تخريرجه (٢٧/٣).

(٣) تقدم تخريرجه (٢٧/٣).

تدخل فيه الهيئة وهي الكيفية يدخل فيه القدر وهو الكمية، فكما أنّ الرسول ﷺ في سفر لا يزيد على الركعتين أبداً، وقد أمرنا أن نصلي كما صلى .

٣ - أنه فعل النبي ﷺ المستمر .

٤ - ورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما<sup>(١)</sup> .

ولكن يعارض القول بالوجوب أصول:

**الأصل الأول:** أن المؤتم بالمقيم إذا كان مسافراً يصلّى أربعاً تبعاً للإمام، ومتابعة الإمام واجبة، والزيادة على الفريضة تبطل الصلاة، ولهذا لو قام إمامك إلى خامسة وأنت تتيقن أنها الخامسة وجب عليك أن تفارقه وأن لا تتابعه، فهنا نقول: لو كان القصر واجباً لكان متابعة الإمام في الإتمام حراماً، كما لو صلى إنسان الفجر خلف من يصلّي الظهر فإنه لا يمكن أن يتبعه على أربع، بل إذا قام إلى الثالثة جلس. ولكن هذا الأصل قد يعارض فيقال: إنما لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة لأن هذا غير مشروع أي لم تشرع صلاة عددها خمس ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعه، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقim فبینهما فرق، وكذلك نقول في من صلى الفجر خلف من يصلّي الظهر لا يمكن أن يقوم معه فيتم الأربع، لأن صلاة الفجر لا يمكن أن تكون أربعاً لا في الحضرة، ولا في السفر، بخلاف من تابع الإمام في صلاة مقصورة، والإمام يتم

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصناعي (٢/٥١٥ - ٥٢٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٤٧ - ٤٥١).

فإن هذه الصلاة نفسها أربع في الحضر، إذن هذا الأصل فيه ضعف.

**الأصل الثاني:** أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما صلى في منى، وذلك «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلي ركعتين ثم صار في آخر خلافته يصلي أربعاً، وكان الصحابة يصلون خلفه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعود لما بلغه أنه صلى أربعاً استرجع قال: إنا لله وإننا إليه راجعون»<sup>(١)</sup> فلو كان القصر واجباً لم يتبعه الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه إذا كان واجباً فإن الإتمام معصية لله، ولا يمكن أن يتبع الصحابة رضي الله عنهم عثمان فيما يرون أنه معصية لله عزّ وجلّ، ولكن هذا الأصل أيضاً ربما يعارض بما عورض به الأصل الأول في أنهم إنما يتبعونه فيصلون أربعاً في صلاة تصلى أربعاً فلا غرابة أن يدعوا الركعتين الواجبتين، لا سيما وأنهم لاحظوا معنى آخر وهو الخلاف بين الناس وبين خليفتهم، ولهذا لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه: كيف تتم أربعاً وأنت تنكر على عثمان؟ قال: «الخلاف شر»<sup>(٢)</sup> رضي الله عن الصحابة ما أفقهم وأعمق علمهم يتبعون عثمان في أمر عظيم، زيادة عما هو مشروع في العدد، وبعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والستة يخرجون من المسجد الحرام لثلا يتبعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لثلا يتبع الإمام على ثلاث وعشرين ركعة،

(١) تقدم تخریجه ص(٦٢). (٢) تقدم تخریجه ص(٦٢).

وكان ثلثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضاً منهم يجلس بين المصليين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش - والله أعلم - على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!! على كلِّ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونها وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك<sup>(١)</sup>.

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإيتام مكرر وليست بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه.

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول: إن الإيتام مكرر، لأن النصوص تقاد تكون متكافئة،

(١) انظر أيضاً: ص(٦٢).

## إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ ، ...

فاحرص على أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام، لئلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً.

وقوله: «سَنْ لَهُ قَصْرٌ رِبَاعِيَّة» خرج برباعية الثانية والثلاثية فلا تقصير؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولدينا قاعدة مهمة وهي: كما أن الفعل سنة، فالترك مع وجود سبب الفعل سنة، مع أنه ترك وليس بفعل، ولهذا أمثلة منها: سنية السواك عند دخول المسجد.

بعض العلماء قال: يسن له أن يتسوّك عند دخول المسجد، وينبئ ذلك على «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»<sup>(١)</sup>، ففاسوا: دخول المسجد على دخول البيت، وقالوا: إذا كان الإنسان يتسوّك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم، فكذلك إذا دخل المسجد من أجل أن ينادي ربه بطهارة فم، فنقول: إن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولو كان هذا سنة لفعله النبي ﷺ، فالسنة أن لا يتسوّك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فوراً، وأراد أن يتسوّك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع.

**قوله:** «إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ» هذا شرط ابتداء القصر، يعني:  
لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٤٣) (٢٥٣).

أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

والمفارة: ليس المراد بها أن يغيب عن قريته؛ لأنها ربما لا تغيب عن نظره إلا بعد مسافة طويلة، وقد ذكر أن زرقاء اليمامة تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، بل المراد بالمفارة: المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت، ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً.

وقوله: «عامر قريته» لم يقل بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن، فهذه لا عبرة بها، بل العبرة بالعامر من القرية، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمرة كلها، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر، فإن كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة الثانية وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

وقوله: «إذا فارق عامر قريته» أضافها إلى نفسه ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، ولو فرض أن هناك قريتين متجاورتين، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة.

قوله: «أو خيام قومه» أي: إذا كانوا يسكنون الخيام فالعبرة بمفارقة الخيام، فإذا فارق الخيام حل له القصر، وعلم من كلامه رحمة الله: أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتاحاً، ولو كان راكباً يمشي بين البيوت،

فإنه لا يقصر حتى يبرز، وذلك لأن النبي ﷺ: «كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل»<sup>(١)</sup>.

ولأن السفر هو أن يسفر الإنسان ويبرز ويخرج كما سبق أن السفر مفارقة محل الإقامة<sup>(٢)</sup>، ومن كان في محل إقامته فإنه ليس مسافراً.

**مسألة:** إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

**الجواب:** نعم يقصر؛ لأن فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار؛ فإنه لا يقصر في المطار، لأنه لم يفارق عامر قريته.

**مسألة:** وهل له أن يفطر في المطار؟

**الجواب:** نعم له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان وخرج وبيقي في المطار ينتظر الطائرة، وأقصد بذلك مطار القصيم فإنه يفطر، لأن فارق عامر قريته، ولو قدر أن الطائرة لم تقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟

**الجواب:** لا، لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup> فمفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول.

(١) انظر: ص(٣٤٧).

(٢) تقدم تخرّيجه (٣٥٢).

(٣) تقدم تخرّيجه (٥/٣).

..... وَإِنْ أَحْرَمْ حَضِرًا ثُمَّ سَافَرَ، .....

مسألة: وهل يلزمه إذا لم تأت الطائرة ورجع إلى بلده بعد أن أفطر الإمساك؟ فيه قولان لأهل العلم.

والصحيح: أنه لا يلزمه، لأنه أفطر بعذر شرعي على وجه مباح، فزالت حرمة النهار في حقه فبقي آخر النهار غير ملزم به. وسيأتي لهذا مزيد بحث في كتاب الصيام إن شاء الله.

مسألة: رجل سافر من أجل أن يتخصص فهل يتخصص؟  
الجواب: لا، لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقض قصده فكل من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عقب بنقض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.

مسألة: إنسان خرج من بلده يتمشى فهبت رياح أضلته عن الطريق، فصار تائهاً يطلب الطريق، ولم يهتدِ إليه، فهل يقصر الصلاة؟.

الجواب: لا يقصر، لأنه لم ينو مسافة القصر وقد يهتدي إلى الطريق قبل بلوغ المسافة، وكذلك من خرج لطلب بغير شارد لا يقصر؛ لأنه لم ينو المسافة.

ولكن الصحيح: أنه يقصر لأنه على سفر.

قوله: «إن أحرم حضرا ثم سافر» إلخ تضمن كلامه عدة مسائل يجب فيها الإتمام:

المسألة الأولى: أحرم ثم سافر، يعني دخل في الصلاة، فالدخول في الصلاة يعتبر إحراماً، ولهذا نسمى التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، فهذا رجل كبر للإحرام وهو مقيم ثم سافر، كما

أو في سفر ثم أقام، .....

لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت راسية فكبّر للصلوة، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلوة فيلزمه أن يتم؛ لأنَّه ابتداء الصلوة في حال يلزم إتمامها، فلزمته الإِتَّمام.

قوله: «أو في سفر ثم أقام».

هذه هي المسألة الثانية: أي: أحرم للصلوة في سفر ثم أقام، عكس المسألة الأولى، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شق البلد فكبّر للإِحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد، ثم دخل البلد فيلزمـه الإِتَّمام هذا هو المذهب؛ لأنَّه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني يمنع القصر فغلب جانب المنع، فالذى يبيح القصر السفر وهو الذى ابتدأ الصلوة فيه، والذى يمنعه الإِقامة وهو الذى أتم الصلوة فيها فيغلب هذا الجانب؛ لأنَّ الفقهاء عندهم قاعدة وهي: إذا اجتمع مبيح ومحظوظ فالحكم للحاظـر، أو إذا اجتمع مبيح ومحظوظ غالبـ جانب الحظر.

ودليل هذه القاعدة: قول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه (٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرا لدينه (٥٢)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧).

أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسها، أو أئتم بمقيم،

والقول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزم الإتمام لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر فكان له استدامة ذلك ولا دليل يبين على وجوب الإتمام.

هذه هي المسألة الثالثة: مثاله: رجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكر أنه لم يصل الظهر في الحضر فإنه يصلி أربعاً؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> أي: يصلி هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها، ولأن هذه الصلاة لزمه تامة فوجب عليه فعلها تامة، وهذا واضح.  
قوله: «أو عكسها».

هذه هي المسألة الرابعة: مثال ذلك: رجل وصل إلى بلده ثم ذكر أنه لم يصل الظهر في السفر، فيلزم أن يصلி أربعاً، لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزم الإتمام، ولأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزم الإتمام.

هذا هو المذهب، ولكن القول الراجح خلافه، وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاتها قصراً لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي، وهذا الرجل ذكر أنه لم يصل الظهر وهي ركعتان في حقه، فلا يلزم الإتمام، ونقول: كما قلنا في التي قبلها بهذه صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزم إتمامها.

قوله: «أو أئتم بمقيم».

(١) تقدم تخریجه (٢/١٥).

أَوْ بِمَنْ يُشْكُ فِيهِ، .....

هذه هي المسألة الخامسة: إذا اتّم المسافر بمقيم فإنه يتم.

لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>، فيشمل كل ما أدرك الإنسان وكل ما فاته.

ولأن «ابن عباس سئل: ما بال الرجل المسافر يصلّي ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ فقال: تلك هي السنة»<sup>(٣)</sup>.  
ومراده بالسنة الشريعة الشاملة للواجب.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم: «كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان وهم في سفر في منى أربعًا»<sup>(٤)</sup>، فهذه أدلة أربعة كلها تدل على أن المأموم يتبع إمامه في الإتمام.

مسألة: إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فبكم يأتي؟

الجواب: يأتي بثلاث، وإن أدرك ركعتين أتى بركعتين، وإن أدرك ثلاثةً أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».  
قوله: «أو بمن يشك فيه».

هذه هي المسألة السادسة: إذا اتّم بمن يشك فيه هل هو

(١) تقدم تخرّيجه (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليلات بالسکينة والوقار (٦٣٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة (٦٠٢) (١٥١).

(٣) تقدم تخرّيجه (٣٥٤).

(٤) تقدم تخرّيجه ص(٦٢).

**أو أحرم بصلة يلزمها إتمامها ففسدت وأعادها، .....**

مسافر أو مقيم، وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون، كالمطار مثلاً، ففيه مقيمون، وفيه مسافرون أحياناً يكونون بعلامة وأحياناً بلا علامة، فإن كانوا بعلامة فالأمر ظاهر، وإن لم تكن عالمة لزمه الإتمام للشك في جواز القصر. وظاهر كلامه لزوم الإتمام وإن تبين أن الإمام مسافر.

والقول الراجح: عندي أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام وهنا لم يتم الإمام.

ولو قال حينما رأى إماماً يصلى بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومتقين: إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت، صح وإن كان معلقاً؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر فرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل.

**قوله: «أو أحرم بصلة يلزمها إتمامها ففسدت وأعادها».**

هذه هي المسألة السابعة: يعني: أن المسافر أحرم بصلة يلزمها إتمامها، كما إذا أتى بمقيم فقد أحرم بصلة يلزمها إتمامها، فإذا فسدت بحدث أو غيره ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام، لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها، فيلزمها أن يصلى أربعاً.

تنبيه: إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضاً فلما رجع وجد الناس قد صلوا فلا يلزمه الإتمام؛ لأن المؤلف يقول: «أو أحرم

..... أَفَ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،

بصلاوة يلزمها إتمامها ففسدت» فدلّ قوله: «فسدت» أن الفساد طارئ، أما إذا ذكر أنه على غير وضوء فإن الصلاة لم تتعقد أصلاً، وعلى هذا فلا يلزم الإتمام، بخلاف المسألة الأولى إذا فسدت بعد أن انعقدت فإنه يلزمها الإتمام كما قال المؤلف.

ولكن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأن الصلاة الأولى التي شرع فيها إنما يلزمها إتمامها تبعاً لإمامه لا من حيث الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعية فلا يلزمها إلا صلاة مقصورة، وهذا التعليل أقوى من التعليل الذي ذكروه رحمة الله، فيكون هذا أرجح إن لم يمنع منه إجماع، أي: أنه إذا أحرم بصلاة يلزمها إتمامها ففسدت وأعادها في حال يجوز له القصر، فإنه لا يلزمها الإتمام.

**مسألة:** لو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة.

**قوله:** «أو لم ينوه القصر عند إحراهما».

هذه هي المسألة الثامنة: إذا لم ينوه القصر عند إحرامها، يعني: دخل في صلاة الظهر وهو مسافر، لكن نوع صلاة الظهر، ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين، فهنا يقول المؤلف: يلزمها أن يتم، وهذه المسألة لها ثلاثة صور:

**الصورة الأولى:** أن ينوي الإتمام.

الصورة الثانية: أن ينوي القصر.

**الصورة الثالثة:** أن ينسى فلا ينوي قصراً ولا إتماماً.

أو شك في نيتها، .....

فإذا نوى الإتمام لزمه الإتمام على رأي من يرى جواز إتمام المسافر.

وإذا نوى القصر قصر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم ينوي القصر ولا الإتمام؛ فالمذهب أنه يتم، وعللوا ذلك: أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينوي القصر لزمه الأصل؛ وهو الإتمام.

والقول الثاني في المسألة:

أنه يقصر وإن لم ينوي القصر، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا يقع كثيراً يكابر الإنسان في الصلاة الرباعية، وهو مسافر ولا يخطر على باله القصر، لكن بعدما يكابر ويقرأ الفاتحة أو يركع أو ما أشبه ذلك يذكر أنه مسافر فينوي القصر، فعلى المذهب يجب عليه الإتمام.

والصحيح: أنه لا يلزم الإتمام، بل يقصر؛ لأن الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمته نية الإتمام، كذلك المسافر لا يلزمته نية القصر.

قوله: «أو شك في نيتها».

هذه هي المسألة التاسعة: إذا شك في نية القصر، يعني: شك هل نوى القصر أم لم ينوي؟ فيلزم الإتمام، وهذه المسألة غير المسألة الأولى، فال الأولى جزم بأنه لم ينوي، والثانية شك

(١) تقدم تخرّيجه (١٢٩).

أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، .....

هل نوى أم لا؟ فالذهب أنه يلزم الإتمام، لأن الأصل عدم النية.

ومن القواعد المقررة: أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالالأصل عدم، وإذا لم يتيقن أنه نوى القصر لزمه الإتمام، ووجوب الإتمام في هذه المسألة أضعف من وجوب الإتمام في المسألة التي قبلها وهي: إذا جزم بأنه لم ينو، فإذا كان القول الصحيح في المسألة الأولى: أنه يقصر كان القول بجواز القصر في هذه المسألة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إذا شك هل نوى القصر أو لم ينوه؟ فإنه يقصر ولا يلزم الإتمام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

**قوله: «أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام».**

هذه هي المسألة العاشرة: فإذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواء نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد، فيلزم أن يتم.

مثاله: رجل سافر إلى العمرة ونوى أن يقيم في مكة أسبوعاً فيلزم الإتمام؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

ومثال الإقامة في غير البلد: رجل مسافر انتهى إلى غدير فأعجبه المكان فنزل، ونوى أن يبقى في هذا المكان خمسة أيام فيلزم أن يتم؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة

أربعة أيام يقصر الصلاة<sup>(١)</sup> فنأخذ من هذا أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر لفعل النبي ﷺ، ونحن نعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ قد عزم على أن يبقى هذه الأيام الأربعة؛ لأنه قدم إلى الحج، ولا يمكن أن ينصرف قبل الحج.

فإذا قال قائل: إقامة النبي ﷺ هذه الأيام الأربعة هل وقعت اتفاقاً أم قصداً؟

الجواب: أنها وقعت اتفاقاً بلا شك أي أن رحلته ﷺ صادفت القدوم في اليوم الرابع من ذي الحجة؛ لأنه لم يرد عنه أنه حدد يوماً معيناً للقدوم حتى نقول: إن هذا القدوم وقع عن قصد، لكنه وقع كما يقع للمسافر، فيقدم قبل الحج بيوم أو أقل أو أكثر كما هي العادة.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن نقول: إنه لو أقام خمسة أيام أو أكثر يقصر ما دمتم قلتم: إنه وقع اتفاقاً لا قصداً؟

قلنا: الأصل أن إقامة المسافر في أي مكان تقطع السفر، لأن المعروف أن المسافر يسير ولا ينزل إلا ضحوة أو عشية، أما أن ينزل أكثر من ذلك فإن هذا خلاف الأصل، فالالأصل أن المسافر إذا أقام في البلد أو في المكان غير البلد أن إقامته تقطع السفر، ولكن سمح في الأيام الأربعة؛ لأن النبي ﷺ أقامها وقصر فيبقى ما زاد عليها على الأصل، وهو المنع من الترخيص

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته (١٠٨٥)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصورها.

ووجوب الإتمام وامتناع المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، ومنع الإفطار في رمضان، فجميع أحكام السفر تقطع إلا حكماً واحداً فإنه يبقى وهو صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة تلزم هذا الرجل كغيره، ولا يصح أن يكون إماماً فيها، ولا خطيباً، ولا أن يتم به العدد، فصار مسافراً من وجهه، مقيماً من وجهه، ففي الجمعة ليس من المقيمين؛ لأنه لا تنعقد به الجمعة، ولا يصح أن يكون إماماً فيها ولا خطيباً، ولا تسقط عنه، بل تجب عليه، وفيما عدا ذلك حكم حكم المقيم، هذا تعليل كلام المؤلف.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولًا لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطررت فيها أقوال أهل العلم فأقوال المذاهب المتبوعة هي :

**أولاً: مذهب الحنابلة رحمهم الله:** كما سبق<sup>(١)</sup> أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، لكن لا ينقطع بالنسبة للجمعة؛ لأن الجمعة يشترط فيها الاستيطان، وهذا غير مستوطن، وبناء على هذا القول ينقسم الناس إلى : مسافر، ومستوطن، ومقيم غير مستوطن.

فالمسافر أحكام السفر في حقه ثابتة.

**والمستوطن أحكام الاستيطان في حقه ثابتة، ولا يشترط من هذا شيء.**

(١) انظر: ص (٣٧٢).

وال المقيم غير المستوطن تثبت في حقه أحكام السفر من وجه وتنافي من وجه آخر، لكن هذا التقسيم يقول شيخ الإسلام: إنه ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا السنة.

**ثانياً: مذهب الشافعي:** إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزم الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، يوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

**ثالثاً: مذهب أبي حنيفة:** إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر.

وفيها أيضاً مذاهب أخرى فردية، مثل ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وما زاد فإنه لا يقصر.

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمة الله هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

١ - فمن القرآن قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١] فقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في

الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته. قال الله تعالى: «وَمَا حَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [المزمول: ٢٠] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم، فالتراجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتاخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، وقد يتطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام؛ لأنها يجمعها من هنا وهناك.

٢ - أن النبي ﷺ أقام مددًا مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>، «وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»<sup>(٢)</sup> وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، لأن أنساً رضي الله عنه سئل كم أقمتم في مكة - أي: في حجة الوداع - قال: أقمنا بها عشرة<sup>(٣)</sup> لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام.

فإن قال قائل: ما تقولون في حجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، وهو أن الرسول ﷺ أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى؟ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٤/٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥) «وهو حديث صحيح الإسناد». «نصب الراية» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، الموضع السابق (١٠٨١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣) (١٥).

فالجواب: أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم، لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال، لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّنه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبيّن ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزم الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

إذاً لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعاً، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحجاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءاً خفيفاً، لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق<sup>(١)</sup>.

وأيضاً كيف نقول: من نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة فله أن يقصر، ومن نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة وعشرين دقائق فليس له أن يقصر؛ لأن الأول مسافر والثاني مقيم، أين هذا التحديد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التالية.. (١٢٨٠) (٢٦٦).

في الكتاب والسنّة؟ والصلاحة كما نعلم أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فكيف نقول للأمة: إنَّ هذا الرجل الذي نوي إقامة ست وسبعين ساعة وعشرين دقائق لو قصر لكان صلاته باطلة؟ فمثل هذا لا يمكن أن يترك بلا بيان، وترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً، إذ لو كان خلاف الواقع والواجب لبين، وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

١ - الإِقامة المطلقة.

٢ - أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإِقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإِقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثره العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظفتابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأن نوى الإِقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه.

أما من قيد الإِقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تختلف أحكام السفر عنه.

ثم إننا إذا تأملنا القول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول متناقضاً.

ووجه التناقض: أنه في الجمعة في حكم المسافرين، وفي غير الجمعة في حكم المقيمين، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل

أو ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد ..... .

وتوضيح، ولهذا ما أحسن قول صاحب المغني رحمة الله لما ذكر أن تحديد السفر بالمسافة مرجوح قال: إن التحديد توقيف، أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأي إنسان يخصص شيئاً عممه الشارع فعليه الدليل، لأن التقيد زيادة شرط، والشخص يخرج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده، ولهذا قلنا في المسح على الخف: إن الصحيح أنه لا يشترط فيه ما يشترطه الفقهاء من كونه ساتراً لمحل الفرض بحيث لا يتبيّن فيه ولا موضع الخرز، وقلنا: إن ما سمي خفاً فهو خف، سواء كان مخرقاً أو رقيقاً أو ثخيناً أو سليماً.

ولنا في هذا رسالة بيّنا فيها من اختار هذا القول من العلماء أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا، وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنة.

قوله: «أو ملاحاً» الملاح قائد السفينة.

قوله: «معه أهله» أي: مصاحبون له، والجملة في محل نصب على أنها صفة لملاح.

قوله: «لا ينوي الإقامة ببلد» يعني: لا بيلد المغادرة، ولا بيلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفينته.

وعلم من قول المؤلف: «معه أهله» أنه لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالت مدته في السفر.

وعلم منه أيضاً: أنه لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة، لكنه يروح يجوب البحار كالمحيط الهندي والهادى، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدة فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهل، بل له بلد يأوي إليه.

وكذلك أيضاً: لو فرض أن الملاح ينوي الإقامة في بلد فهذا نقول له: إنك مسافر إذا فارقته، لأن لك بلدًا معيناً عينته للإقامة.

ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائمًا في البر نقول: إن كان أهله معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهله فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينwoون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم.

فإذا قال قائل: هؤلاء الملاحون أو السائقون لسيارات الأجرة دائمًا في سفر، فإذا قلنا: أنتم مسافرون لكم الفطر فمتى يصومون؟

نقول: يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، فالصوم فيها لا يشق، كذلك لو قدموا إلى

بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدهم.  
فإن قدموا في أثناء اليوم إلى بلدهم ففي لزوم الإمساك  
عليهم قولان لأهل العلم، هما روايتان عن الإمام أحمد  
رحمه الله<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم لا يستفيدون  
بهذا الإمساك شيئاً، وليس هذا اليوم في حقهم يوماً محترماً؛  
لأنهم يأكلون ويشربون في أوله وهم مباح لهم ذلك، فهم لم  
ينتهكوا حرمة اليوم، بخلاف من أفتر أول النهار لغير عذر فإنه  
يلزمه الإمساك ولا يقول أفسدت صومي فأكل وأشرب، بل نقول:  
أنت انتهكت حرمة اليوم فيلزملك الإمساك.

ومثل ذلك أيضاً: لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من  
رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك؛ لأن هذه  
المرأة يباح لها الفطر أول النهار إباحة مطلقة، فالاليوم في حقها  
ليس يوماً محترماً، ولا تستفيد من إزالتها بالإمساك إلا التعب.

مسألة: من أفتر الإنقاذ معصوم هل يلزمه الإمساك بقية اليوم  
كمَن رأى شخصاً غرق في الماء ولا يستطيع أن ينجيه من الغرق  
إلا إذا أفتر بأكل أو شرب فأفتر ثم أنقذه وأنجاه؟

الجواب: لا يلزمه على القول الراجح؛ لأنه أفتر بسبب  
مباح.

خلاف الرجل الذي بلغ في أثناء اليوم فإنه يلزمته الإمساك.

(١) تأتي هذه المسألة إن شاء الله في المجلد السادس في كتاب الصيام.

لِزَمْهُ أَنْ يُتِمَّ . وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقًا فَسَلِكْ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ ، .....

والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها: أن المسائل التي قبلها زال فيها المانع، وهذه وجد سبب الوجوب، فإذا وجد سبب الوجوب في أثناء النهار لزمه الإمساك، كالصغرى يبلغ، والمجنون يعقل والكافر يسلم، وفي المسألة خلاف لكن الصحيح وجوب الإمساك ولا يقضى اليوم.

**قوله:** «وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما» يعني: رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر، وللبلد هذا طريقان: أحدهما بعيد، والثاني قريب، أي: أن أحدهما يبلغ المسافة، والآخر لا يبلغها، فسلك أبعدهما فإنه يقصر، لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فهنا نقول له: لا يجوز لك الفطر؛ لأنه يمكنك أن تسلك طريقة قصيرة بدون فطر، هذا هو الظاهر ومع ذلك ففي النفس من هذا شيء.

**قوله:** «أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر» «آخر» صفة لموصوف محدود، التقدير: في سفر آخر.

مثاله: سافر إلى العمرة وصلّى بغير وضوء ناسياً، ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أثناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلّى في سفره للعمرة صلاة بغير وضوء، فنقول: يصلّيها قصراً؛ لأن الصلاة وجبت في السفر أداءً وقضاءً، وكذلك لو نسيها في سفر العمرة، ثم ذكرها في سفر زيارة المدينة فإنه يقصر، لأن هذه الصلاة سفرية أداءً وقضاءً.

وَإِنْ حُسْنَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، .....

وإن ذكر صلاة سفر في حضر أو صلاة حضر في سفر فقد سبق الكلام فيها.

وإن ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يصلّي أربعًا، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- ١ - ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
- ٢ - ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
- ٣ - ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.
- ٤ - ذكر صلاة حضر في سفر، يتم.

**قوله:** «وَإِنْ حَبْسٌ» أي: منع من السفر.

**قوله:** «وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً» أي: لم ينو أن يبقى مدة محددة فإنه يقصر ولو طالت المدة.

وقول المؤلف: «حبس» لم يبيّن نوع الحبس فيشمل: من حبس ظلماً، ومن حبس بحق، ومن حبس بعده، ومن حبس بمرض، ومن حبس في تغيرات جوية، ومن حبس بخوف على نفسه، فمن منع السفر بأي سبب كان فإنه يقصر.

ودليل ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهم: «حبسه الشلنج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة»<sup>(١)</sup>، وابن عمر صحابي، والقول الراجح أن فعل الصحابي قوله حجة بشرطين وهما:

- ١ - أن لا يخالف نصاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٩/٢)، والبيهقي (١٥٢/٣). قال ابن حجر: «إسناده صحيح» التلخيص العجيز (٦١٠).

**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً.**

٢ - وأن لا يعارضه قول صحابي آخر.

فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين، ثم إن فعل ابن عمر هذا رضي الله عنه مؤيد بعمومات الكتاب والسنة الدالة على أن المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره على القول الراجح.

وقوله: «ولم ينوِ إقامة» هذا شرط لا بد منه، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة يتنتظر بها زوال المانع فإنه يتم.

قوله: «أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة» أي: لم ينوِ إقامة مطلقة.

قوله: «قصر أبداً» ولو بقي طول عمره فإنه يقصر، لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة، ولم ينوِ إقامة مطلقة، وهناك فرق بين شخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيدة، فالذى ينوي الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً، والذى ينوي الإقامة المطلقة يعد مستوطناً.

فالإقامة المطلقة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته، ومن ذلك سفراء الدول، فلا شك أن الأصل أن إقامتهم مطلقة لا يرحلون إلا إذا أمروا بذلك، وعلى هذا فيلزمهم الإتمام، ويلزمهم الصوم في رمضان، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسح الخفين؛ لأن إقامتهم مطلقة، فهم في حكم المستوطنين، وكذلك أيضاً الذين يسافرون إلى بلد يرثزون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة، لأنهم يقولون: سنبقى ما دام رزقنا مستمراً.

## فصلٌ

والإقامة المقيدة: تارة تقييد بزمن، وتارة تقييد بعمل.

فال المقيد بزمن سبق لنا أن المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر، وكما سبق بيان الخلاف فيها أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وال المقيدة بعمل يقصر فيها أبداً ولو طالت المدة، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدرى متى ينتهي، فإنه يقصر أبداً حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول، لأنه يتضرر هذه الحاجة، وهذا هو عمدة من قال: إنه لا حد للإقامة؛ لأنهم يقولون: ما دام الحامل له على الإقامة هي الحاجة، فلا فرق في الحقيقة بين أن يحدد أو لا يحدد، فهو مقيم لشيء ينتظره متى انتهى منه رجع إلى بلده.

وقوله: «قصر أبداً» هذا هو المشهور من المذهب.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا أقام وانتهت المدة المحددة لانقطاع حكم السفر فإنه يجب عليه الإتمام، وعليه فإذا أقام لحاجة لا يدرى متى تنقضي وانتهت أربعة الأيام لزمه الإتمام.

وال الأول قول الجمهور - حتى إن ابن المنذر حكى الإجماع عليه - وأنه لا يلزم الإتمام ما دام يتضرر انتهاء الحاجة.

قوله: «فصل» يعني: في الجمع بين الصلاتين.

والجمع هو: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وهذا التعريف يشمل جمع التقديم وجمع التأخير وقولنا: ضم إحدى

(٢) تقدم تخریجه ص (٣٧٤).

(١) انظر: ص (٣٧٢).

## يَجُوزُ الْجَمْعُ .....

الصلاتين للأخرى، يراد به ما يصح الجمع بينهما، فلا يدخل في ذلك ضم صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلاً؛ لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية، وصلاة المغرب ليلية، ولا يدخل فيه أيضاً ضم صلاة العشاء إلى الفجر، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

**قوله:** «يَجُوزُ الْجَمْعُ» التعبير بكلمة «يجوز» يحتمل أن يريد المؤلف رحمه الله: أنه لا يمنع، فيكون المراد بذكر الجواز دفع قول من يقول إنه لا يجوز، فلا ينافي أن يكون مستحبأ.

ويحتمل أنه يريد بقوله: «يجوز» الإباحة أي: أن الجمع مباح وليس بمنوع، ثم هل يستحب أو لا يستحب فيه كلام آخر. وعلى كل فالمعروف من المذهب أن الجمع جائز، وليس بمستحب، بل إن تركه أفضل، فهو رخصة، وتركه أفضل للخلاف في جوازه، فإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز الجمع إلا بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، والعلة في ذلك عنده: أن هذا من باب التسلك، وليس من باب العذر أي: السفر ولكن قوله ضعيف.

والصحيح أن الجمع ستة إذا وجد سبيه لوجهين:

**الوجه الأول:** أنه من رخص الله عزّ وجلّ والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

**الوجه الثاني:** أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

**بَيْنَ الظُّهَرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٌ .....**

فيدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلی»<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَيْنَ الظُّهَرَيْنِ» هما الظهر والعصر، لكنه أطلق عليهم لفظ الظهررين من باب التغليب، كما يقال القمران للشمس والقمر، وال عمران لأبي بكر وعمر.

قوله: «بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ» هما المغرب والعشاء، وهو من باب التغليب كالظهررين.

قوله: «فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا» أي الأولى أو الثانية.

واعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتن وقتاً واحداً، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له.

قوله: «فِي سَفَرٍ قَصْرٍ» هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع، وهو سفر القصر، وإذا قال العلماء: في سفر قصر، فمرادهم به السفر الذي تقصّر فيه الصلاة، فيخرج به السفر الذي لا تقصّر فيه الصلاة، وسفر القصر سبق الكلام عليه، هل هو مقيد بمسافة معينة أو بالعرف<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فِي سَفَرٍ قَصْرٍ» ظاهر كلامه أنه يجوز الجمع

(٢) انظر: ص(٣٥٢).

(١) تقدّم تخرّجه ص(٢٧/٣).

للمسافر سواء كان نازلاً أم سائراً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

فمنهم من يقول: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً.

واستدل بحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير»<sup>(١)</sup> يعني إذا كان سائراً.

وبأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصالاتين في منى في حجة الوداع؛ لأنّه كان نازلاً<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا شك أنه في سفر؛ لأنّه يقصر الصلاة.

وأورد عليهم أن النبي ﷺ جمع بين الظهرتين في عرفة<sup>(٢)</sup> وهو نازل.

وأجابوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهرتين في عرفة وهو نازل ليدرك الناس صلاة الجماعة على إمام واحد؛ لأن الناس بعد الصلاة سوف يتفرقون في مواقفهم في عرفة، ويكون جمعهم بعد ذلك صعباً وشاقاً، فأراد النبي ﷺ أن يجمع بين الظهر والعصر مع أنه نازل من أجل حصول الجماعة على إمام واحد.

ونظير ذلك أن الناس يجتمعون بين المغرب والعشاء في المطر من أجل تحصيل الجماعة، وإنما يمكّن لهم أن يصلّوا الصلاة في وقتها في بيوتهم؛ لأنّهم معذورون بالوحول.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (٧٠٣) (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).

والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر، سواء كان نازلاً أم سائراً.

واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء فأمّ الناس فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين»<sup>(٢)</sup> قالوا: فظاهر هذا أنّهما كانتا مجموعتين.
- ٣ - عموم حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه، فجوازه للسفر من باب أولى.
- ٥ - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للعناء، أو قلة الماء، أو غير ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣٧، ٢٣٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين (٦/١٢٠)؛ والنسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/٢٨٥). قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت». «التمهيد» (١٩٤/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (٥٠١)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي (٥٠٣) (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (٥٤) (٧٠٥).

..... ولَمْرِيضٍ يَلْحُقُه بِتَرْكِه مَشَقَه .....

والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

قوله: «ولمريض يلحقه بتركه مشقة» أي: يجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة أي تعب وإعياء، أي مرض كان، سواء كان صداعاً في الرأس، أو وجعاً في الظهر، أو في البطن، أو في الجلد، أو في غير ذلك، ودليل ذلك ما يلي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»<sup>(١)</sup> قالوا: فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضاً، ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس: «سئل لماذا صنع ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» أي: أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ولهذا قال المؤلف: «ولمريض يلحقه بتركه مشقة».

وفهم من قول المؤلف: أنه لو لم يلحقه مشقة، فإنه لا يجوز له الجمع وهو كذلك.

(١) تقدم تخریجه ص(٣٨٩).

وَبَيْنَ الْعِشَائِينِ لِمَطْرِ يَبْلُ الثَّيَابِ، وَوَحْلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ  
بَارِدَةٌ، .....

فإذا قال قائل: ما مثال المشقة؟ قلنا: المشقة أن يتأثر  
بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ  
لكل صلاة.. والمشقات متعددة.

فحاصل القاعدة فيه: أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك  
الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً.

قوله: «وبين العشائين» أي: بين المغرب والعشاء، للأعذار  
التالية:

### الأول:

قوله: «لمطر يبل الثياب» يعني: إذا كان هناك مطر يبل  
الثياب لكثرته وغزارته، فإنه يجوز الجمع بين العشائين، فإن كان  
مطراً قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من  
المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبل الثياب،  
ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة  
البلل، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إن انضم إلى ذلك  
ريح فإنها تزداد المشقة.

فإن قيل: ما ضابط البلل؟

فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

### الثاني:

قوله: «ووحل» الوحل: الزلق والطين؛ فإذا كانت الأسواق  
قد ریصت من المطر فإنه يجوز الجمع، وإن لم يكن المطر ينزل،

وذلك لأن الريح والطين، يشق على الناس أن يمشوا عليه. وعلم من قوله: بين العشائين أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأسباب وهو المذهب. والراجح أنه جائز لهذه الأسباب وغيرها بين الظهرين والعشائين عند وجود المشقة بترك الجمع، كما يفيده حديث ابن عباس رضي الله عنه.

### الثالث:

قوله: «وريح شديدة باردة» اشترط المؤلف شرطين للريح:

- ١ - أن تكون شديدة.
- ٢ - وأن تكون باردة.

وظاهر كلامه: أنه لا يشترط أن تكون في ليلة مظلمة، بل يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقرمة أيضاً.

إذا قال قائل: ما هو حد الشدة والبرودة؟

فالجواب على ذلك: أن يقال: المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس.

إذا قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟ قلنا: لا لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقف الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الرياح، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها

تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحيثئذ يجوز الجمع.  
فإذا قال قائل: ما الدليل على اختصاص الجمع للريح  
الشديدة والمطر والوحل بالعشائين.

قلنا: الدليل أن الرسول ﷺ: «جمع بين العشائين في ليلة  
مطيرة»<sup>(١)</sup> ولكن هذا الحديث فيه نظر، والذي رواه النجاد، وليس  
البخاري كما في بعض نسخ الروض.

وأيضاً كونه جمع في ليلة مطيرة لا يمنع أن يجمع في يوم  
مطير، لأن العلة هي المشقة، ولهذا كان القول الصحيح في هذه  
المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظهرتين لهذه الأعذار، كما يجوز  
الجمع بين العشائين، والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في  
ليل أو نهار جاز الجمع.

أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل،  
والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب  
الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثل لقاعدة  
عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين  
الظهرتين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز  
الجمع أيضاً للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيداً عنه،  
ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا  
بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه  
لكل صلاة.

(١) انظر: «التلخيص» للحافظ ابن حجر رحمة الله، و«إرواء الغليل» للعلامة الألباني  
رحمه الله تعالى (٣٩/٣).

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ.

**مسألة:** هل من لازم جواز الجمع جواز القصر؟

**الجواب:** لا ، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وقد يجوز القصر ولا يجوز الجمع على رأي من يرى أن الجمع لا يجوز للمسافر النازل فلا تلازم بينهما.

**قوله:** «ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط» يعني: يجوز الجمع بين العشرين للمطر، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سقف.

و«لو» هذه إشارة خلاف تشير إلى أن بعض العلماء قال: إذا كان يصلى في بيته فإنه لا يجوز أن يجمع لأجل المطر، وكذا إذا كان المسجد طريقه تحت ساباط.

**والساباط:** السقف أي: لو أن الشارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط، فإنه لا يجوز له أن يجمع لأنه لا مشقة عليه في الذهاب إلى المسجد.

والراجح أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة. وأما الصلاة في البيت فلها صور:

**الأولى:** أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما. فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

**الثانية:** أن يصلى في بيته بلا عذر وظاهر كلام المؤلف أنها كال الأولى.

**الثالثة:** أن لا يكون يدعوه مدعواً لحضور الجماعة كالأئمّة فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملًا لها ويحتمل أن لا يكون

**وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ . . . . .**

شاملًا لها فلا تجمع لأنها ليست من أهل الجماعة.

والراجح أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أما في الصورة الثانية فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئاً، وأما في الصورة الثالثة فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة.

فمراد المؤلف في قوله: «ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط»، إذا كان من أهل الجماعة ويصلّي معهم فلا حرج أن يجمع مع الناس؛ لثلا تفوته صلاة الجماعة.

قوله: «والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم» أي: الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم.

ودليل هذا ما يلي:

١ - قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»  
[البقرة: ١٨٥].

٢ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسَ أَخَرَ الظَّهَرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصْلِيهَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسَ؛ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهَرِ، وَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ . . .»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٥ - ٢٤٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣ - ٥٥٤). وقال: «حديث حسن غريب».

٤ - أن الجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

وكذلك المريض، لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل.

مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم أو التأخير؟  
الأفضل التقديم؛ لأنه أرفق بالناس، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم.  
هذا إذا قلنا: إن الجمع للمطر خاص في العشائين. أما إذا قلنا بأنه عام في العشائين والظهرين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

واعلم أن كلام المؤلف: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديمأً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيع الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً.

وقد استثنى بعض العلماء جمع عرفة؛ فقال: الأفضل فيه التقديم، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير، ولكن هذا لا وجه له؛ لأن جمع عرفة تقديمأً أرفق بالناس من الجمع تأخيراً، لأن الناس لا يمكن أن يحبسوا إلى وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرقوا في موافقهم، ويدعوا الله؛ فالأرفق بهم بلا شك التقديم،

**فإن جمَع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها،**

وأما في مزدلفة فالأفضل التأخير؛ لأنه أرقق فإن إيقاف الناس في أثناء الطريق وهم في سيرهم إلى مزدلفة فيه مشقة.

فإن قال قائل: إذا تساوى الأمران عند الإنسان التقديم أو التأخير فأيهما أفضل؟

فالجواب: قالوا: الأفضل التأخير، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاوة بعد وقتها تعذر جائزة مجزئة، وأما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاوة قبل دخول الوقت لا تصح ولو لعذر، ولأنه أحوط حيث منع بعض المجوزين للجمع من جمع التقديم إلا في عرفة.

قوله: «فإن جمَع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها» إذا جمع في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** نية الجمع عند إحرامها وهذا مبني على اشتراط نية القصر للمسافر؛ لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، ولذلك فلا بد أن تكون نية الضم مشتملة على جميع أجزاء الصلاة، فلا بد أن ينوي عند إحرام الأولى، ولو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع، فإن الجمع لا يصح؛ لأنه لم ينوه عند إحرام الأولى، فخلا جزء منها عن نية الجمع والجمع هو الضم، ولا بد أن يكون الضم مشتملاً لجميع الصلاة، ولو نوى الجمع بعد السلام من الأولى لم يصح من باب أولى.

**والصحيح:** أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً.

وَلَا يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ وَوُضُوءِ خَفِيفٍ، .....

مثال ذلك: لو أن الإنسان كان مسافراً وغابت الشمس، ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع، لكن في أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع فعلى المذهب لا يجوز، وعلى القول الصحيح يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومثال آخر: لو سلم من صلاة المغرب ثم نزل مطر، يبيح الجمع جاز له الجمع.

**قوله:** «وَلَا يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ وَوُضُوءِ خَفِيفٍ» هذا هو الشرط الثاني: وهو الموالاة بين الصلاتين.

«ويفرق» بالنصب؛ لأنها على تقدير أن، أي: وأن لا يفرق معطوفاً على مصدر صريح وهو قوله: «نية الجمع» والفعل المضارع إذا عطف على مصدر صريح فإنه ينصب بأن مضمرة ومنه قوله<sup>(١)</sup>:

وَلِبْسٌ عَبَاءَةٌ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِبْسِ الشُّفُوفِ

فقوله: «ولبس عباءة وتقر»، أي: وأن تقر عيني، وتقول: زيارتي زيداً ويكرمني أحب إلى من التأخر عنه، زيارتي زيداً ويكرمني أي وأن يكرمني.

إذاً فقوله: «وَلَا يُفْرِقَ» أي: يشترط أن لا يفرق بينهما، أي: بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف.

(١) البيت لميسون بنت بحدل الكلبية، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم ابنه يزيد.

انظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢٧٣/١)، «شذور الذهب» (١٥٦).

وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةِ بَيْنِهِمَا ، .....

وخلالمة هذا الشرط الموالاة بين الصلاتين، أي: أن تكون الصلاتان متوايتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير بمقدار إقامة؛ لأن الإقامة الثانية لا بد منها، ووضوء خفيف؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك.

قوله: «يبطل» أي: الجمع.

قوله: «براتبة» أي: بصلة راتبة.

قوله: «بينهما» أي: بين الصلاة الأولى والثانية، أي: لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلما صلّى المغرب صلّى راتبة المغرب، فإنه لا جمع حيث لا يوجد الفصل بينهما بصلة.

مسألة: لو فصل بينهما بفرضية، وبعد أن صلّى المغرب ذكر أنه صلّى العصر بلا وضوء فصلّى العصر، فلا جمع؛ لأنه إذا بطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلة أجنبية من باب أولى.

ولو صلّى تطوعاً غير الراتبة فمن باب أولى؛ لأنه إذا بطل بالراتبة التابعة للمجموعة فما كان أجنبياً عنها، وليس لها فهو من باب أولى.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقutan وقتاً واحداً عند العذر، وليس ضم الفعل، وعلى رأي شيخ الإسلام: لو أن الرجل صلّى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع، ولو كان مقيناً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل، وعلى ما ذكره المؤلف لا يجمع لسبعين:

وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى.

أولاً: أنه لم ينعقد الجمع عند إحرام الأولى.

الثاني: أنه فصل بينهما.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمة الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الم الولاية في الجمع بين الصلاتين تقديماً كما أن الم الولاية لا تشترط بالجمع بينهما تأخيراً كما سيأتي، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالاً بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

**مسألة:** رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

**الجواب:** الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة.

**قوله:** «وأن يكون العذر...» إلى آخره أي: العذر المبيح للجمع. وهذا هو الشرط الثالث.

**قوله:** «موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى» أي: افتتاح الصلاتين الأولى والثانية، وسلام الأولى، وذلك لأن افتتاح الأولى محل النية وقد سبق أنه يشترط في الجمع نيته عند تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، فإذا كان يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام؛ لأن نية

(١) انظر: ص(٣٩٧).

الجمع بلا عذر غير صحيحة، فإذا قلنا: لا بد من نية الجمع عند تكبيرة الإحرام صار لا بد أيضاً من وجود العذر عند تكبيرة الإحرام، إذاً هذا الشرط مبني على الشرط الأول الذي هو نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وقد سبق أن القول الصحيح: عدم اشتراطه، وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فالصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا القول.

وعند شيخ الإسلام: لا تشترط الموالة أيضاً كما سبق<sup>(١)</sup> وذلك لأن العذر المبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتاً واحداً، فاندمج وقت الثانية في وقت الأولى وصار الإنسان إذا فعل الأولى في أول الوقت، والثانية في آخر الوقت فلا بأس، وبناء على هذا القول يكون الشرط وجود العذر فقط، فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مرضياً أو سفراً أو مطراً أو ريحاناً شديدة باردة أو غير ذلك مما يكون في ترك الجمع معه مشقة.

بقي الشرط الرابع وهو الترتيب، فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»<sup>(٢)</sup>، ولأن الشعـر جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب

(٢) تقدم تخريرجه ص(٣/٢٧).

(١) انظر: ص(٤٠٠).

أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهائنا رحمة الله: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسیان في قضاء الفوایت<sup>(١)</sup>، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فال الأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

**الجواب:** الصلاة التي صلّاها أولاً، لم تصح فرضاً، ويلزمه إعادتها.

مثال ذلك: رجل كان ناوياً جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء، ولما انتهى من العشاء صلّى المغرب، نقول: صلاة العشاء لا تصح؛ لأنّه قدمها على المغرب، والترتيب شرط في صلّي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة، ومعنى قولنا: لا تصح، أي: لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه.

وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة

(١) انظر: المجلد الثاني ص(١٤٣).

مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصالاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهور من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهور تصح في الوقت وتصح بعده للغدر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأنني مسافر وصلة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يتشرط اتفاق نية الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح: أن نية الإمام والمأموم<sup>(١)</sup> لا يضر

(١) انظر: ص(٢٥٤) وما بعدها.

## وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ..... .

الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: أُتُرُك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزم الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمها غير صحيحة.

ووجه اشتراط كون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية: أن افتتاح الثانية هو محل الجمع، أي: الذي حصل به الجمع. وهذا صحيح، أي: يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية. وهل يشترط أن يكون موجوداً إلى انتهاء الثانية؟ الجواب: لا.

فلو فرض أن الجمع كان لمطر، وأن المطر استمر إلى أن صلّوا ركعتين من العشاء ثم توقف، ولم يكن هناك وحل؛ لأن الأسواق مفروشة بالزفت، فلا يبطل الجمع؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية، ومثل ذلك: لو أن الإنسان جمع لمرض وفي أثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض، فإن الجمع لا يبطل؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية.

**قوله:** «وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى» أي: إذا نوى الجمع في وقت الثانية، فيشترط أن ينوي

إِنْ لَمْ يَضِيقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ  
الثَّانِيَةِ.

الجمع في وقت الأولى، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها  
بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز.

ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها: أن النبي ﷺ  
حدد الصلوات في أوقات معينة<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة  
الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع حيث وجد سببه، فلا بد من نية  
الجمع قبل خروج وقت الأولى.

قوله: «إن لم يضيق عن فعلها» أي: إن لم يضيق وقت الأولى  
عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة  
حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم والجمع رخصة، والرخص لا  
 تستباح بالمحرم، فلو أن رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت، فلما بقي  
عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى  
العصر، فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق  
الوقت، إذ إن الواجب أن يصلي الصلاة كلها في الوقت.

فنقول: صلّ الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها  
 واستغفر الله عن التأخير، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك  
 فصلها ولكن لا على أنه جمع، بل على أنه أداء في أول الوقت.

قوله: « واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» أي: يشترط  
 لصحة الجمع أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر  
 فالجمع حرام.

(١) انظر: المجلد الثاني ص(١٠٠).

وهذا هو الشرط الثاني لجمع التأخير.

مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصلّيها في وقتها، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصلّيها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصلّيها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلّاها، إلا أن يكون مجدها يشق عليه انتظار دخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلاً، فيجوز له الجمع حينئذ للمسحة لا للسفر. ولكن هل يصلّيها أربعاً أو يصلّيها ركعتين؟

الجواب: يصلّيها أربعاً؛ لأن علة القصر السفر وقد زال.

فإذا قال: قد دخل علىي الوقت وأنا مسافر فوجبت علي مقصورة؟

فنقول: نعم وجبت عليك مقصورة؛ لأنك في سفر والآن ذمتك مشغولة بها، وما دامت مشغولة فإنك إذا وصلت البلد وجبت عليك تامة، وبهذا نعرف: أن القول الصحيح أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلّي فله القصر؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه... بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح، فإذا دخل عليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلّها أربعاً، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلّها ركعتين.

وفي قوله: «واستمر العذر إلى دخول وقت الثانية» ولم يذكر الم الولاية إشارة إلى عدم اشتراط الم الولاية؛ لأن الم الولاية في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جمع جمع تأخير، ودخل وقت الثانية وصلّى الأولى، ويقي ساعه أو ساعتين ثم صلّى الثانية، فالجمع صحيح؛ لأن الم الولاية شرط في جمع التقديم، ولن يست شرطاً في جمع التأخير.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الم الولاية شرط في جمع التأخير كالتقديم.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الم الولاية ليست شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير.

فالأقوال إذاً ثلاثة:

الأول: أن الم الولاية ليست شرطاً لا في جمع التقديم ولا التأخير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والثاني: أنها شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهذا قول بعض العلماء.

والثالث: التفريق، فتشترط الم الولاية في جمع التقديم، ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من المذهب.

مسألة: رجل مسافر ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى، وهو في السفر وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع؛ لأنه سوف يصلّى الأولى ثم يصلّى الثانية، لكن لا يقصّر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر.

## فصلٌ

**وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةً.**

**قوله:** «فصل: وصلة الخوف» إلخ، هذا العذر الثالث من الأعذار، فالعذر الأول: السفر، والثاني: المرض ونحوه، والثالث: الخوف، أي: الخوف من العدو أي عدو كان، آدمياً أو سبيعاً، مثل: أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه، فإنها تشرع له صلاة الخوف.

**قوله:** «صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةً» أي: وردت في السنة بصفات وهي ستة أوجه، أو سبعة أوجه عن النبي ﷺ.

**وقول المؤلف:** «كلها جائزة» ظاهره: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، ولكن قد نقول: إن هذه الصفات من الصلاة لا يجوز نوع منها إلا في موضعه الذي صلّاها النبي ﷺ فيه، ونذكر صفتين منها:

**الصفة الأولى:** ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائداً الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، لثلا يهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نموا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، وهذه مستثناة مما سبق في باب

صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>: أنه يسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَدُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ إذا سجدوا، أي: أتموا الصلاة ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَئِنْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولكن الله عزّ وجلّ قال للطائفة الثانية: ﴿وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وللطائفة الأولى قال: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فلماذا؟

الجواب: لأن الطائفة الثانية الخوف عليها أشد، فإن العدو قد يكون قد تأهب لما رأى الجيش انقسم إلى قسمين وأعد العدة للهجوم، فلهذا أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة.

وهذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها:

أولاً: انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه.

ثانياً: أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام.

(١) انظر: ص(١٩٥).

أما الأمر الأول: وهو انفراد المأموم عن الإمام فهذا جائز في كل عذر طرأ للمأموم فمن ذلك: إذا أطالت الإمام الصلاة إطالة خارجة عن السنة فللأموم أن ينفرد، ودليله: حديث معاذ بن جبل «حينما أُمّ قومه فأطال بهم القراءة فانفرد رجل منهم وصلى وحده»<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين بلغه ذلك.

ومن ذلك: إذا كان الإمام يسرع في الصلاة إسراعاً لا يمكن المأموم معه من الطمأنينة، فإن الواجب أن ينفرد.

ومن ذلك: إذا طرأ على المأموم عذر مثل: احتباس بوله، أو ريح أشغاله أو تقيؤ، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد لتعذر المتابعة حينئذ بشرط أن يكون في انفراده فائدة، بحيث يكون أسرع من إمامه بدون إخلال بالواجب.

ومن ذلك أيضاً: على القول الراجح إذا تعذرت المتابعة شرعاً مثل: أن تكون صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام كرجل يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فإن القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأموم وسلم، وإن شاء انتظر في التشهد حتى يصله الإمام، وأما انفراد المأموم بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمر الثاني: وهو أن الطائفه الثانية في الصفة التي ذكرنا تقضي ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام، فهذا لا نظير

(٢) تقدم تخریجه ص(٢٣٠).

(١) تقدم تخریجه ص(٢٥٦).

له في صلاة الأمن، بل إن المأمور في صلاة الأمن يقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

**الصفة الثانية:** إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

تبنيه: ظاهر كلام المؤلف أن الصفة الأولى جائزة وإن كان العدو في جهة القبلة، ولكن الصحيح أنها لا تجوز في هذه الحال، وذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة، لأنهم إذا كان العدو في جهة القبلة فلا ضرورة إلى أن ينقسموا إلى قسمين قسم يصلّي معه وقسم وجاه العدو.

أما بقية الصفات فمذكورة في الكتب المطولة ونحن نقتصر على هاتين الصفتين.

ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحرية والأسلحة اختلفت؟

فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: «فَلَنَفِعُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

مسألة: إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟

في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من يقول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتد الخوف، بل يصلون هاربين وطالبين إلى القبلة، وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا» [البقرة: ٢٣٦].

ومنهم من قال: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدارك الإنسان ما يقول أو يفعل، أي: إذا كان يمكن أن يتدارك ما يقول أو يفعل في الصلاة فليصل على أي حال، لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدرى ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة، وهذا مبني على «تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب»<sup>(١)</sup>، هل هو منسوخ أو مُحَكَّم؟

والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧) (٢٠٥).

## وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْمِلَ ..

المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، وأما إذا كانت لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر والفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب، فهذا محل الخلاف.

وذكر في الروض: أنه يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً، والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة<sup>(١)</sup>.

أما قتال الهجوم على من لا يحل قتاله فإن ذلك لا يجوز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكف عن القتال.

والقتال المباح أنواع: قتال الكفار، وقتل المدافعة، وقتل من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتل الطائفة المعتدية فيما إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين فإن الله يقول: «بَيْنَمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْيِيَةِ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ».

قوله: «ويستحب أن يحمل» أفاد أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

والصحيح أن حمل السلاح واجب، لأن الله أمر به فقال: «فَلَئِنْ قُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ» [النساء: ١٠٢] ولأن

(١) «الروض المربع» (٤١٢/٢).

مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا  
يَشْغُلُهُ .....

ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

قال العلماء: وفي هذه الحال لو فرض أن السلاح متلوث بدم نجس فإنه يجوز حمله للضرورة، ولا إعادة عليه، وهو كذلك.

قوله: «في صلاتها»، أي: صلاة الخوف.

قوله: «ما يدفع به عن نفسه» يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً، بل يحمل سلاحاً دفاعياً، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه.

قوله: «ولا يشغله» يفهم منه أنه لا يحمل سلاحاً يشغله عن الصلاة، لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهم شيء في الصلاة الخشوع، فهو لب الصلاة وروحها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخبان»<sup>(١)</sup>، لأن ذلك يذهب الخشوع، ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليصرف وما كتب له إلا عشرها أو ربعها»<sup>(٢)</sup>، فالخشوع له أثر عظيم في صحة الصلاة، فاشترط المؤلف في حمل السلاح شرطين:

(١) تقدم تخریجه (٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٤)؛ وابن حبان (١٨٨٩) وصححه.

كَسِيفٍ وَنَحْوِهِ.

١ - أن يكون دفاعياً فقط.

٢ - ألا يشغله.

قوله: «كسيف ونحوه» أي: كالسكين، والرمح القصير،  
وفي وقتنا كالمسدس.

تم بحمد الله تعالى  
المجلد الرابع  
وilye بمشيئة الله عز وجل  
المجلد الخامس  
وأوله باب صلاة الجمعة

## الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	باب صلاة التطوع ..... مناط الأفضلية عند المؤلف في صلاة التطوع ..... نوع الإضافة في قوله: (صلاة التطوع) ..... ما يطلق عليه: (التطوع) ..... ما صوّبه شيخنا رحمه الله في المفاضلة بين الاستسقاء والوتر .. هل تقتصر في صلاة الاستسقاء على الصلاة؟ ..... معنى الاستسقاء ..... ما يلي الاستسقاء في الآكديه من صلاة التطوع ..... سبب تقديم المؤلف للتراويح على الوتر ..... ما يشرع في التراويح ..... كيفية مشروعية صلاة التراويح ..... ما صوّبه الشيخ رحمه الله في أيهما يقدم الوتر أم التراويح؟ ..... أقوال العلماء في الوتر ..... ما رجحه الشيخ رحمه الله في الترتيب بين صلاة التطوع ..... المقصود بالتراويح ..... حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، والرد على من استدل به على أنه كان لا يفصل بين الأربع ركعات ..... صلوات التطوع ..... أكد ما يتطوع به من العبادات ..... ما قاله الإمام أحمد في العلم ..... ما يجب أن تكون عليه نية طالب العلم، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك ..... ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافِةً﴾ ..... الواجب في الجهاد والعلم ..... شروط النية ..... أكد صلاة التطوع ..... ما صححه الشيخ في حكم صلاة الكسوف ..... صلاة الاستسقاء ومكانتها بين صلوات التطوع ..... .....	5 8 5 5 8 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 10 10 10 10 10 10 8 8	..... باب صلاة التطوع ..... نوع الإضافة في قوله: (صلاة التطوع) ..... ما يطلق عليه: (التطوع) ..... ما صوّبه شيخنا رحمه الله في المفاضلة بين الاستسقاء والوتر .. هل تقتصر في صلاة الاستسقاء على الصلاة؟ ..... معنى الاستسقاء ..... ما يلي الاستسقاء في الآكديه من صلاة التطوع ..... سبب تقديم المؤلف للتراويح على الوتر ..... ما يشرع في التراويح ..... كيفية مشروعية صلاة التراويح ..... ما صوّبه الشيخ رحمه الله في أيهما يقدم الوتر أم التراويح؟ ..... أقوال العلماء في الوتر ..... ما رجحه الشيخ رحمه الله في الترتيب بين صلاة التطوع ..... المقصود بالتراويح ..... الحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، والرد على من استدل به على أنه كان لا يفصل بين الأربع ركعات ..... صلوات التطوع ..... أكد ما يتطوع به من العبادات ..... ما قاله الإمام أحمد في العلم ..... ما يجب أن تكون عليه نية طالب العلم، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك ..... ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافِةً﴾ ..... الواجب في الجهاد والعلم ..... شروط النية ..... أكد صلاة التطوع ..... ما صححه الشيخ في حكم صلاة الكسوف ..... صلة الاستسقاء ومكانتها بين صلوات التطوع ..... .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الرد على من أعلَّ حديث الحسن	١١	أقل الوتر وأكثره .....
١٩	في القنوت .....	١١	حكم الوتر .....
٢٠	إذا قلت قبل الركوع .....	١٢	وقت الوتر .....
	المشهور من المذهب في القنوت		الرد على ما يروى عن بعض
٢٠	قبل الركوع .....		السلف من أنه كان يوتر بين
	ما ذهب إليه الشيخ في موضوع	١٢	أذان الفجر وإقامة الصلاة للفجر
٢٠	القنوت .....	١٣	إذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر .....
	الدعاء الذي يبدأ فيه في القنوت ،		هل الأفضل تقديم الوتر أول
٢٠	وما صححه الشيخ في هذا .....	١٣	الوقت أو تأخيره؟ .....
٢١	تفسير قوله: «اللهم» .....	١٣	صفة صلاة الوتر .....
	حكم من يخص نفسه في الدعاء		ما يلزم كل من أوتر بخمس ، أو
٢١	من الأئمة .....		سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة
	معنى قوله: «اللهم اهدني في م	١٤	ركعة .....
٢١	هديت» .....	١٦	أدنى الكمال في الوتر .....
٢١	أنواع الهدایة ، وما يضادها .....		ما يقرأ في الوتر إذا كان ثلاث
	المراد بالمعافاة في قوله:	١٦	ركعات .....
٢٢	«وعافي فيمن عافت» .....	١٧	مكان القنوت في الوتر .....
	حاجة الإنسان إلى المعافاة	١٧	معاني القنوت .....
٢٢	بنوعها .....		هل يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك
	ملاحظة القلوب ، والنظر هل هي	١٧	الحمد» وقبل أن يكمل التحميد؟ .
٢٢	مربيبة أو صحيحة؟ .....		رفع اليدين للدعاء بعد الركوع في
٢٢	أنواع أمراض القلوب ، وأدويتها ...		الوتر ، وما صححه الشيخ في
	ما كان يقوله النبي ﷺ إذا رأى ما		ذلك .....
٢٣	يعجبه في الدنيا .....	١٨	كيفية رفع اليدين في القنوت .....
٢٣	أنواع طب الأبدان .....		حكم التفريج والمباعدة بين
	بصق النبي ﷺ في عيني عليٍّ	١٨	اليدين حال الدعاء .....
٢٤	رضي الله عنه .....	١٨	حكم القنوت في الوتر .....
	قصة السرية الذين استضافوا قوماً		ما حسنة الشيخ في المداومة على
٢٤	فلم يضفوهـم .....	١٩	القنوت في الوتر وعدمه .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أسباب حذف الياء في قوله: «ربنا» ..... ٣١		بيان معنى قوله: «وتولني فيمن توليت» ..... ٢٥
	«ربنا» اسم من أسماء الله، وصور مجيقه ..... ٣١		الولاية الخاصة والولاية العامة ..... ٢٦
	المراد بقوله: «تعاليت» ..... ٣٢		المراد بقوله: «وبارك لي فيما أعطيت» ..... ٢٦
	أقسام علو الله ..... ٣٢		الخير والشر في قضاء الله ..... ٢٧
	الطوائف الذين غلوا في علو الذات ..... ٣٢		المراد بـ«ما» وقضاء الله في قوله: «ما قضيت» ..... ٢٧
	مذهب أهل السنة والجماعة في علو الله وأدلةهم على ذلك ..... ٣٣		قضاء الله لا يراد إلا لحكمة عظيمة وإن كان شرًا ..... ٢٧
	الرد على قول من يقول، كيف نعلم إجماع السلف؟ ..... ٣٤		الجمع بين قوله: «قني شر ما قضيت»، وقوله <small>بِلَّهُ</small> : «والشر ليس إليك» ..... ٢٧
	احتجاج الهمданى على أبي المعالى الجويني في الاستدلال بالفطرة على علو الله، وما جرى بيدهما في ذلك ..... ٣٥		أقسام قضاء الله وأمثلتها ..... ٢٨
	قصة سليمان عليه السلام مع النملة ..... ٣٥		الفرق بين القضاء الكونى والشرعى ..... ٢٨
	ما يدل عليه قول أهل السنة: إن الله في السماء لا يحيط به شيء من مخلوقاته ..... ٣٦		معنى قوله: «إنك تقضي ولا يُقضى عليك» ..... ٢٩
	الدليل على علو الصفة ..... ٣٦		نوع الولاية في قوله: «إنه لا يذل من واليت» ..... ٢٩
	نوع التوسل في قوله: «أعوذ برضاك من سخطك» ..... ٣٦		حال من عاداه الله جل وعلا ..... ٢٩
	بيان معنى المعافاة ..... ٣٧		هل عدم ذل من والاه الله، وعدم عزة من عاداه على عمومه؟ ..... ٣٠
	الاستعاذه بالله من الله ..... ٣٧		معنى التبارك في الله عزوجل ..... ٣٠
	هل ندرك الثناء على الله؟ ..... ٣٧		حكم التسمية على الذبيحة والوضوء ..... ٣١
	معنى الثناء، ودليله ..... ٣٧		ما صححه الشيخ رحمه الله في التسمية على الوضوء ..... ٣١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	غاية الإنسان في الثناء على ربه ..... ٣٨		إذا نزلت بال المسلمين أو بالكافار نازلة ..... ٤٢
	ختم الدعاء بالصلوة والسلام على رسول الله، وسبب ذلك ..... ٣٩		المقصود بالنازلة ..... ٤٢
	إذا زاد الإنسان على الدعاء الذي ذكره المؤلف ..... ٣٩		تعريف الطاعون، وكيفية التصرف معه إذا نزل بأرض، وبيان خطره ..... ٤٢
	إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يدعو بالدعاء المذكور ..... ٣٩		إذا نزل الطاعون بال المسلمين فهل يدعى برفعه أم لا؟ ..... ٤٣
	معنى الصلاة من الله على النبي ﷺ ..... ٣٩		حكم القنوت في الفرائض، ومتى يكون؟ ..... ٤٣
	المقصود بالآل إذا ذكر الأتباع ..... ٣٩		المراد بالإمام في قوله: «فيقنت الإمام» ..... ٤٤
	المراد مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت ..... ٣٩		ما ذهب إليه شيخ الإسلام في مسح الوجه واليدين بعد القنوت المسئلة ..... ٤٠
	ما ذهب إليه شيخ الإسلام في مسح الوجه واليدين بعد القنوت المسئلة ..... ٤٠		رأي شيخنا رحمه الله في هذه المسئلة ..... ٤٤
	ما قاله ابن حجر في الحديث الذي روی في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ..... ٤٠		رأي شيخنا رحمه الله في هذه المسئلة ..... ٤٤
	أقوال العلماء في مسح الوجه باليدين بعد القنوت ..... ٤٠		المراد بقول المؤلف: «يقنت الإمام في الفرائض» ..... ٤٥
	ما جعله الشيخ رحمه الله الأقرب والأفضل في هذه المسألة ..... ٤٠		ما ورد عن النبي ﷺ في القنوت في الفرائض ..... ٤٥
	القنوت في غير الوتر ..... ٤١		ما تفیده «آل» في قوله: «في الفرائض» ..... ٤٦
	الرد على ما قد يقال: إن القنوت دعاء فلماذا لا يكون مستجهاً ..... ٤١		هل القنوت خاصاً بصلوة الفجر؟ .. ٤٦
	لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول ﷺ بأدعية واردة جاءت بها السنة ..... ٤١		حكم القنوت في الجمعة ..... ٤٦
	حكم دعاء ختم القرآن الكريم ..... ٤٢		هل تجمع العصر مع الجمعة؟ ..... ٤٦
	رأي الشيخ رحمه الله في القنوت في الجمعة ..... ٤٧		الجهر بالقنوت في الصلاة السرية .. ٤٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣	ما يجب أن يحذر منه في صلاة التراويح	٤٧	هل يكون القنوت قبل الركوع أو بعده؟
٥٤	الإنكار على من صلى إحدى عشرة ركعة	٤٨	حكم التراويح، وسبب تسميتها بذلك؟
٥٦	حكم السرعة في الصلاة	٤٨	كيفية صلاة الليل
٥٦	إذا انفرد من صلى مع إمام يسرع سرعة تمنع المأمور فعل ما يجب	٤٩	الجواب على قول من يقول: لماذا قالت عائشة: يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً
٥٦	هل الجماعة في صلاة التراويح من سن عمر رضي الله عنه أم من سن النبي ﷺ؟	٤٩	عدد ركعات صلاة التراويح، وما قيل في ذلك
٥٧	تضعيف الشيخ رحمة الله للقول القائل بأنها من سن عمر	٤٩	هل يحسب الوتر من ركعات صلاة التراويح؟
٥٧	لماذا لم يفعل أبو بكر صلاة التراويح؟	٥١	ما صححه شيخنا رحمه الله في عدد ركعات صلاة التراويح
٥٨	الجواب على ما قد يقال: إن قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» يدل على أن صلاة التراويح مبدعة	٥١	لو طلب أهل مسجد من إمامهم ألا يتجاوز عدد السنة
٥٨	ما أخذه أهل البدع من قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» والرد عليهم	٥١	لو سكت أهل المسجد فصلى بهم الإمام تسعًا وتسعين ركعة
٥٩	السياسات التي ابتدعها عمر رضي الله عنه	٥٢	هل هناك فرق في عدد ركعات صلاة التراويح بين أول الشهر أو آخره؟
٦٠	الجماعة للتراويح	٥٢	إذا اختار أهل المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود ويكثر من عدد الركعات
٦٠	الجماعة للوتر ودليله	٥٣	الإنكار على من صلى بثلاث وعشرين ركعة
٦٠	وقت صلاة التراويح	٥٣ - ٥٥	كلام قيم وجيد ومفيد للشيخ رحمه الله في الغلو والتفريط وذلك فيما يتعلق بعدد ركعات صلاة التراويح في غير رمضان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا دخل مع الإمام في التراويح ..... ٦٦	صلوة الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته ..... ٦٠	إذا دخل مع الإمام في التراويح ..... ٦٦	صلوة الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته ..... ٦٠
بنية فريضة العشاء ..... ٦٧	الجواب على قول القائل: إذا صحننا أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة فهل إذا قام الإمام الذي يصليها ثلاثة وعشرين أو أكثر إلى التسلية السادسة نجلس وندعه، أو الأفضل أن نكمل معه؟ ..... ٦١	بنية فريضة العشاء ..... ٦٦	الجواب على قول القائل: إذا صحننا أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة فهل إذا قام الإمام الذي يصليها ثلاثة وعشرين أو أكثر إلى التسلية السادسة نجلس وندعه، أو الأفضل أن نكمل معه؟ ..... ٦١
التعليق بعد التراويح والوتر، ومثاله ..... ٦٧	تضعيف الشيخ رحمة الله للتعليق بعد التراويح والوتر، وما رجحه في هذه المسألة ..... ٦٧	تضعيف الشيخ رحمة الله للتعليق بعد التراويح والوتر، وما رجحه في هذه المسألة ..... ٦٧	تضعيف الشيخ رحمة الله للتعليق بعد التراويح والوتر، وما رجحه في هذه المسألة ..... ٦٧
إذا جاء التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر، ورأي الشيخ في ذلك ..... ٦٧	إذا جاء التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر، ورأي الشيخ في ذلك ..... ٦٧	إذا جاء التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر، ورأي الشيخ في ذلك ..... ٦٧	إذا جاء التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر، ورأي الشيخ في ذلك ..... ٦٧
مرتبة السنن الرواتب في صلاة التطوع ..... ٦٨	معنى الراتبة، وبيان الفرائض التي تتبعها ..... ٦٨	ما يجب على طلبة العلم خاصة من الاتفاق وعدم الاختلاف ..... ٦٣	ما يجب على طلبة العلم خاصة من الاتفاق وعدم الاختلاف ..... ٦٣
هل للعصر راتبة؟ ..... ٦٨	أقوال العلماء في عدد الرواتب ..... ٦٨	حكم المتابعة في الختمة ..... ٦٣	ما روى من حرص الإمام أحمد على الاتفاق والاجتماع ..... ٦٤
ما صححه الشيخ في عدد الرواتب ..... ٦٩	ما تختص به ركعتي الفجر ..... ٧٠	متى يوتر المتهجد؟ ..... ٦٤	إذا تبع من أراد التهجد إمامه في الوتر ..... ٦٤
فائدة الرواتب ..... ٦٩	أقوال العلماء في الاضطجاج بعد ركعتي الفجر ..... ٧١	الدليل على أنه يجوز للمأموم أن يخالف إمامه بالزيادة على ما صلى إمامه ..... ٦٥	الدليل على أنه يجوز للمأموم أن يخالف إمامه بالزيادة على ما صلى إمامه ..... ٦٥
أكذ الرواتب، وما جاء في فضلها ..... ٦٩	ما صححه شيخنا رحمة الله في الاضطجاج بعد ركعتي الفجر ..... ٧٢	الرد على قول قائل: إن زيادة المأموم على ما صلى إمامه تخالف قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...» ..... ٦٦	الرد على قول قائل: إن زيادة المأموم على ما صلى إمامه تخالف قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...» ..... ٦٦
ما تختص به ركعتي الفجر ..... ٧٠	إذا فاته شيء من الرواتب ..... ٧٢	التفل بين التراويح ..... ٧٤	إذا فاته شيء من الرواتب ..... ٧٢
إذا تعمد ترك الراتبة حتى فات وقتها ..... ٧٣	أيهما أفضل صلاة الليل أم صلاة النهار؟ ..... ٧٤	إذا تعمد ترك الراتبة حتى فات وقتها ..... ٧٣	أيهما أفضل صلاة الليل أم صلاة النهار؟ ..... ٧٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أختلاف العلماء في الأخذ بقوله: «أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد»، وبيان مقدار أجر صلاة المضطجع ما صححه الشيخ بالنسبة للأخذ بقوله: «أجر صلاة المضطجع» حكم شرب الماء في صلاة النفل .. بيان نوع الإضافة في قوله: «صلاة الضحى» ..... معنى السنة وحكمها حكم صلاة الضحى، وبيان أقوال العلماء فيها ..... بيان معنى السلامي، وعدد ركعات ما ذهب إليه الشيخ في حكم صلاة الضحى ..... أقل صلاة الضحى، وأكثرها ..... ما صححه الشيخ في مسألة التطوع بركرة ..... ما صححه شيخنا في أكثر صلاة الضحى، وما ذكره من الجواب عن حديث أم هانئ ..... إذا لم يصل الضحى إلا ركعتين ..... إذا دفع الحاج من عرفة وأتى الشعب حول مزدلفة فهل يستحب له أن ينزل فيبول ويتوضاً وضوءاً خفيفاً؟ إعراب قوله: «أكثرها ثمان» وبيان الأفضل فيها ..... وقت صلاة الضحى ..... بيان وقت النهي ..... أنواع صلاة التطوع، وبيان وقت أفضليتها ..... بيان أفضل صلاة الليل ..... الجواب عما قد يقال: لماذا لا يجعل الأفضل ثلث الليل الآخر؛ لأن ذلك وقت النزول الإلهي؟ ..... بداية نصف الليل ونهايته ..... كيفية صلاة الليل والنهار ..... تصحيح الشيخ لما رواه أهل السنن في صلاة النهار ..... العمل فيما لو جاء حديث فيه أربع ركعات ولم يصرح ببني التسليم -- إذا قام الإنسان في صلاة الليل إلى ثلاثة ورابعة ..... إذا تعمد في التراويح القيام إلى ثلاثة ..... خطر الجهل المركب ..... بيان خطأ من يعتقد أنه إذا قام إلى خامسة وشرع بالقراءة أنه يحرم عليه الرجوع ..... ما قاله حمار توما ..... إذا طوع المصلي في النهار بأربع بتشهدين، ورأي الشيخ في ذلك مقدار أجر صلاة القاعد في النافلة معذوراً كان أو غير معذور ..... صلاة القاعد القادر على القيام في الفرضية .....	٧٤	.....
٨١	.....	٧٥	.....
٨١	.....	٧٥	الجواب عما قد يقال: لماذا لا يجعل الأفضل ثلث الليل الآخر؛ لأن ذلك وقت النزول الإلهي؟ .....
٨١	.....	٧٦	بداية نصف الليل ونهايته .....
٨١	.....	٧٦	كيفية صلاة الليل والنهار .....
٨١	.....	٧٧	تصحيح الشيخ لما رواه أهل السنن في صلاة النهار .....
٨٢	.....	٧٧	العمل فيما لو جاء حديث فيه أربع ركعات ولم يصرح ببني التسليم --
٨٣	.....	٧٧	إذا قام الإنسان في صلاة الليل إلى ثلاثة ورابعة .....
٨٣	.....	٧٧	إذا تعمد في التراويح القيام إلى ثلاثة .....
٨٤	.....	٧٨	خطر الجهل المركب .....
٨٤	ما صححه شيخنا في أكثر صلاة الضحى، وما ذكره من الجواب عن حديث أم هانئ .....	٧٨	بيان خطأ من يعتقد أنه إذا قام إلى خامسة وشرع بالقراءة أنه يحرم عليه الرجوع .....
٨٥	إذا لم يصل الضحى إلا ركعتين .....	٧٨	ما قاله حمار توما .....
٨٦	إذا دفع الحاج من عرفة وأتى الشعب حول مزدلفة فهل يستحب له أن ينزل فيبول ويتوضاً وضوءاً خفيفاً؟	٧٩	إذا طوع المصلي في النهار بأربع بتشهدين، ورأي الشيخ في ذلك مقدار أجر صلاة القاعد في النافلة معذوراً كان أو غير معذور .....
٨٦	إعراب قوله: «أكثرها ثمان» وبيان الأفضل فيها .....	٨٠	صلاة القاعد القادر على القيام في الفرضية .....
٨٧	وقت صلاة الضحى .....	٨٠	.....
٨٧	بيان وقت النهي .....		

الموضع	الصفحة
الدليل على أن السامع له حكم الناطق ..... ٩٤	تحديد وقت النهي بالدقائق ..... ٨٧
الجواب على قول القائل: كيف لا يسن للسامع السجود وقد سمع آية السجود وسجد القارئ؟ ..... ٩٤	الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها ..... ٨٨
مسألة: سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ ..... ٩٥	وقت «قائم الظهيرة» ..... ٨٨
هل يستدل بحديث زيد بن ثابت على نسخ سجود التلاوة في المفصل؟ ..... ٩٥	أفضل وقت لفعل صلاة الضحى ..... ٨٨
هل للمستمع أن يذكر القارئ فيقول اسجد؟ ..... ٩٥	معنى قوله ﷺ: «ترمض» ..... ٨٨
عدد آيات سجود التلاوة ..... ٩٥	إعراب قوله: «وسجود التلاوة صلاة» وبيان نوع الإضافة فيه ..... ٨٨
بيان أماكن آيات سجود التلاوة ..... ٩٧	وجه جعل المؤلف سجود التلاوة صلاة ..... ٨٨
سجدة (صَ) وما صححه شيخنا فيها ..... ٩٨	هل سجود التلاوة صلاة؟ ..... ٨٩
الرد على ما قد يقال: إن في القرآن آيات فيها سجود ولا يسجد فيها ..... ٩٨	اختيار شيخ الإسلام في سجود التلاوة ..... ٨٩
التكبير لسجود التلاوة وللرفع منه داخل الصلاة وخارجها ..... ٩٩	ما صححه الشيخ في قراءة الجنب للقرآن ..... ٩٠
الجلوس، والسلام، والتشهد لسجود التلاوة ..... ١٠٠	أقوال العلماء في حكم سجود التلاوة ..... ٩٠
ما يفعله بعض الأئمة من التكبير لسجود التلاوة إذا سجد دون ما إذا رفع ..... ١٠٠	ما صححه الشيخ رحمة الله في حكم سجود التلاوة ..... ٩١
ماذا يقول في سجود التلاوة؟ ..... ١٠٠	ما ذكره الشيخ من الجواب عن الآيات التي استدل بها من قال إن سجود التلاوة واجب ..... ٩٢
	لماذا قال المؤلف: «يسن للقارئ؟»؟ ..... ٩٢
	قاعدة من قواعد أصول الفقه ..... ٩٢
	ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في سجود التلاوة ..... ٩٣
	سجود السامع والمستمع للتلاوة ..... ٩٣
	الفرق بين السامع والمستمع، ومثال كل ..... ٩٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨	ماذا يقال في سجدة (صَ) ..... ما صححه ورجحه شيخنا رحمة الله في سجدة (صَ) ..... أوقات النهي ..... الوقت الذي بين الفجر الأول، والفجر الثاني، وبيان الفروق بينهما ..... ما استدل به على النهي عن الصلاة بعد الفجر الثاني، وتفصيل الشيخ في ذلك ..... ما صححه الشيخ في متعلق النهي عن الصلاة بعد الفجر الثاني ..... الجواب عن الحديث الذي استدل به المؤلف وهو قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر» ..... التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ..... الوقت الثاني من أوقات النهي ..... عن صلاة التطوع ..... مقدار ما بين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح بالدقائق ..... الوقت الثالث من أوقات النهي ..... حكم التطوع إذا قامت الشمس حتى ترول ..... الوقت الرابع من أوقات النهي ..... الوقت الخامس من أوقات النهي ..... التطوع إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغرب .....	١٠٦	قراءة الإمام سجدة في صلاة سر، وسجوده فيها ..... الكراهة عند المتقدمين، والمتاخرين ..... هل ترك المسنون يعتبر مكروهاً؟ ..... والمثال لذلك ..... ما ينبغي للإمام فعله إذا قرأ سجدة في صلاة السرية ..... إذا حصل تشويش من قراءة الإمام سجدة في الصلاة السرية ..... حكم متابعة المأموم للإمام في السجدة جهرية كانت الصلاة أو سرية ..... ما صححه الشيخ في هذه المسألة، وفي مسألة قراءة الإمام سجدة في الصلاة السرية ..... حكم المستون والمستحب، وسجود الشكر ..... نوع الإضافة في قوله: «سجود الشكر» وبيان معنى الشكر ..... متى يستحب سجود الشكر ..... مثال تجدد النعم، واندفاع النقم ..... دليل سجود الشكر ..... كيفية سجود الشكر، وما صححه شيخنا رحمة الله في ذلك ..... حكم صلاة من سجد للشكر فيها، ومثال ذلك ..... ما صححه شيخنا رحمة الله في هذه المسألة .....
١٠٩		١٠٣	
١١٠		١٠٣	
١١١		١٠٤	
١١٢		١٠٤	
١١٣		١٠٥	
١١٤		١٠٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	تحية المسجد لمن جاء إليه، و والإمام قد جاء للجمعة قبل زوال الشمس ..... ١٢٣		بيان أوقات النهي بالبساط والاختصار ..... ١١٤
	التطوع في أوقات النهي بغير ما استثنى ..... ١٢٣		الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ..... ١١٥
	مسألة: فعل ما له سبب في أوقات النهي ..... ١٢٤		ما يجب على المسلم تجاه المشركين، والأمثلة على ذلك ... ١١٦
	ما صححه الشيخ في هذه المسألة، وبيانه لأوجه التصحیح ١٢٦		حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي، ومثال ذلك ..... ١١٧
	ما يشير إليه قول المؤلف: «حتى ما له سبب» ..... ١٢٨		الأوقات الثلاثة التي تفعل فيها ركعی الطواف، ودليل ذلك ..... ١١٧
	مسألة: لو أن رجلاً توضأً بعد صلاة العصر، فهل يصلي سنة الوضوء ..... ١٢٨		ما ذكره شيخنا رحمه الله في التزاع في الاستدلال بالحديث الوارد في المسألة المتقدمة ..... ١١٨
	مسألة: إذا تقدم رجل إلى صلاة المغرب يوم الجمعة في آخر النهار من أجل أن يصلي تحية المسجد حتى يشمله حديث: «إن في الجمعة لساعة..» ..... ١٢٨		السبب في جواز فعل رکعی الطواف في أوقات النهي ..... ١١٨
	الأمور التي تفارق فيها التوافل الفرائض ..... ١٢٩		ما يفهم من قول المؤلف: «في الأوقات الثلاثة» ..... ١١٩
	باب صلاة الجمعة ..... ١٣٢		إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة، والمثال لذلك ..... ١٢٠
	نوع الإضافة في قوله: «باب صلاة الجمعة» ..... ١٣٢		ما ينبغي للإنسان إذا حضر جماعة وقد كان صلى ..... ١٢٠
	مشروعية صلاة الجمعة ..... ١٣٢		استدلال بعض الناس بحديث الرجلين على جواز إقامة الجماعة في الرحل دون المسجد، وبيان الرد عليهم ..... ١٢١
	معنى اللزوم ..... ١٣٢		ما صححه الشيخ في الصلاة جماعية في المسجد ..... ١٢٢
	الدليل على وجوب صلاة الجمعة .. ١٣٣		ما يستثنى مما لا يجوز فعله في أوقات النهي ..... ١٢٢
	المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوب صلاة الجمعة ..... ١٣٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا أقيمت الجمعة في غير المسجد، وبيان ما رجحه	١٣٨	أقوال العلماء في صلاة الجمعة ..
	الشيخ رحمه الله ..... ١٤٧	١٣٩	المقصود بالرجال ..
	مسألة: الصلاة في الدوائر الحكومية ..... ١٤٨		مسألة: حكم صلاة الجمعة
	المقصود بأهل التغر ..... ١٤٩	١٣٩	للنساء، وما مال إليه الشيخ فيها
	بيان الأفضل لأهل التغر فيما يتعلق بصلاة الجمعة ..... ١٤٩	١٤٠	ما يخرج بقوله: «الرجال» .....
	الحكم فيما لو كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، وفيه رجل لو حضر، وصار إماماً		صلوة الجمعة والجمعة في حق العبيد، وما صححه الشيخ في ذلك .....
١٥٠	أقيمت الجمعة ..... ١٥٠	١٤١	صلوة الجمعة في السفر ..
	إذا كان المسجد في المسألة المتقدمة قريباً من مسجد أكثر منه جماعة ..... ١٥٠	١٤١	ما تجب له صلاة الجمعة، وما لا تجب له ..
	بيان الأفضل فيما لو كان هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة ..... ١٥٠	١٤٢	حكم صلاة النافلة جماعة ..
	أيهما أولى المسجد العتيق أم الجدي؟ والأبعد أم الأقرب؟ ..... ١٥١	١٤٣	الجماعة للصلاة المؤدبة والمقضية
	ما صوّبه الشيخ رحمه الله فيما هو أفضل للإنسان بالنسبة للمساجد ..... ١٥١	١٤٣	ما صححه الشيخ في الجمعة للصلاة المقضية ..
	مسألة: إذا قال قائل: إذا كان المسجد بعيد أحسن قراءة، ويحصل لي من الخشوع ما لا يحصل لو صليت في المسجد القريب ..... ١٥٣	١٤٤	ما صححه الشيخ فيمين آخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي ....
	الإمامية في مسجد قبل إمامه الراتب .. ١٥٣	١٤٤	إذا نام قوم في السفر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ..
	إذا صلى في المسجد بإذن إمامه الراتب، أو عذرها ..... ١٥٤ - ١٥٣	١٤٤	هل الصحيح أن تقول: «لا شرط»
		١٤٤	أو «لا شرطاً» ..
		١٤٤	هل الجمعة شرط لصحة الصلاة؟
		١٤٥	رأي الشيخ رحمه الله في القول أن الجمعة شرط لصحة الصلاة
		١٤٥	بيان أن مأخذ شيخ الإسلام في هذه المسألة ضعيف ..
		١٤٦	فعل الإنسان للجماعة في بيته، وأقوال العلماء في ذلك ..
		١٤٧	ما صححه الشيخ في هذه المسألة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	ذكر حال أعداء الإسلام .....	١٥٤ مسألة: لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بدون إذن الإمام ولا عذر، فهل تصح الصلاة أو لا تصح؟ .....	
١٥٩	بيان حال الأمة الإسلامية اليوم، وما يجب أن تكون عليه .....		
١٥٩	حكم إعادة الجماعة، وبيان صورتها .....	١٥٤ إذا صلى الإنسان في جماعة أو في غيرها، ثم حضر مسجداً، أو مصلى وأقيمت الصلاة .....	
١٦٠	ذكر الصور التي تدخل تحت هذه المسألة، وحكم كل صورة .....		
١٦١	وضع المسجد الحرام قبل الحكومة السعودية، وما للملك عبد العزيز رحمة الله من منقبة في ذلك .....	١٥٦ إذا أدرك بعض المعاذه، فهل لا بد من إتمامها، أو له أن يسلم مع الإمام؟ .....	
١٦١	إذا صلى الإمام الراتب بالجماعة ثم تخلف عدد من الأشخاص، هل تعاد الجماعة؟ .....	١٥٦ حكم إعادة المغرب لمن حضرها في جماعة وهو قد صلاتها .....	
١٦١	ما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك .....	١٥٦ ما صححه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة .....	
١٦٢	إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وفي غيرهما، وما صححه الشيخ رحمة الله .....	١٥٦ إذا أعاد المغرب مع جماعة حضرها، فهل يأتي بركة لتشفع صلاته؟ .....	
١٦٢	حكم الصلاة النافلة إذا أقيمت المكتوبة .....	١٥٧ ما صححه الشيخ في المسألة المتقدمة .....	
١٦٣	المراد بالإقامة في قوله: «إذا أقيمت الصلاة» .....	١٥٧ هل يسن أن يقصد المسجد للإعادة؟ .....	
١٦٣	الحكمة من النهي عن التنفل إذا أقيمت المكتوبة .....	١٥٧ ما يؤخذ من أمر الشارع بإعادة الصلاة المضلاة مع الجماعة إذا حضرها .....	
١٦٤	ما يتغير أن يكون المراد بالإقامة ..		
١٦٤	مسألة: قوله <small>عليه السلام</small> : «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء والإتمام؟ .....	١٥٧ حكم ما يفعل بعض الناس من أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلي عشرين ركعة جلسوا وتركوا الإمام .....	
١٦٥	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة .....	١٥٨ ذم الصحابة الخلاف، وحرثهم على الاتفاق .....	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
١٧٠	إذا لحق الإمام راكعاً	١٦٥	إذا كان الإنسان في نافلة حين أقيمت الصلاة	
	اجراء التحرية عن تكبير الركوع	١٦٥	إذا كان في نافلة وخشي فوات الجماعة	
١٧٠	إذا لحق الإمام راكعاً	١٦٦	ما تفوت به الجماعة	
	ما جعله الشيخ أفضل وأكمل في هذه المسألة		رأي شيخنا رحمة الله فيما إذا كان الإنسان في نافلة وقد أقيمت المكتوبة	
١٧١	حكم قراءة الفاتحة في حق من أدرك الإمام راكعاً		فعل النافلة إذا أقيمت المكتوبة هل يفرق فيه تبين من كان في المسجد ومن كان في البيت؟	
	القول الراجع في قراءة المأمور الفاتحة	١٦٦	وما اختاره الشيخ في ذلك	
١٧٢	مسألة: قراءة المأمور للفاتحة في الصلاة السرية والجهيرية	١٦٨	النافلة فيما إذا كان الإنسان لا يريد أن يصلى مع الإمام الذي أقام الصلاة	
	شروط صحة الاستدلال بالحديث ما رجحه الشيخ رحمة الله في قراءة المأمور للفاتحة، وما ذكره من الردود على الاعتراضات	١٦٨	إذا مر الإنسان بمسجد جامع يخطب فيه يوم الجمعة وهو لا يريد الصلاة معه، فهل له أن يتكلم والإمام يخطب؟	
١٧٣	ما ذهب إليه ابن مفلح في هذه المسألة	١٦٨	إذ أذن الآذان الثاني في مسجد لا يريد الإنسان أن يصلى فيه الجمعة وحصل منه بيع أو شراء مسألة: ما تدرك به الجماعة، وما	
	اختيار شيخ الإسلام رحمة الله في قراءة المأمور للفاتحة	١٦٩	اختاره شيخ الإسلام فيها ١٦٩ - ١٧٠	
١٧٤	ما علقه شيخنا رحمة الله على اختيار شيخ الإسلام رحمة الله ...	١٦٩	إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة ...	
	إذا أدرك المأمور الإمام في غير الركوع		إذا أتى إنسان إلى المسجد والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، وهو يعلم أنه سيدرك مسجداً آخر	
١٧٧	ما رواه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة	١٦٩	١٧٨	ذكر أماكن السكנות في الصلاة
	متى يستحب للمأمور أن يقرأ الفاتحة			
١٧٨				

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٦	تخلف المأمور عن الإمام لعذر، أو لغير عذر .....	١٧٨	قراءة المأمور إذا لم يسمع الإمام بعد .....
١٨٦	مثال التخلف عن الإمام لعذر .....	١٧٩	المأمور إذا كان أطروش، فهل يقرأ الفاتحة؟ .....
١٨٨ ، ١٨٧	الفرق بين التخلف في الركن، والخلف بالركن .....	١٧٩	لو كان كل المأمورين طرش ..... استفتاح المأمور واستعاذه في الصلاة الجهرية .....
١٨٨	ما رجحه الشيخ رحمه الله في تخلف المأمور عن الإمام .....	١٨٠	ما صوبه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة .....
١٨٨	أقسام الموافقة ..... إذا كبر المصلي قبل أن يتم الإمام تكبير الإحرام .....	١٨٢	مسألة: إذا ركع، أو سجد قبل إمامه عامداً أو غير عامد، وما صححه الشيخ فيها ..... ١٨٠ - ١٨٢
١٨٨	الموافقة بالسلام، وبيان الأفضل في ذلك .....	١٨٢	إذا رفع من الركوع، أو من السجود قبل إمامه ..... ١٨٢
١٨٩	تقديم المأمور على الإمام وموافقته له في الأقوال غير تكبيرة الإحرام والسلام .....	١٨٣	إذا ركع، أو سجد قبل الإمام، ولم يرجع حتى لحقة الإمام، وبيان ما رجحه الشيخ في ذلك ..
١٨٩	حكم الموافقة في الأفعال، ومثالها ..... متابعة المأمور لإمامه .....	١٨٣	إذا ركع ورفع قبل إمامه عالماً عمداً .....
١٩٠	مسألة: إذا أقيمت الصلاة، وكبر الإمام وقرأ الفاتحة، ولم يدخل رجل مع الإمام وقال: إذا ركع الإمام قمت وركعت، وما مال إليه الشيخ فيها .....	١٨٣	لو ركع المأمور ورفع قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً .....
١٩١	المقصود بالسنة، وبيان أقسام الأحكام عند أهل العلم .....	١٨٣	إذا ركع ورفع قبل رکوع الإمام ثم سجد قبل رفعه .....
١٩١	تخفيض الإمام للصلاحة، وأقسامه .....	١٨٤	خلاصة أحوال السبق .....
١٩٢	حكم التخفيض مع الإتمام .....	١٨٤	أقسام السبق من حيث بطلان الصلاة، وما صححه الشيخ فيها .....
١٩٢	التطويل الزائد على السنة .....	١٨٥ ، ١٨٤	أحوال المأمور مع إمامه .....
١٩٣	رأي شيخنا رحمه الله فيما ذهب إلى المؤلف من حكم الإتمام .....	١٨٥	أحوال المأمور مع إمامه .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٠	ما يستفاد من قول المؤلف «ما لم يشق على مأمور»	١٩٣	الواجب على من تصرف لغيره، ومثال ذلك
٢٠٠	إذا استأنفت المرأة للخروج إلى المسجد	١٩٤	الفرق بين من يصلى للناس، ومن يصلى لنفسه
٢٠١	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	١٩٤	لو فرض أن المأمومين محصورون وقالوا للإمام: عجل بنا
٢٠٢	إذا خاف الإنسان على موليه فهل يمنعها من الخروج؟	١٩٤	ما يعد فيه الإمام موافق للسنة
٢٠٢	ما يشتمل قوله: «المرأة»	١٩٤	بيان حال صلاة النبي ﷺ هل للإمام أن يطيع المأمومين في مخالفته للسنة
٢٠٣	إذا استأنفت المرأة للخروج إلى غير المسجد	١٩٤	تطويل الركعة الأولى، وما استثناء العلماء من ذلك
٢٠٣	ما تضمنه قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...»	١٩٥	انتظار الإمام للداخل
٢٠٤	إذا أرادت المرأة أن تخرج متقطية، أو متبرجة	١٩٦	الأشياء التي يشملها الانتظار، وبيان حكمها
٢٠٤	ما يستثنى من قول المؤلف: «وبيتها خير لها»	١٩٦	إذا كان الرجل ذا شرف وإماماً في الدين، وإمارة في الدنيا فهل يستحب انتظاره؟
٢٠٤	كيفية خروج المرأة إلى صلاة العيد	١٩٧	رأي الشيخ رحمه الله في هذه المسألة
٢٠٥	فصل	١٩٧	انتظار الإمام للداخل إذا كان راكعاً
٢٠٥	الأولى بالإمامـة	١٩٨	ما ذكره الشيخ رحمه الله من الدليل على المسألة المتقدمة
٢٠٥	المراد بالأقرأ	١٩٩	انتظار الداخل في ركن غير الركوع، وأنواعه، ومثال كل نوع
٢٠٥	المقصود بقوله: «العالم فقه صلاته»	٢٠٠	ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا ينتظر الداخل مطلقاً، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك
٢٠٦	إذا وجد أقرأ وأفقه	٢٠٠	
٢٠٦	إذا اجتمع شخصان أحدهما أجدد قراءة، والثاني قارئ دونه في الإجادـة، وأعلم منه بفقه أحـكام الصلاة	٢٠٠	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: لو حضر الإمام الأعظم إلى صلاة الجمعة في بلد غير وطنه، فمن الذي يقدم الإمام الأعظم، أو إمام المسجد؟ ..... ٢١٢	٢٠٦	ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ..... ٢٠٦	ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ..... ٢٠٦
تقديم الحر، والحاضر، والمقيم على من ضدهم ..... ٢١٣	٢٠٧	إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه ..... ٢٠٦	إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه ..... ٢٠٦
إمامية الأعمى ..... ٢١٤	٢٠٧	متى يقدم الأقدم هجرة، والأقدم إسلاماً؟ ..... ٢٠٧	متى يقدم الأقدم هجرة، والأقدم إسلاماً؟ ..... ٢٠٧
المقصود بالمحتون ..... ٢١٥	٢٠٧	مسألة تقديم الأشراف ..... ٢٠٧	مسألة تقديم الأشراف ..... ٢٠٧
إذا اجتمع اثنان أحدهما عليه ثياب سترها أكمل من الآخر، ومثال ذلك ..... ٢١٥	٢٠٨	ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المقدمة ..... ٢٠٨	ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المقدمة ..... ٢٠٨
ما يفهم من قول المؤلف: «أولى من ضدهم» ..... ٢١٥	٢٠٨	تقديم الأقدم هجرة، ورأي الشيخ رحمه الله في ترتيب المؤلف ..... ٢٠٨	تقديم الأقدم هجرة، ورأي الشيخ رحمه الله في ترتيب المؤلف ..... ٢٠٨
تعريف الفاسق ..... ٢١٦	٢٠٩	من هو الأنقى ..... ٢٠٩	من هو الأنقى ..... ٢٠٩
مسألة: الصلاة خلف الفاسق ..... ٢١٦	٢٠٩	ما صححه الشيخ رحمه الله في عدد مراتب الأحق بالإمام ..... ٢٠٩	ما صححه الشيخ رحمه الله في عدد مراتب الأحق بالإمام ..... ٢٠٩
قاعدة: «ما صحت صلاته صحت إمامته» ..... ٢١٧	٢١٠	استعمال القرعة في اختيار الأحق بالإمام ..... ٢١٠	استعمال القرعة في اختيار الأحق بالإمام ..... ٢١٠
ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ..... ٢١٨	٢١٠	كيفية القرعة ..... ٢١٠	كيفية القرعة ..... ٢١٠
حكم الصلاة خلف الكافر ..... ٢١٩	٢١٠	الدليل على القرعة ..... ٢١١	الدليل على القرعة ..... ٢١١
هل يصح قياس الكافر على الفاسق في حكم الصلاة خلفه ..... ٢١٩	٢١١	هل وردت القرعة في القرآن؟ ..... ٢١١	هل وردت القرعة في القرآن؟ ..... ٢١١
مسألة: أنواع الكفر، ومثال كل نوع ..... ٢٢٠	٢١١	مسألة: إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت، فأيهما أولى بالإمام؟ ..... ٢١١	مسألة: إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت، فأيهما أولى بالإمام؟ ..... ٢١١
إذا صلى خلف كافر ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة ..... ٢٢٠	٢١١	حقيقة إمام المسجد بالإمام ..... ٢١١	حقيقة إمام المسجد بالإمام ..... ٢١١
ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ..... ٢٢٠	٢١٢	هل يقدم السلطان على إمام المسجد في الإمامة؟ ..... ٢١٢	هل يقدم السلطان على إمام المسجد في الإمامة؟ ..... ٢١٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٩	إذا كان الإمام الحي لا يستطيع القيام لعذر طرأ عليه ..... مسألة: كيفية صلاة أهل الحي وراء إمامهم الذي لا يستطيع القيام لطارئ ..... مسألة: ما صححه شيخنا رحمة الله في المسألة المتقدمة ..... ٢٣٠	٢٢١ ٢٢١ ٢٢١	مسألة: إذا كان الفاسق إماماً لا تمكّن مقاومته كمن له سلطان فهل تصح الصلاة خلفه؟ ..... إذا لم يكن في البلد إلا مسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد، وما صحّحه الشيخ في ذلك ..... مسألة: إذا كان الإمام فاسق في معتقدك، غير فاسق في معتقده، ومثاله ..... ٢٢١
٢٣١	تضعيف الشيخ رحمة الله للقول القائل: بأن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً، فإذا صلوا قعوداً بطلت صلاتهم ..... ٢٣٢	٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٢	الصلاوة خلف المخالف في الفروع ..... الصلاوة خلف المرأة ..... إمام المرأة الختنى للرجال، وبيان المقصود بالختنى ..... ٢٢٢
٢٣٣	إذا حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام فأكمل صلاته جالساً ..... إذا صلى الإمام بالمؤمنين قاعداً من أول صلاته ..... ٢٣٣	٢٢٣ ٢٢٣ ٢٢٣	إمام المرأة الختنى ذكر الموقف رحمة الله أنه حدث عنهم ..... إمام المرأة للمرأة ..... إمام المرأة بالصبي، وبيان ما
٢٣٤	الشروط التي أدخلها المؤلف على صلاة المأمومين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه، وبيان الرد عليه ..... ٢٣٥	٢٢٤ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٥	يحصل به البلوغ ..... مسألة: إمام المرأة للبالغ ..... إمام المرأة للصبي ..... رأي الشيخ رحمة الله في إمام المرأة للبالغ ..... ٢٢٥
٢٣٦	قاعدة أصولية: «ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيد عليه إلا بدليل»، ومثالها ..... الجواب على قول القائل: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يرجى زوال عنته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلون دائماً قعوداً؟ ..... ٢٣٥	٢٢٦ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨	إمام المرأة الأخرس ..... أنواع الخرس ..... إمام المرأة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ..... إمام المرأة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٢	مثال الحدث الأكبر ..... إذا جهل الإمام والمأمور الحدث حتى انقضت الصلاة ..... ما صححه شيخنا رحمه الله في حكم الصلاة خلف المحدث ..... قاعدة مهمة ..... إذا ذكر أو علم الإمام في أثناء الصلاه أنه محدث ..... مسألة: الصلاة خلف المتتجنس ..... إذا علم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاه، ومثال ذلك ..... إذا جهل الإمام والمأمور النجاسة حتى انقضت الصلاة ..... ما صححه الشيخ فيما إذا جهل الإمام والمأمور النجاسة حتى انقضت الصلاة ..... ما رجحه الشيخ في صحة صلاة من علم بالنجاسة لكنه نسي أن يغسلها ..... الفرق فيما رجحه الشيخ رحمه الله بين جهل الإمام بالحدث، وبين جهله بالنجاسة ..... تعريف الأمي ..... إمامه الأمي ..... أنواع إدغام ..... إذا أدغم حرفًا بما لا يقاريه، ومثاله مثال إدغام المتقاربين ..... إذا كان الإمام يبدل حرفًا بحرف آخر .....	٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٧ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤١	مسألة: العاجز عن الركوع، والسجود، والقعود، هل تصح الصلاه خلفه؟ وما صححه الشيخ في ذلك ..... إذا رکع العاجز عن الرکوع باليماء، فهل نرکع باليماء؟ أو نرکع رکوعاً تاماً؟ ..... الإيماء بالسجود للمأمور إذا كان الإمام عاجزاً عن السجود ..... إذا كان الإمام يصلي على جنبه، فهل يضطبع المأمور؟ ..... اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في الصلاه خلف العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، والقعود ..... إذا ابتدأ الصلاة بهم قائماً، ثم اعتلى مجلس ..... الصلاه خلف من به سلس البول ... كيف يتوضأ، ويصلى من ابتلي بسلس البول؟ ..... ما صححه الشيخ رحمه الله في الصلاه خلف من به سلس البول ..... صلاة المتوضئ خلف المتيم ..... مسألة: حكم الصلاة خلف المحدث ..... مثال الحدث الأصغر ..... إذا علم واحد من المأمورين بحدث الإمام دون الباقي .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا دخل الإنسان والإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء ..... ٢٥٩	ما يعفى عنه من إبدال الحروف ..... ٢٤٧		
ما رجحه الشيخ رحمه الله في إماماً المتتفل بالافتراض ..... ٢٥٩	أنواع الإبدال ..... ٢٤٧		
ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، والعكس، والمثال لكل ..... ٢٥٩	إذا كان الإمام يلحن بالفاتحة لحناً يحيل المعنى ..... ٢٤٧		
إذا صلى العشاء خلف من يصلي المغرب ..... ٢٦٠	تعريف اللحن ..... ٢٤٧		
إذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء ..... ٢٦١	متى يكون اللاحن أمياً؟ ومتى لا يكون؟ ومثاله من الفاتحة ..... ٢٤٨		
ما رجحه وصححه الشيخ رحمه الله في ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرها ..... ٢٦١	إذا قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه، وما صححه الشيخ في ذلك ..... ٢٤٩		
كيفية صلاة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، والرد على ما قد يورد على ذلك من الاعتراضات ..... ٢٦١	حكم إماماً اللحان، والفالفاء، والتتمام، ومن لا يفصح بعض الحروف ..... ٢٥٠		
مثال العذر الشرعي الذي يبيح للإنسان أن ينفرد عن إمامه ..... ٢٦٢	إماماً من لا يقرأ بالتجويد ..... ٢٥٠		
مثال العذر الحسي الذي يبيح للإنسان أن ينفرد عن إمامه ..... ٢٦٢	رأي شيخ الإسلام رحمه الله في القوم الذين يعنون باللفظ ..... ٢٥٠		
إذا كان الإمام يطبق السنة ويتبع المأمور لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخبين ..... ٢٦٢	إذا أمّ أجنبية فأكثر لا رجل معهن . ما صححه الشيخ رحمه الله فيما إذا أمّ رجل امرأتين فأكثر ..... ٢٥١		
إذا صلى رجل مسافر خلف إمام يصلي أربعاءً، فهل يباح له إذا صلى ركعين أن ينفرد ويسلم؟ وبيان الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ..... ٢٦٢	مسألة: إماماً الرجل لقوم أكثرهم يكرهه بحق ..... ٢٥٢		
	إذا كره المأمورون الإمام بغير حق، ومثاله، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك ..... ٢٥٢		
	التعريف بولد الزنا ..... ٢٥٣		
	مسألة: إماماً ولد الزنا والجندي ... إماماً من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضي الصلاة بمن يؤدinya ..... ٢٥٣		
	مسألة: إماماً المتتفل بالافتراض ..... ٢٥٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما رجحه الشيخ رحمه الله في مسألة صلاة الفذ خلف الصف ... ٢٧٢	إذا صلى خلف من يصلى على جنازة، ورأي الشيخ فيها ..... ٢٦٣	أين يكون موقف المأمومين من الإمام؟ ..... ٢٦٣	إذا صلى خلف من يصلى على جنازة، ورأي الشيخ فيها ..... ٢٦٣
قاعدة شرعية: «لا واجب مع العجز» ..... ٢٧٢	فصل ..... ٢٦٣	مكان إمام المرأة، وإمامة النساء ... ٢٦٤	إذا وقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه ..... ٢٦٤
اختيارشيخ الإسلام، والشيخ ابن سعدي في المسألة المتقدمة ..... ٢٧٢	أنواع وقوف المأمومين مع الإمام .. ٢٦٤	مسألة: الصلاة قدام الإمام ..... ٢٦٤	إذا وقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه ..... ٢٦٤
هل يجوز لمن دخل والصف تمام أن يجذب أحداً من الناس من الصف ليصلّي معه؟ وبيان المحاذير المترتبة على هذا الفعل ..... ٢٧٢	المحاذير المترتبة على هذا الفعل ..... ٢٧٢	اختيار شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ..... ٢٦٥	الرد على ما قد يقال: إن الدليل الفعلي لا يقتضي الوجوب ..... ٢٦٥
هل للفذ أن يصلى إلى جنب الإمام؟ ..... ٢٧٣	إذا وقف المأموم عن يسار الإمام ..... ٢٦٦	قاعدة: «ما ثبت في التفل ثبت في الفرض إلا بدليل» ..... ٢٦٧	إذا وقف المأموم عن يسار الإمام ..... ٢٦٦
هل للفذ أن يبقى فإن جاء معه أحد، وإنما صلى وحده متفرداً؟ ..... ٢٧٤	قاعدة أصولية: « فعل النبي ﷺ ..... ٢٦٧	قاعدة أصولية: « فعل النبي ﷺ ..... ٢٦٧	اختيار شيخ ابن سعدي رحمه الله في مسألة وقوف المأموم عن يسار الإمام، وبيان ما رجحه شيخنا رحمه الله فيها ..... ٢٦٧
مسألة: يم يكون الانفراد؟ ..... ٢٧٤	المجرد لا يدل على الوجوب» ... ٢٦٧	مسألة: صلاة الفذ خلف الصف ... ٢٦٨	مسألة: صلاة الفذ خلف الصف ..... ٢٦٨
إذا كان الفذ امرأة ..... ٢٧٤	مراتب النفي إذا وقع ..... ٢٧٠	انتفاء كمال الإيمان عن لا يحب لأنبياء ما يحب لنفسه ..... ٢٧١	بيان العلة بنفي الصلاة بحضور الطعام ..... ٢٧١
هل المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال؟ ..... ٢٧٥	إذا كان العراة عميأً أو في ظلمة، فإن يقف إمامهم؟ ..... ٢٧٧	بيان العلة بنفي الصلاة بحضور الطعام ..... ٢٧١	إذا كان العراة عميأً أو في ظلمة، فإن يقف إمامهم؟ ..... ٢٧٧
مكان وقوف إمامة النساء ..... ٢٧٥	إذا كان العراة عميأً أو في ظلمة، من الذي يلبي الإمام من المأمومين؟ ..... ٢٧٧	إذا كان العراة عميأً أو في ظلمة، فإن يقف إمامهم؟ ..... ٢٧٧	إذا كان العراة عميأً أو في ظلمة، من الذي يلبي الإمام من المأمومين؟ ..... ٢٧٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا لم يقف مع الفذ إلا امرأة ..... ٢٨٢	٢٧٨	إذا حصل تشويش من جمع الصبيان بعضهم مع بعض ..... ٢٧٨	إذا وقفت امرأة مع رجلين فهل
تصح صلاتهما وصلاتها؟ ..... ٢٨٢	٢٧٨	قاعدة فقهية: «الفضل المتعلق	بذات العبادة أولى بالمراعاة من
إذا كان نساء صفات أمام رجال ..... ٢٨٢	٢٧٨	الفضل المتعلق بمكانها» ومثالها	كيف نعمل فيما إذا حصل تشويش
يصلون ..... ٢٨٢	٢٧٩	من جمع الصبيان؟ ..... ٢٧٩	إذا سبق المفضول إلى المكان
إذا وقف اثنان خلف الصف ..... ٢٨٢	٢٧٩	الفاضل، وما رجحه الشيخ	الفاضل، وأدله الشيخ
أحدهما محدث يعلم حدثه،	٢٧٩	رحمه الله في ذلك ..... ٢٧٩	الجواب على قول القائل: أن
وما صححه الشيخ فيها ..... ٢٨٢	٢٨٣	قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم	يسبق إليه أحد فهو أحق به»
إذا وقف اثنان خلف الصف ..... ٢٨٢	٢٨٣	عام، وقوله: «ليلي منكم أولو	الأحلام والنوى» خاص،
وأحدهما محدث وكلاهما لا	٢٨٣	والقاعدة: أنه إذا اجتمع خاص	وعام فإن الخاص يخصص
يعلم حدثه ..... ٢٨٣	٢٨٤	العام ..... ٢٨٥	العام
صورة مسألة وقوف الاثنين خلف	٢٨٣	قاعدة أصولية ..... ٢٨٠	قاعدة أصولية
الصف وأحدهما محدث ..... ٢٨٣	٢٨٤	ترتيب الأموات من الرجال	ترتيب الأموات من الرجال
مسألة: إذا وقف مع الفذ صبي	٢٨٤	والصبيان والنساء في الجنائز،	والصبيان والنساء في الجنائز،
في الفرض أو النفل ..... ٢٨٤	٢٨٤	وبيان كيف يكون؟ ..... ٢٨٠	وبيان كيف يكون؟
ما رجحه شيخنا رحمه الله في	٢٨٤	نوع الاستثناء في قوله: «ومن لم	نوع الاستثناء في قوله: «ومن لم
هذه المسألة ..... ٢٨٤	٢٨٥	يقف معه إلا كافر» ..... ٢٨١	يقف معه إلا كافر»
حكم دخول الإنسان الفرجة إذا	٢٨٥	إذا وقف رجل خلف الصف ولم	إذا وقف رجل خلف الصف ولم
وجدها في الصف ..... ٢٨٥	٢٨٥	يقف معه إلا كافر ..... ٢٨٢	يقف معه إلا كافر
إذا وجد فرجة قد تهيأ لها شخص	٢٨٥	هل يمكن أن يصلى الكافر؟ ..... ٢٨٢	هل يمكن أن يصلى الكافر؟
ليدخلها ..... ٢٨٥	٢٨٧	ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما لو	ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما لو
ما صوبه الشيخ رحمه الله في قول	٢٨٧	لم يقف مع الفذ إلا كافر ..... ٢٨٢	لم يقف مع الفذ إلا كافر
المؤلف: «إلا عن يمين الإمام».	٢٨٧		
الدليل على أن موقف المأموم			
الواحد هو عن يمين الإمام ..... ٢٨٧			
مسألة: إذا لم يجد مكاناً في			
الصف، فأين يقف؟ ..... ٢٨٧			
بيان رأي الشيخ رحمه الله في			
هذه المسألة ..... ٢٨٧			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المحاذير التي تترتب على وقوف من لم يجد مكاناً في الصفة؛ فإذا ركع ..... ٢٩٤	إذا صلى من لم يجد مكاناً في الصفة؛ فإذا ركعا ..... ٢٩٤	إذا ركع الإنسان فإذا ثم دخل في الصفة قبل سجود الإمام ..... ٢٩٤	إذا ركع الإنسان فإذا ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام ..... ٢٩٥
ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ..... ٢٩٥	إذا ركع الإمام ..... ٢٩٥	أين يقف من لم يجد مكاناً في الصفة، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك ..... ٢٨٩	أين يقف من لم يجد مكاناً في الصفة؛ فإذا ركع الإمام ..... ٢٩٦
فصل ..... ٢٩٦	اقتداء المأموم بالإمام ..... ٢٩٦	مسألة: إذا لم يمكن من لم يجد مكاناً في الصفة أن يصلي عن يمين الإمام، ورأي الشيخ فيها وما صححه في ذلك ..... ٢٨٩	اقتداء المأموم بالإمام ولا من وراءه، وسمع التكبير ..... ٢٩٧
اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد ..... ٢٩٧	مسألة: هل يشترط اتصال الصنوف لتصح صلاة من هو خارج المسجد؟ ..... ٢٩٨	إذا لم يكن لمن دخل والصف تمام أن ينبهه من يقوم معه فماذا يصنع؟ وما صححه شيخنا رحمه الله في هذا ..... ٢٨٩	بيان ميزة القول الوسط ..... ٢٩١
ما صوبيه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وذكره للمثال عليها ..... ٢٩٨	رد الشيخ رحمه الله على من أفتى بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع ..... ٢٩٩	أقسام الناس في صفات الله، وبيان الوسط منهم ..... ٢٩١	أقوال الناس في القدر، وبيان الصواب منها ..... ٢٩٢
بيان كيفية صلاة الشيعة ..... ٢٩٩	مضار القول بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع ..... ٣٠٠	مسألة: اختلاف الناس في «باب الوعيد» ..... ٢٩٢	مسألة: انقسام الناس في آل الرسول ﷺ ..... ٢٩٣
هل تشترط رؤية الإمام؟ ..... ٣٠٠	مسألة: الصلاة خلف إمام عالي عن المأومين، ورأي الشيخ فيها ..... ٣٠٠	اختلاف الناس في أسماء الإيمان والدين ..... ٢٩٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٠	حكم صلاة الجمعة .....	٣٠١	المعتبر بالذراع في قوله: «ذراع فأكثر» .....
	ما رجحه الشيخ رحمه الله في	٣٠٢	مسألة: إذا كان المأمور أعلى من الإمام .....
٣١٠	حكم صلاة الجمعة .....	٣٠٢	صلاة الإمام في الطاق (المحراب) ..
	المرض الذي يعذر به الإنسان في	٣٠٢	مسألة: حكم اتخاذ المحراب ..
٣١٠	ترك الجمعة والجماعة .....	٣٠٣	ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة .....
	ترك الجمعة والجماعة لمن به جرح	٣٠٤	تطوع الإمام في موضع المكتوبة ..
٣١٠	هل مدافعة الأخبين عذر لترك الجمعة والجماعة .....	٣٠٥	تطوع المأمور في موضع المكتوبة ..
	قاعدة طيبة .....	٣٠٥	الفرق بين الحاجة والضرورة ..
٣١٢	إذا كان الإنسان بحضور طعام		إذا احتاج الإمام أن يتطوع في
٣١٢	محتاج إليه .....	٣٠٥	موضع المكتوبة ..
	هل الأكل بمقدار ما تنكسر		إطالة الإمام للقعود بعد الصلاة ..
٣١٣	النهمة، أو له أن يشع؟ .....	٣٠٥	مستقبل القبلة ..
	ما يشترط للطعام الذي بحضرته		هل يكون انحراف الإمام بعد
	يعذر الإنسان بترك الجمعة		الصلاوة من اليمين أو اليسار؟ ..
٣١٣	والجمعة .....	٣٠٦	ماذا يلزم الإمام إذا سلم وكان في
	إذا جعل الإنسان العادة في عشاءه	٣٠٦	المسجد نساء؟ ..
	أنه لا يقدمه إلا إذا قاربت		بيان ما جاء به الإسلام من إبعاد
٣١٣	الإقامة للصلاة .....	٣٠٦	الرجال عن النساء ..
	إذا خاف الإنسان من ضياع ماله،		حال الأمة الإسلامية، والأمم
٣١٣	أو فواته، أو ضرر فيه .....	٣٠٧	الكافرة فيما يتعلق بالاختلاط ..
	هل يفرق بين المال الخطير	٣٠٨	معنى «ثم» في قوله: «إإن كان ثم» ..
	والمال الصغير في ترك الجمعة		حكم وقوف المأمورين بين
٣١٤	والجمعة؟ .....	٣٠٨	السواري ..
	إذا خاف الإنسان موت قريبه فهل		إذا احتاج إلى وقوف المأمورين
٣١٤	يعذر بترك الجمعة والجماعة؟ ..	٣٠٩	بين السواري ..
	إذا خاف الإنسان الضرر على نفسه ..	٣٠٩	فصل ..
٣١٥	ترك الجمعة والجماعة لمن يطلبه		
	سلطان ظالم .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠.....	مسألة: إذا كان في طريقه إلى المسجد منكرات فهل هذا عذر؟	٣١٥.....	إذا كان للإنسان غريم يلزمه ويطالبه ويتكلم عليه .....
٣٢٠.....	مسألة: إذا طرأت الأعذار المتقدمة وهو في الصلاة .....	٣١٦.....	إذا كان على الإنسان دين مؤجل ولازمه غريمه .....
٣٢١.....	مسألة: هل هذه الأعذار عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؟	٣١٦.....	ترك الجمعة والجماعة بخشية فوات الرفقه .....
٣٢١.....	الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، هل تبيح الجمع؟	٣١٦.....	هل غلبة النعاس عذر لترك الجمعة والجماعة؟ .....
٣٢٢.....	مسألة: الأكل للبصل والثوم، هل يعذر بترك الجمعة والجماعة؟	٣١٧.....	مسألة: ترك الجمعة والجماعة إذا خاف مطراً أو وحل .....
٣٢٢.....	هل يجوز للإنسان أن يأكل البصل؟	٣١٧.....	الفرق بين الأماكن المعبدة وغير المعبدة في التأدي بالمطر .....
٣٢٢.....	الفرق بين الأعذار التي تسوغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة، وبين من أكل ثوماً أو بصلأً	٣١٨.....	العذر بترك الجمعة والجماعة ريج شديدة .....
٣٢٣.....	مسألة: إذا كان في الإنسان بعْر في الفم، أو الأنف فهل يعذر بترك الجمعة؟	٣١٩.....	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة .....
٣٢٣.....	حضور من شرب دخاناً وفيه رائحة مزعجة إلى المسجد .....	٣١٩.....	مسألة: هل يعذر الإنسان بتطويل الإمام؟ .....
٣٢٣.....	هل الجروح المنتنة عذر في ترك الجمعة والجماعة؟	٣١٩.....	العذر بسرعة الإمام .....
٣٢٤.....	باب صلاة أهل الأعذار .....	٣٢٠.....	مسألة: إذا كان الإمام فاسقاً بحلق لحية، أو شرب دخان، أو إسبال ثوب، فهل هذا عذر في ترك الجمعة؟ .....
٣٢٤.....	المقصود بالأعذار .....	٣٢٠.....	ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة .....
٣٢٤.....	القاعدة التي يؤخذ منها اختلاف الصلاة هيئة أو عدداً .....	٣٢٠.....	مسألة: إذا كان الإنسان مجرماً وخاف إن خرج أن تمسكه الشرطة فهل هذا عذر؟ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	إذا صلى المريض مستلقياً ورجله إلى القبلة.....	٣٢٤	إعراب المريض في قوله: «تلزم المريض» وبين المقصود بالمريض.....
٣٢٩	هل تصح صلاة المريض مستلقياً مع قدرته على الصلاة على جنب؟.....	٣٢٥	صلاة المريض قائماً.....
٣٣٠	ما رجحه شيخنا رحمة الله في هذه المسألة.....	٣٢٥	القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه.....
٣٣٠	إذا صلى المريض مستلقياً ورأسه إلى القبلة، أو كانت رجله إلى يمين القبلة، أو يسارها.....	٣٢٥	إذا دار أمر المريض بين أن يصلى قائماً مع الاعتماد وبين أن يصلى جالساً.....
٣٣٠	ترتيب صلاة المريض، وما رجحه الشيخ رحمة الله وصححه فيها ..... كيف يصنع المريض إذا صلي جالساً في الركوع والسجود؟ ومثال ذلك.....	٣٢٦	إذا لم يستطع المريض أن يصلى قائماً ..... هل المشقة تبيح الصلاة للمريض قاعداً؟ وما صححه الشيخ في ذلك.....
٣٣١	كيفية الإيماء.....	٣٢٦	إذا شق الصوم على المريض مع قدرته عليه .....
٣٣١	مسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس ..... اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة، وبيان ما رجحه شيخنا رحمة الله فيها.....	٣٢٦	ضابط المشقة .....
٣٣١	إذا عجز المريض عن القول والفعل، فماذا يصنع؟..... بيان أن المذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام رحمة الله .....	٣٢٧	صلاة الخائف قاعداً .....
٣٣٢	تبنيه على ما يقوله بعض العامة من أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بالأصبع ..... الشيخ رحمة الله في ذلك .....	٣٢٧	كيف يصلى المريض جالساً؟ ..... هل التربع لمن يصلى جالساً واجب؟ وبيان دليل صلاة المريض متربعاً .....
٣٣٣		٣٢٨	ما صححه شيخنا بالنسبة لصلاة المريض حال الركوع .....
		٣٢٨	إذا عجز المريض أن يصلى جالساً هل الأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن أم الأيسر؟ وبيان رأي الشيخ رحمة الله في ذلك .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا كان المريض لا يستطيع أن يسجد على الجبهة، وما صوبه	٣٣٣	ما يجب على طلاب العلم تجاه مثل هذه المسائل .....
٣٣٧	الشيخ رحمه الله في ذلك		مسألة: لو كان يعجز عن القيام في جميع الركعة، لكن في بعض القيام يستطيع أن يقف بعضه، فهل نقول أبداً الصلاة قاعداً، ثم إذا قاربت الركوع فقم، أو نقول ابتدئها قائماً فإذا شق عليك فاجلس؟ .....
٣٣٧	إذا كان المريض لا يستطيع السجود أبداً .....		مسألة: إذا قدر المريض على فعل أو عجز عنه في أثناء الصلاة ومثالها .....
	مسألة: إذا كان لا يستطيع القيام إذا ذهب إلى المسجد ويستطيعه إذا صلى في البيت، وما مال إليه شيخنا رحمه الله فيها ٣٣٧ - ٣٣٨	٣٣٣	إذا أتم قراءة الفاتحة وهو قائم من القعود حال نهوضه، فهل يجزئه؟ ومثال ذلك .....
٣٣٩	لماذا يعبر العلماء عن الشيء بصورة المباح؟ وأمثلة ذلك	٣٣٤	إذا أتم قراءة الفاتحة وهو عاجز عن القيام حال هبوطه فهل يجزئه؟ ومثال ذلك .....
٣٣٩	هل يجوز لمن أحزم بالحج منفرداً أن يجعل إحرامه عمرة ليكون ممتعماً؟ .....	٣٣٥	رأي شيخنا رحمه الله في المسئلين .....
٣٤٠	صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على القيام .....	٣٣٥	إذا قدر على قيام وقعود، دون رکوع وسجود .....
٣٤٠	ما يشترط بالطبيب الذي يجوز بقوله أن يصلى المريض مستلقياً مع قدرته على القيام .....		إذا كان المريض يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد وبيان متى يحتاج الإنسان إلى مثل هذا الفعل .....
٣٤١	إذا قال له غير الطبيب صلي مستلقياً لأن الصلاة قائماً تضرك		كيف يصلي الإنسان إذا أدركته الصلاة في الطائرة؟ .....
٣٤١	الأصل الذي أخذ منه الطب .....	٣٣٦	
٣٤١	هل يعمل بقول الكافر؟ .....		
	ما رأى الشيخ ورجحه رحمه الله في الاعتماد على قول الطبيب الكافر		
٣٤٢	مسألة يلغز بها .....		
٣٤٢	الصلاحة قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام .....	٣٣٦	
٣٤٣			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	ما قواه شيخنا رحمة الله في هذه المسألة .....	٣٤٤	مسألة: صلاة الفرض على الراحلة، وبيان كيفيةها .....
٣٥٠	المقصود بالبريد، وبيان كيف كان البريد في السابق .....	٣٤٤	الصلاحة في السيارة كبيرة كانت أو صغيرة .....
٣٥١	معنى قول المؤلف: «فاصدآن» ..... مسألة: المسافة التي يقصر فيها المسافر، وما صححه شيخنا رحمة الله فيها .....	٣٤٤	هل يجوز أن يصلّي في الطائرة إذا كان فيها مكاناً متسعاً ومعه سعة في الوقت قبل أن يهبط إلى المطار؟ .....
٣٥٢	حالات مدة السفر ومسافاته .....	٣٤٥	الصلاحة على الأرجوحة .....
٣٥٣	مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ .....	٣٤٥	الفرق بين الطائرة والأرجوحة، وما صححه الشيخ في الصلاة على الطائرة .....
٣٥٤	تعريف السنة لغة واصطلاحاً .....	٣٤٥	أقسام الرواحل .....
٣٥٤	الصلوات التي تقصر عند السفر ..... كيف يرتفع التوقف والإشكال الذي يوجد في دليل القرآن على العصر؟ .....	٣٤٦	كيفية الصلاة على الرواحل إذا خاف الصلاة على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقته في نزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل .....
٣٥٥	أقسام قصر الصلاة على قول بعض العلماء، وما رأى الشيخ رحمة الله في ذلك .....	٣٤٦	صلاة المريض على الراحلة .....
٣٥٦	القصر بدون سفر .....	٣٤٧	فصل .....
٣٥٧	متى يجوز الجمع؟ .....	٣٤٧	الأعذار التي عقد المؤلف لها باباً للصلاحة معها .....
٣٥٧	هل يجوز للمريض أن يصلّي الصلوات جميعاً؟ .....	٣٤٧	إعراب «من» في قوله «من سافر» ..
٣٦١	حكم القصر، وما اختباره شيخ الإسلام في ذلك، وبيان ما قواه الشيخ رحمة الله فيه ورجحه ..... الأصول التي تعارض القول بوجوب القصر .....	٣٤٨	تعريف السفر، وبيان فوائده .....
٣٥٩	مسألة: السفر الذي يبع الحصر ..... محرماً .....	٣٤٩	المراد بالمباح .....
		٣٤٨	أقسام السفر .....
		٣٤٩	مسألة: القصر لمن سافر سفراً محرماً .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٦	إذا أحرم بالصلاوة وهو مسافر ثم أقام	٣٦٦	الفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين الناس اليوم في محتفهم للاجتماع والاتلاف وحرصهم عليه، وبعدهم عن الخلاف .....
٣٦٦	قاعدة فقهية .....	٣٦٧	إذا ذكر صلاة حضر في سفر، والمثال على ذلك .....
٣٦٧	إذا ذكر صلاة سفر في حضر وما رجحه الشيخ رحمه الله فيها .....	٣٦٧	إذا اتى مسافر بمقيم .....
٣٦٨	مسألة: إذا أدرك المرء من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فبكم يأتي؟ .....	٣٦٨	إذا شك المسافر هل الإمام مقيم أو مسافر؟ .....
٣٦٩	إذا قال: إن أتم إمامي أتممت، وإن قصر قصرت؟ .....	٣٦٩	إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت ثم أعادها .....
٣٧٠	مسألة: إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر، ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضأ فلما رجع وجد الناس قد صلوا .....	٣٧٠	مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر .....
٣٧٠	إذا لم ينبو المسافر القصر عند الإحرام بالصلاوة، وبيان صور هذه المسألة، وما صححه الشيخ رحمه الله فيها .....	٣٧٠	إذا دخل في الصلاة وهو مقيم ثم سافر، ومثاله .....
٣٦٠	إذا ذكر صلاة سفر في حضر وما رجحه الشيخ في ذلك .....	٣٦٢	سنة السواك عند دخول المسجد ورأي الشيخ في ذلك .....
٣٦٢	المقصود بفارقعة عامر القرية .....	٣٦٣	السبب الذي جعل المؤلف يقول: «عامر قريته» .....
٣٦٣	إذا كان الإنسان يسكن في خيام ... هل يجوز أن يقصر ما دام في قريته وهو عازم على السفر أو مرتاحاً؟ .....	٣٦٤	مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار فهل يقصر في المطار؟ وهل له أن يفطر؟ .....
٣٦٤	إذا قصر الإنسان في المطار ولم تقلع الطائرة فهل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟ .....	٣٦٥	مسألة: إذا أفطر الإنسان في المطار ثم لم يسافر، فهل يلزمه الإمساك إذا رجع إلى بلده؟ وما صححه الشيخ رحمه الله فيها .....
٣٦٥	مسالة: إذا سافر الإنسان ليترخص شيخنا رحمه الله في ذلك .....	٣٦٥	مسالة: القصر للثانية، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٣٨١	مسألة: إذا أفترط لإنقاذ معصوم، فهل يلزمه للإمساك بقية اليوم، وما رجحه شيخنا رحمة الله ..... الإمساك في حق من بلغ في أثناء اليوم، وبيان الفرق بين هذه المسألة، والمسائل التي قبلها، وما صححه الشيخ فيها ..... إذا كان للمسافر طريقان فسلك أحدهما ..... إذا تعمد المسافر أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر، ورأي الشيخ رحمة الله في ذلك ..... إذا ذكر صلاة سفر نسيها في سفر آخر، ومثالها ..... إذا ذكر صلاة حضر في حضر، وبيان صور هذه المسألة ..... إذا منع من السفر، ولم ينوه إقامة ... حجية قول الصحابي، وما رجحه شيخنا رحمة الله في ذلك ..... إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ..... الفرق بين الإقامة المقيدة والإقامة المطلقة ..... سفراء الدول هل إقامتهم مطلقة أو مقيدة؟ وما يلزمهم من القصر، والصوم، والمسح على الخفين ..... إقامة من سافر ليتجرب، أو يرتزق ..... ما تقييد به الإقامة المقيدة، وحكم القصر فيها ..... إذا شك هل نوى القصر أم لم ينوه؟ وما صححه الشيخ في ذلك ..... قاعدة: «من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم» ..... مسألة: إن تمام المسافر وقصره إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وبيان ما اختارهشيخ الإسلام رحمة الله فيها، وما صححه شيخنا رحمة الله في ذلك .. ٣٧٢ - ٣٧٩ ذكر الرسالة التي كتبها الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة وذكر من قال بقول شيخنا رحمة الله فيها ..... إذا كان الملاح (قائد السفينة) معه أهل ولا ينوي الإقامة بيلد معينة ..... أصحاب سيارات الأجرة إذا كان معهم أهلهم ولا ينون الإقامة بيلد متى يقضى الملاحون والسائقون الصوم؟ ..... إذا قدم هؤلاء السائقون إلى بلدانهم في رمضان ..... إذا قدم هؤلاء السائقون إلى بلدانهم في أثناء أحد أيام رمضان، فهل يلزمهم الإمساك بقيته؟ وما صححه شيخنا رحمة الله في ذلك ..... إذا ظهرت الحائض في أثناء اليوم من رمضان فهل تمسك، وما رجحه الشيخ رحمة الله فيها ..... ٣٧١	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا سافر الإنسان للعلاج ولا يدرى متى ينتهي؟ فهل يقصر؟ ...	٣٨٥	حد الشدة والبرودة .....	٣٩٢
فصل .....	٣٨٥	إذا اشتد البرد دون الريح، فهل يباح الجمع؟	٣٩٢
تعريف الجمع، وبيان الصلوات التي تجمع إلى بعض والتي لا تجمع .....	٣٨٦	الدليل على اختصاص الجمع للريح الشديدة والمطر والوحول بالعشائين، ومناقشة الشيخ رحمة الله لهذا الدليل .....	٣٩٣
سبب تعبير المؤلف بكلمة «يجوز الجمع» .....	٣٨٦	ما صححه الشيخ رحمة الله في الجمع بين الظهرين للأعذار السابقة .....	٣٩٣
مسألة: حكم الجمع بين الصلاتين، وما صححه الشيخ فيها .....	٣٨٦	هل الأسباب المبيحة للجمع تنحصر فيما قال المؤلف .....	٣٩٣
المراد بالظهرين والعشائين .....	٣٨٧	مسألة: هل يكمل وقت الجمع بين الصلاتين .....	٣٨٧
متى يكون وقت الجمع بين الأسباب المبيحة للجمع .....	٣٨٧	مسألة: الجمع للمسافر نازلاً كان أم سائراً .....	٣٨٩
مسألة: هل من لازم جواز الجمع القصر؟ .....	٣٩٤	ما صححه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة .....	٣٩٠
جمع الإنسان بين الصلاتين في بيته للأعذار السابقة .....	٣٩٤	الجمع للمريض إذا كان يلتحق بتركه مشقة .....	٣٩٠
الجمع إذا كان الطريق الذي يؤدي إلى المسجد مسقفاً للأعذار المتقدمة، وما صححه الشيخ رحمة الله فيها .....	٣٩٤	إذا كان لا يلحق المريض مشقة بترك الجمع .....	٣٩١
إذا كان الإنسان يصلي في بيته لعندر فهل يجوز له الجمع؟ .....	٣٩٤	مثال المشقة التي تتبع للمريض .....	٣٩٢
أيهما أفضل التقديم أو التأخير في الجمع؟ .....	٣٩٥	الجمع بين العشائين إذا كان هناك مطر يبل الشاب، أو وحل .....	٣٩٢
مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم، أو التأخير؟ .....	٣٩٦	ما يشترط للجمع إذا كان هناك ريح .....	٣٩٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٠	رأي شيخنا رحمه الله في اشتراط الم الولاية بين المجموعتين	٣٩٦	هل إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديمًا أو تأخيرًا؟
٤٠٠	مسألة: رجل سافر على الطائرة، والمطار خارج البلد فمرت بيبلده وهو يصلى، فهل يلزم الإتمام؟	٣٩٦	الرد على ما يظنه بعض العامة من أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو الثانية
٤٠٠	هل يشترط وجود العذر عند افتتاح المجموعتين، والسلام من الأولى؟	٣٩٧	الأفضل في الجمع بعرفة ومزدلفة، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك
٤٠١	إذا لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك	٣٩٧	إذا تساوى الأمران عند الإنسان التقديم أو التأخير فإيهما أفضل.
٤٠١	إذا لم ينزل المطر إلا بعد تمام الصلاة الأولى التي تجمع إلى ما بعدها، وبين ما صححه ورجحه شيخنا رحمه الله فيها	٣٩٧	ما يشترط للجمع في وقت الأولى مسألة: إذا نوى الجمع بعد سلامه من الأولى
٤٠١	اشتراط الترتيب في الجمع بين الصلاتين	٣٩٧	ما صححه الشيخ رحمه الله في اشتراط نية الجمع عند إحرام الأولى
٤٠٢	إذا نسي الإنسان، أو جهل، أو حضر قوماً يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟	٣٩٧	ما صححه الشيخ رحمه الله في نية الجمع بعد السلام من الأولى وهو اختيار شيخ الإسلام، ومثال ذلك
٤٠٢	ماذا يصنع من قدم الثانية على الأولى من المجموعتين؟ ومثال ذلك	٣٩٨	إعرابه قوله: «ويفرق» الفصل والتفريق بين الصلاتين
٤٠٢	جمع العصر مع صلاة الجمعة	٣٩٩	إذا تنفل براتبة أو بغيرها بين المجموعتين
		٣٩٩	لو فصل بين المجموعتين بفرضية اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في الم الولاية بين المجموعتين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا سافر الإنسان ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية ..... ٤٠٧	إذا قال قائل: أريد أن أنوي الجمعة ظهراً، لأنني مسافر، وصلاة الظهر في حقي ركعتان أي على قدر الجمعة؟ ورأي الشيخ فيها ..... ٤٠٣		
فصل ..... ٤٠٨	ما رجحه الشيخ رحمه الله في الاختلاف بين نية الإمام والمأموم ..... ٤٠٣		
مما يكون الخوف ..... ٤٠٨	هل يشترط أن يكون العذر موجوداً إلى انتهاء الثانية؟ ..... ٤٠٤		
الصفات التي صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ..... ٤٠٨	نية الجمع في وقت الأولى إذا جمع في وقت الثانية ..... ٤٠٤		
الأمور التي خالفت فيها الصفة الأولى لصلاة الخوف الصلاة المعتادة ..... ٤٠٩	حكم الجمع إذا نوأ الإنسان عندما ضاق وقت الأولى ..... ٤٠٥		
ما رجحه الشيخ رحمه الله في انفراد المأموم إذا تعذرت متابعته للإمام ..... ٤١٠	هل يشترط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ..... ٤٠٥		
ما صصحه الشيخ رحمه الله في ائتمام من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء ..... ٤١٠	إذا سافر الإنسان، ونوى جمع التأخير، ولكن قدم إلى بلد قبل خروج وقت الأولى ..... ٤٠٦		
الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف ..... ٤١١	إذا نوى المسافر جمع التأخير وقدم إلى بلد قبل خروج وقت الأولى فهل يصليها أربعاء، أو ركعين؟ ..... ٤٠٦		
ما صصحه الشيخ رحمه الله في الصفة الأولى فيما لو كان العذر في جهة القبلة ..... ٤١١	ما صصحه الشيخ رحمه الله فيما إذا دخل على الإنسان الوقت وهو في البلاد ثم سافر قبل أن يصلى ..... ٤٠٦		
إذا لم يمكن تطبيق الصفات الواردة عن النبي ﷺ في الوقت الحاضر ..... ٤١٢	مسألة: الموالة في جمع التأخير ..... ٤٠٧		
مسألة: إذا استد الخوف، فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟ ..... ٤١٢			
ما صصحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ..... ٤١٢			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٤	ما يفيده قول المؤلف: «ما يدفع به عن نفسه» ..... صلاة الخوف	٤١٣	ما يشترط لجواز صلاة الخوف ..... ما هو القتال المباح؟
٤١٤	إذا حمل في صلاة الخوف سلاحاً يشغله أو يثقله ..... السلاح في صلاة الخوف	٤١٣	صلاة الخوف في قتال الهجوم ..... حكم حمل السلاح في صلاة
٤١٤	ما اشترطه المؤلف في جواز حمل السلاح ..... رحمة الله في ذلك	٤١٣	الخوف، وما صححه شيخنا إذا كان السلاح متلوث بدم، فهل
		٤١٤	يجوز حمله؟

انتهى الجزء الرابع  
 بحمد الله وتوفيقه  
 ويليه الجزء الخامس  
 وأوله من باب صلاة الجمعة